

زواج المتعة

الجزء: ٣

السيد جعفر مرتضى

الكتاب: زواج المتعة

المؤلف: السيد جعفر مرتضى

الجزء: ٣

الوفاة: معاصر

المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن

تحقيق:

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: ١٤٢٢ - ١٤٠١ م

المطبعة:

الناشر:

ردمك:

المصدر:

ملاحظات:

زواج المتعة
تحقيق ودراسة

(١)

بحوث في التشريع الإسلامي
زواج المتعة

(٢)

تحقيق و دراسة
الجزء الثالث

السيد جعفر مرتضى العاملي
المراكز الإسلامي للدراسات
توزيع: دار السيرة بيروت - لبنان

(٣)

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
القسم الرابع

(٤)

الفصل الأول: تحريم النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) أم تحريم عمر؟!
الفصل الثاني: في أجواء التحريم.
الفصل الثالث: المتعة رخصة للمضطر.
الفصل الرابع: إشكالات هي أشبه بالمغالطات.

(٥)

الفصل الأول
تحريم النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

(٦)

أم تحرير عمر؟!

(٧)

الاجتهاد في مقابل النص:

لقد أورد القوشجي قول عمر: "ثلاث كن على عهد رسول الله (ص)، وأنا أحremهن وأعاقب عليهن: متعة النساء، ومتعة الحج، وحي على خير العمل"، ثم قال: "إن ذلك ليس مما يوجب قدحا فيه، فإن مخالفه

(٨)

المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية ليس ببدع " (١) " وهو كلام عجيب حقا، فهل تحرير الرسول الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، كان رأياً واجتهاداً منه (صلى الله عليه وآله وسلم)، حتى يعارضه القوشجي باجتهاد آخرين؟!.

وهل يصح اجتهاد عمر في مقابل النص القرآني، والتشريع النبوي؟!
وإذا كان عمر قد اجتهد في هذا الأمر، ولنفترض أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قد اجتهد فيه أيضا - - نعوذ بالله من خطل القول - - فأيهما أحق أن يتبع؟ وأيهما قال الله في حقه: ما آتاكم الرسول فخذوه؟.

(١) شرح القوشجي ص ٤٨٤، وعد المعتزلي في شرح نهج البلاغة ج ٣ ص ٣٦٣ تحرير عمر للمتعة من اجتهاده..

وماذا على من ترك اجتهاد عمر لعمر، وأخذ بالنص القرآني، والتشريع الإلهي الوارد على لسان النبي الأمي؟!.

وماذا يصنع القوشجي بقول الرazi: إن ذلك "يوجب تكفير الصحابة، لأن من علم أن النبي (ص) حكم بإباحة المتعة، ثم قال: إنها محرمة محظورة، من غير نسخ لها، فهو كافر بالله" (١)

ومن الواضح أن القوشجي، وصاحب المنار، والرازي، وغيرهم لم يستطيعوا أن يدر كوا وجه العذر لعمر في إقدامه على تحريم المتعة وغيرها، فتشبثوا بالطحلب، بل صدر منهم ما فيه أيضا نيل من كرامة الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآلـه وسلم)، وتصغير ل شأنه، من حيث يعلمون، أو

(١) التفسير الكبير ج ١٠ ص ٥٠.

(١٠)

من حيث لا يعلمون.

عمر لم يحرم المتعة، وإنما نهى عن الحرام:

يقول البعض: "إن نهي عمر عن المتعة صحيح، ومستفيض، لكن هذا لا يدل على حليتها، بل هو يدل على أنها كانت محرمة، لكن كان ثمة من يمارسها دون علم الحاكم، فلما علم عمر بالأمر منع من ذلك، من باب النهي عن المنكر.

وأما ما ينسب إليه من أنه هو الذي أعلن تحريم المتعة، فذلك بعيد جداً، لأن عمر لم ينصب نفسه في يوم من الأيام مشرعاً أو متشارعاً مكان رسول الله (ص)، وإنما كان عمر بوصفه خليفة، ينفذ

(١١)

أحكام الله، ويمنع من مخالفتها.. " (١)
وقالوا أيضاً: " إن عمر قد نهى عن المتعتين، ولم يحرمها، لأن التحرير لا يجوز شرعاً،
ولا يتحمل ذلك في حقه. ولأجل ذلك نجده قد قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله
(ص)، وأنا أنهى عنهما، وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج و لم يقل: كانتا
محللتين. أو كانتا حلالاً، أو حلالين أو أحرامهن " (٢)
ونقول:

١ - إن ذلك لا يتلاءم مع قول الخليفة: " متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) وأنا
أحرماهما، وأعاقب عليهما.. "
ولا يتلاءم أيضاً مع قول جابر بن عبد الله

(١) زواج المتعة حلال ص ١٤٢ و ١٤٣ عن الشيخ قاسم الشماعي الرفاعي ..

(١٢)

الأنصاري: " تمتعنا على عهد رسول الله (ص)، وعلى عهد أبي بكر، ونصف من خلافة عمر، فنهانا عمر، فلم نعد ". أو نحو ذلك ..

ولا مع قول الإمام علي (عليه السلام): " لولا أن عمر نهى عن المتعة، ما زنى إلا شقي أو إلا شفا " ..

إلى غير ذلك من نصوص تعدد بالعشرات ذكرناها في الفصل الذي خصصناه لها في هذا الكتاب.

٢ - قوله: " إن عمر لم ينصب نفسه في يوم من الأيام مشرعًا ولا متشرعًا .. " نقول في جوابه:

أولاً: إن ذلك ينافي إقامته على التحليل والتحريم في أكثر من مورد، مثل: متعة الحج، وحذف حي على

(١٣)

خير العمل من الأذان، واستبدالها بعبارة: الصلاة خير من النوم، وتشريعه لصلاة التراويح، ولغيرها مما ذكره العلامة الأميني في كتابه "الغدير" وما ذكره العلامة السيد عبد الحسين شرف الدين في النص والاجتهاد، والعلامة المظفر في دلائل الصدق.. وغيرهم..

ثانياً: قولهم: لا يحتمل في حق عمر إقدامه على تحريم ما أحله الله.. لا يصح إطلاقه على سبيل الجزم والحتم في حق شخص لا يدعى له أحد العصمة ولا يصح ادعاؤها من قبل من لا يعلم الغيب، ولا يعرف كثيراً من الماضي والحاضر.

٣ - ولنفرض أنه لم يشرع أي حكم آخر، ولا تدخل في تشريعه إثباتاً أو نفيًا، لكن ذلك لا يمنع من أن يكون قد تدخل وشرع في خصوص هذا المورد.

(١٤)

٤ - على أن الممنوع من ممارسة ما هو جائز لا يلزمه إرادة التشريع، وأنحد مقام النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقد يرى أن ثمة ضرورة للمنع المؤقت من ممارسة ما هو حلال ليتجنب أمرا طارئا يقتضي ذلك أو تخيل أنه يقتضيه..

٥ - إن فرضه العقوبة على فعل ما هو حلال، وهو متعة الحج، والتهديد بالترجم في متعة النساء دليل على أن هذا الرجل يقدم على أمور هي أكثر من خطيرة، وأكثر من كونها مجرد مخالفة في شؤون الدين، فراجع الروايات التي أشارت إلى تهدياته بالترجم وبالعقوبة في فصل النصوص والآثار رقم ١٧ / ١٩ / ٦٧ / ٢٠ / ٦٨ / ٦٩ / ٧٤ / ٨١ / ٨٠ / ٨٣ / ٨٤ / ٩٩ / ١٠٠ / ١٠٦ / ١٠٨ .

وراجع أيضا رواية الطبرى ج ٣ ص ٢٩٠ ط الاستقامة حول أن الأمة قد أخذت عليه أمورا هي:

(١٥)

تحريم متعة النساء، ومتعة الحج، وعتق الأمة الحامل بمجرد وضع حملها بغير عاتقة سيدها ..

٦ - - بالنسبة لقولهم: إنه قال: أنهى، ولم يقل: أححرم.. نقول: هناك نصوص دلت على أنه قد حرم المتعتين، فراجع: الرواية رقم ٧٦ و ٧٧ و ٨٢ وهي رواية الطبرى المشار إليها آنفا حيث أنكرت عليه الأمة تحريم متعة النساء وغيرها.

٧ - - إن عليا (عليه السلام) قد اعتبر تحريم عمر للمتعة رأياً لعمر، حيث قال حسبما روی عنه: " لو لا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب لأمرت بالمتعة ثم ما زنى إلا شقي.." وهي الرواية رقم ٧٦ في الفصل السابق.

٨ - - قد ذكرنا في كتابنا الحياة السياسية للإمام الحسن (عليه السلام): أن هذا الرجل قد كان يرى أنه يحق له ممارسة التشريع وأورد لهذا الأمر

العديد من الشواهد، فراجع.

ونذكر من النصوص التي تشير إلى ذلك، ما يلي:

١ - إن عمر يصر على رأيه في من تحيس بعد الإفاضة، رغم أنهم أخبروه بقول رسول الله (ص) فيها (١)

٢ - وحينما أخبروه بقضاء رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) في المرأة التي قتلت أخرى بعمود "كبير، وأخذ عمر بذلك، وقال: لو لم أسمع بهذا لقلت فيه" (٢)

٣ - وحين اعترض على من كنني نفسه بأبي عيسى، وأخبروه بأن رسول الله (ص) قد أذن لهم

(١) راجع: الغدير ج ٦ ص ١١١ و ١١٢ عن العديد من المصادر.

(٢) المصنف لعبد الرزاق ج ١٠ ص ٥٧.

بذلك.. غير أنه لم يتزحزح عن موقفه على الرغم من أنه قد صدقهم فيما نقلوه عن رسول الله لكنه اعتبره ذنباً مغفورة له ..

٤ - وفي حادثة أخرى نجد عمر يصر على أن يخالف الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) (١) حتى يستدل عليه بعض الحاضرين بقول الله تعالى: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة؟} (٢)

٥ - وقضية إمضاء عمر للطلاق الثالث؛ بحجة أنهم قد استعجلوا في ذلك (٣) معروفة ومشهورة وهي

(١) راجع: سنن أبي داود ج ٤ ص ٢٩١ والستن الكبرى للبيهقي ج ٩ ص ٣١٠ وتيسير الوصول ط الهند ج ١ ص ٢٥ والنهاية لابن الأثير ج ١ ص ٢٨٣ والإصابة ج ٣ ص ٣٨٨ والغدير ج ٦ ص ٣١٩ / ٣٢٠ عنهم، وعن الأسماء والكنى للدولابي ج ١ ص ٨٥.

(١) المصنف للحافظ عبد الرزاق ج ١ ص ٣٨٢.

(١) راجع: تفسير القرآن العظيم (الخاتمة) ج ٤ ص ٢٢ والغدير ج ٦ ص ١٧٨ - ١٨٣ عن مصادر كثيرة.

تدل على أنه كان يرى لنفسه الحق في ذلك..

٦ - وقد تقدمت الرواية التي يقول فيها عمر: "أنا زميل محمد" حينما أخبره ذلك الرجل أن أمته نقمت عليه أربعاً، وعد منها تحرير زواج المتنعة.. والشواهد على ذلك كثيرة جداً، لا مجال لاستقصائها في هذه العجالات (١) عمر يضيف النهي إلى نفسه:

وعن سؤال: لماذا يضيف عمر النهي إلى نفسه، ولا ينسبه إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ألا يعني ذلك: أنه هو الذي يصدر النهي، أو أنه ينقله عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)..

(١) راجع: المصنف لعبد الرزاق ج ١١ ص ٢٥٨ / ٢٥٩ و ج ٩ ص ٨٨ و ٤٧٥ / ٤٧٦ ، والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ق ٢ ص ١٣٤ - ١٣٦ ط ليدن. وراجع: كتاب: النص والاجتهاد ودلائل الصدق ج ٣، وكتاب الغدير للأميني ج ٦ وغير ذلك..

(١٩)

نقول:

قد أجاب المقدسي الشافعي عن ذلك بما ملخصه: إن عمر مع علمه وزهده واتباعه لرسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) لا يقدم على تحريم ما أحله الله ورسوله، لا سيما وأنه كان يعاقب من يخالف شيئاً من سنته (صلى الله عليه وآلها وسلم)، ويأمر بالالتزام بها، ولو رام تحريم ما أحله الله لم يقره الصحابة عليه، وقد اعترضوا عليه فيما هو أيسر من ذلك.. وإنما أراد عمر أنها كانت مباحة أول الإسلام، وقد نسخ النبي هذه الإباحة..
ومتعة الحج كانت منسوخة، وإنما أبيح للركب الذين كانوا مع رسول الله في تلك السنة، فإنه أمرهم بالإحرام بالحج، ثم أمرهم بفسحه إلى

(٢٠)

العمرة، وهذا لا يجوز لمن بعدهم بالإجماع.
فعمراً لم يرد المنع من المتعة التي ورد بها القرآن: {فمن تمنع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى} ، وإنما أراد فسخ الحج الذي أجازه النبي (ص) لأصحابه، حيث أمر أصحابه أن يفسخوا إحرامهم، لأنهم كانوا يستعظمون فعل العمرة في أشهر الحج، فأمرهم أن يفسخوا الحج ويجعلوها عمرة لتأكيد البيان، وإظهار الإباحة، ثم نسخ ذلك وحرمه كما حرمت متعة النساء. إنها كلام المقدسي بتصرف وتلخيص (١)
ثم استشهد لما ذكره عن فسخ الحج برواية عن أبي ذر.
وقال ابن قدامة المقدسي:
" .. وأما حديث عمر، إن صح عنه، فالظاهر: أنه

(١) تحرير نكاح المتعة ص ١٠٧ و ١١٠.

(٢١)

إنما قصد الإخبار عن تحريم النبي (ص) لها ونفيه (ص) عنها، إذ لا يجوز أن ينفي عما كان النبي (ص) أباً له، وبقي على إباحته " (١) وقد حاول أبو عمر أن يوجه قوله في شأن ربيعة بن أمية: هذه المتعة، ولو كنت تقدمت فيها لرجمت، بأن قوله يحتمل وجهين: الأول: أن يكون ذلك تغليظاً في النهي لكي يرتد الناس عن سوء مذاهبهم، وقبع تأويلاً لهم.

والآخر: أن يكون تقدمه بإقامة الحجة من الكتاب والسنة على تحريم نكاح المتعة، لأنه لا ميراث فيه، ولا طلاق، ولا عدة، وأنه ليس بنكاح، وهو سفاح.. إلخ " (٢)

(١) الشرح الكبير - - مطبوع بذيل المعني - - ج ٧ ص ٥٣٨ .
(٢) الإسندكار ج ١٦ ص ٣٠٥ .

وقال أبو عمر أيضاً: " معنى قوله: كانتا على عهد رسول الله (ص)، يعني ثم نهى عنهما رسول الله (ص)" (١)
ونقول:

إن ذلك كله لا يصح، وذلك لكتير مما تقدم، ونذكر هنا ما يلي:

١ - قد استدل المأمون على جواز المتعة، وهم أن يحكم بها استناداً إلى قول عمر نفسه: " متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص)، وعلى عهد أبي بكر رضي الله عنه، وأنا أنهى عنهما " (٢)
ل لكن يحيى بن أكثم خوفه من عواقب حكمه ذاك.

(١) الإسندكار ج ١٦ ص ٢٩٤.

(١) الغدير ج ٦ ص ٢١١، وراجع: وفيات الأعيان ج ٢ ص ٢١٨ ط سنة ١٣١٠ هـ، والسيرات الحلبية ج ٣ ص ٤٦، وقاموس الرجال ج ٩ ص ٣٩٧ عن الخطيب في تاريخ بغداد، والنص والاحتقاد ص ١٩٣.

(٢)

٢ - قال الباقيوري: "... وقد أضاف عمر النهي عن المتعتين إلى نفسه، فقد دل ذلك على أن هذا من عنده، وأنه رأي له" (١)
و قريب منه ما قاله محمد رشيد رضا في المجلدين الثالث والرابع من المنار، لكنه عاد وقال في تفسير المنار نفسه: "ثم تبين لنا أن ذلك خطأ، فنستغفر الله منه، وإنما ذكرنا ذلك على سبيل الشاهد والمثال، لا التمحيص للمسألة، على طريق الإستدلال" (٢)
والحقيقة هي أن ما ذكره أولاً كان هو الحق الذي لا محنيص عنه، ولعله قد تراجع عنه بعد ذلك بسبب ضغوطات نحتمل أنه قد تعرض لها، والله العالم بحقيقة أمره وحاله.

(١) مع القرآن ص ١٧٤.

(٢) تفسير المنار ج ٥ ص ١٦.

٣ - ونقل ابن القيم عن جماعة قولهم عن حديث سبرة بن معبد: " لو صح، لم يقل عمر: إنها كانت على عهد رسول الله (ص)، وأنا أنهى عنهما، وأعاقب عليهما، بل كان يقول: إنه حرمتها ونهى عنها " (١)

٤ - قال السيد المرتضى رحمه الله تعالى: " فلو كان ثمة روایة عن النبي (ص) لكان اللازم أن ينسبه (أي التحرير) إلى النبي (ص)، لأنه أبلغ في الانتهاء " (٢)

٥ - لو كان ثمة نهي من رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) لم يصح من عمران بن الحصين أن ينفي ذلك بضرس قاطع ويقول: " مات ولم ينها

(١) زاد المعاد ج ٢ ص ١٨٤ .

(٢٥)

عنها قال رجل برأيه ما شاء ".

٦ - لنفترض أن عمر بن الخطاب قد روى لهم النهي عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فإن علياً (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وعمران بن الحصين، وابن عباس، وعشرات آخرين قد رووا لهم بقاء التحليل، وانكروا وجود هذا النهي، فليكن هذا من هؤلاء معارضاً لما يدعوه أولئك عن عمر، ومقدماً عليه، وذلك بسبب تفرد عمر به، وكثرة مخالفيه فيه.

٧ - نضيف إلى ذلك: أنه لو كان ثمة نهي من النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فلماذا اختص بمعرفته عمر، دون سواه؟ وكيف خفي عن جميع الصحابة، حتى عن كبارهم، أمثال علي (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وجابر، وابن مسعود، وابن عباس، وغيرهم؟ وقد ذكرنا في هذا الكتاب أسماء طائفة منهم، بالإضافة إلى روایاتهم في حلية المتعة، حسبما ذكرناه في

فصل النصوص والآثار.

٨ - إن هذا التوجيه لكلام عمر بن الخطاب يتعارض مع الروايات التي تقول: إن عمر بن الخطاب قد نهى عن المتعة بسبب عدم الإشهاد.. ومنها رواية الشامي، الذي تمنع في عهد عمر، واحتج عليه بأنه قد تمنع في عهد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، ثم في عهد أبي بكر، ثم في صدر من خلافة عمر نفسه، ولم يننه النبي، ولا أبو بكر، ولا عمر، فلم يجده عمر بشيء غير أنه قال له: لو كنت تقدمت في نهي لترجمتك. بينما حتى يعرف النكاح من السفاح.

وتحتها روايات أخرى تتحدث عن ذلك فلتراجع في فصل النصوص والآثار.
وذلك يشير إلى أن النهي من عمر إنما كان منه على سبيل الاجتهاد لا النقل عن رسول الله

(صلى الله عليه وآلـه وسلم).

بل إن ذلك يدل على أنه كان حينئذ يقول بتحليل زواج المتعة في صورة الإشهاد.. فلعله تدرج في إظهار اجتهاداتـه في هذا المجال، فطـورها حتى انتهـى به الأمر إلى المنع، ثم العقوبة..

٩ - - هذا كلـه.. عدا عن أن ثـمة نصوصـا تصرـح بإقرارـ عمر بحلـية المـتعة في عـهدـ الرـسـول (صلى الله عليه وآلـه وسلم) وعـهدـ أبيـ بـكرـ. هـذا فـضـلاً عـن تصـرـيحـ جـابرـ وغـيرـهـ بـالـحلـيةـ قـبـلـ نـهـيـ عـمـرـ.

١٠ - - بالنسبةـ إـلـىـ ماـ ذـكـرـهـ المـقـدـسيـ حـوـلـ نـسـخـ مـتـعـةـ الـحـجـ، فـقـدـ تـحدـثـناـ عـنـهـ فـيـمـاـ يـأـتـيـ، فـانتـظـرـ.

فـذـلـكـاتـ فـيـ سـبـبـ إـضـافـةـ عـمـرـ النـهـيـ إـلـىـ نـفـسـهـ:ـ
بـالـنـسـبـةـ لـإـضـافـةـ عـمـرـ النـهـيـ إـلـىـ نـفـسـهـ، حـيـثـ قـالـ:

(٢٨)

أنا أنهى عنهما.

زعم بعضهم أن السبب في ذلك هو أنه قد حرم المتعتين: - - الحج والنساء - - معا. والمنسوخ هو متعة النساء فقط. أما متعة الحج فلم يرد فيها نهي من النبي.. فلا يجوز لعمر أن يقول: نهى رسول الله عن المتعتين لأنه إنما نهى عن واحدة فقط.. بل عليه أن يقول: أنا أنهى عنهما.. فهو ينهى عن متعة النساء لأنها منسوبة، وينهى عن متعة الحج لكي تفرد بسفر آخر، ليكثر زياره البيت.

إذن، فلا يصح الاعتراض على عمر بأنه لو كان التحرير من النبي لكان على عمر أن يقول: نهى النبي عنهما، لأن النبي إنما نهى عن واحدة منها فقط ولم ينه عن المتعتين، فلو قال عمر ذلك لكان مفتريا

(٢٩)

على رسول الله (صلي الله عليه وآلـه وسلم) (١) ويقول البعض أيضاً: "لما كان نهـيه عن مـتعـة الحجـ إنـما هو رأـي رـآـه واختـارـه، غير مستـند إلى نـص كـمـتعـة النـسـاء، لم يـسلـم الصـحـابـة ذـلـك، حتى قال عمرـان بن حـصـين: نـزلـت آـيـة المـتعـة - - أـيـ مـتعـة الحـجـ - - فـي كـتـاب اللهـ، فـفعـلـنـاـهاـ مـعـ رسـولـ اللهـ (صـ)، وـلـمـ يـنـزـلـ قـرـآنـ يـحرـمـهـ، وـلـمـ يـنـهـ عنـهاـ حـتـىـ مـاتـ، قالـ رـجـلـ بـرأـيـهـ ماـ شـاءـ. وـمـعـ أـنـ نـهـيـ عـمـرـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ وـجـهـ التـحـرـيمـ، وـالـحـتـمـ، وـإـنـماـ كـانـ يـنـهـيـ عـنـهاـ لـتـفـرـدـ عـنـ الحـجـ بـسـفـرـ آخرـ، ليـكـثـرـ زـيـارـةـ الـبـيـتـ". إلى أنـ قالـ: "ولـكـنـ رـغـمـ ذـلـكـ خـالـفـهـ الصـحـابـةـ. وـهـذـاـ يـؤـكـدـ مـاـ قـلـنـاـهـ فـيـ بـداـيـةـ الـبـحـثـ: أـنـ عـمـرـ لوـ رـامـ

(١) رـاجـعـ: تـحـرـيمـ المـتعـةـ صـ ١٨١ـ بـتـصـرـفـ وـتـلـحـيـصـ.

(٣٠)

تحريم ما أحله الله لم يقره الصحابة عليه.
قال ابن تيمية:

و عمر لما نهى عن المتعة خالفة غيره من الصحابة كعمران بن حصين، و علي بن أبي طالب، و عبد الله بن عباس وغيرهم، وهذا بخلاف نهيه عن متعة النساء، فإن عليا وسائر الصحابة وافقوه على ذلك " (١) " ونقول:

١ - إن هؤلاء يريدون الجمع بين قولهم: إن عمر لا يحرم ما أحل الله، وبين قولهم: إن متعة الحج حلال، و إن متعة النساء حرام.. وبين قول ثالث لهم، وهو أن عمر قد نهى عنهما معا. فهل يمكن الجمع بين ذلك كله؟!.

(١) تحريم المتعة للمحمدي ص ١٧٨، وقال: إن كلام ابن تيمية في الفتاوى ٣٣ / ٩٦.

ومهما يكن من أمر فإننا نقول: إذا كان نهيه عن متعة الحج رأيا رآه، فما الذي يؤمننا من أن يكون نهيه عن متعة النساء رأيا رآه أيضا؟!.

٢ - لو كانت متعة النساء منسوبة وقد استند عمر فيها إلى النص عن الرسول (صلى الله عليه وآلـهـ) فلماذا أضاف النهي إلى نفسه فقال: أنا أنهى عنهمـا أو أنا أحـرـمـهـنـ.. معـ أنـ نسبةـ النـصـ إـلـيـ الرـسـوـلـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ أـدـعـىـ لـلـامـتـنـاعـ،ـ وـلـلـامـتـالـ وـالـانـصـيـاعـ.

٣ - إذا كانت متعة الحج حلالـاـ،ـ وـقـدـ أـحـبـ أـنـ تـكـثـرـ زـيـارـةـ الـبـيـتـ.ـ فـلـمـاـذـاـ توـعـدـ فـاعـلـهـاـ بـالـعـقـابـ؟ـ فـهـلـ يـجـوزـ العـقـابـ عـلـىـ فعلـ الـحـالـلـ؟ـ!

٤ - وإذا جاز النهي عن الحلالـ وـالـعـقـوبـةـ عـلـىـ

(٣٢)

فعله، فلم لا يجوز الأمر بفعل الحرام، والعقوبة على تركه؟! وما الفرق؟!.

٥ - إن جمعه بين المنسوخ وهو متعة النساء، وبين الثابت وهو متعة الحج ليس وحيا من الله، إذ قد كان بإمكانه أن يفرق بينهما، فيقول عن هذه أنا أنهى عنها، وعن تلك، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عنها.

٦ - قولهم: إن عمران بن الحصين قد اعترض على متعة الحج ولم يعترض على متعة النساء، ما هو إلا مجرد دعوى وافتراض، وتفسير لكلامه من عند أنفسهم.. وإنما هو نفسه قد صرخ في الرواية المتقدمة رقم ٥٦ بأنه إنما يعترض على عمر في تحريم المتعتين معا.. فتكون هذه الرواية صريحة في بيان المراد، ويجب أن تتحمل عليها سائر الروايات التي أغفلت التصریح، وأفسحت المجال لتکهن الرواۃ.

(٣٣)

٧ - - إذا كان النهي نهي تحرير في متعة النساء، فلماذا لا يكون كذلك في متعة الحج؟!، وإذا كان في متعة الحج نهي ترجيح، فلماذا لا يكون كذلك في متعة النساء؟!، مع أنه قد عبر عنهم معا بكلمة واحدة..

ومن الواضح: أن استعمال المشترك في أكثر من معنى غير ممكن، فلا يصح أن يستعمل النهي ويريد به معنى يستطبّن المنع عن الترك، ومعنى آخر يستطبّن الرخصة بالترك.. إلا أن يقال: إنه قد استعمل اللفظ في التحرير الحقيقي المستطبّن للمنع عن الترك في كلا المتعتين لكن في إحداهما، من حيث هو ناقل للمنع النبوي، وفي الآخر من حيث هو سلطان يريد أن يلزم الناس بذلك لمصلحة يراها.. ولأجل ذلك قرر العقوبة على فاعله.. أو يقال: إنه قد استعمله في القدر المشترك، وهو مطلق الكراهة، لكن يفهم الالزام في إحداهما،

والرخصة في الآخر بواسطة قرينة خارجية.
ويحاب عن هذا الأخير بأن التوعيد بالعقاب عليهما معا يدل على أنه لا يسمح بالترك فيهما معا، فلا معنى للرخصة سواء بواسطة قرينة، أو بدونها.

ويحاب عن الأول: بأن المعترض نفسه يصرح بأن نهي عمر عن متعة الحج لم يكن على وجه التحرير والحمد.

٨ - إنهم يقولون: إن عمران قد اعترض على عمر في متعة النساء، ويضيف ابن تيمية عليا (عليه السلام) وابن عباس..
ونقول:

ألف: لا دليل كما قلنا على أن اعتراض عمران كان على خصوص متعة النساء. بل الدليل موجود على أنه قد اعترض على المتعتين معا كما تقدم في الفصل السابق في الحديث رقم ٥٦.

(٣٥)

ب: إن الصحابة ليسوا هم خصوص علي (عليه السلام) وابن عباس، بل كانوا يعدون بالألاف. فلماذا لم يعتربوا عليه حين أُعلن ذلك؟!. وأين هي الروايات المثبتة لتلك الاعتراضات؟!

وحتى هؤلاء المعارضون، فإنهم لم يعتربوا عليه حينما أُعلن ذلك، ولا ردوا عليه قوله. وإنما قرروا هم أنفسهم الالتزام بحكم الله. ولما طلبوها بذلك، سجلوا موقفهم هذا.

٩ - قول ابن تيمية إن سائر الصحابة وعلىا قد وافقوا عمر على موقفه من متعة النساء.. قد أظهرت الروايات والفصول المتقدمة أنه غير صحيح أبدا.. وموقف ابن عباس كالنار على المنار وكالشمس في رابعة النهار.

١٠ - إن إعلانه للمنع عن متعة الحج إذا لم يكن على وجه التحريم كما ذكره المعارض. فقد كان

بإمكان أن يعترض عليه الحاضرون بأنه لا معنى لمعاقبة الفاعل، لأن هذا يمثل جهراً بالتصدي على التعدي على الناس.

فعدم اعتراضهم هذا يدل على خوفهم الشديد منه، فإذا خافوا من الاعتراض عليه في هذا الأمر البديهي، فهل يمكنهم الاعتراض عليه في غيره؟!.

ما شرع عمر بل بلغ:

يدعى البعض: أن الصحابة الذين ثبتو على حلية المتعة في حياة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وبعد موته إلى آخر أيام عمر، ما كانوا يعرفون بالنسخ المؤبد، ومن علم به حجة على من لم يعلم، واستمرار من استمر عليها، إنما كان لعدم

(٣٧)

علمه بالنسخ (١)

وربما يقال أيضاً: بأن الحديث الذي يرويه بعض الصحابة ويقول: إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قد أحل المتعة، ثم لم ينهنا عنها حتى مات.. لا يدل على أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لم يحرم المتعة، بل يدل على أنهم لم يعرفوا بورود التحرير أو النسخ على ذلك التحليلاً وتلك الرخصة.. فنهي عمر بن الخطاب بعد ذلك عن المتعة إنما هو إعلان لمن لم يعرف بذلك التحرير أو النسخ، فيطلع عليه من خلال كلام عمر ونفيه عنه في خلافته.

ونقول:

(١) راجع: فتح الملك المعبد ج ٣ ص ٢٢٦.

(٣٨)

١ - إن هذا لا ينسجم مع قول الصحابي المعروف عمران بن حصين: "... ثم لم ينها عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء" تعرضا منه بعمر، فإن كلمة: "برأيه" وكلمة: "ما شاء" تدلان على أن تحريم عمر لم يكن لتأكيد التحريم الصادر من النبي (صلى الله عليه وآله) فيما سبق، بل كان قوله برأي من عمر نفسه.

٢ - كما أن ذلك لا ينسجم مع نسبة التحريم لنفسه حيث قال: "وأنا أحرمهمما" ولم يقل حرمهمما رسول الله. بل إن هذا اعتراف منه بعدم النسخ، وبقاء الحكم الأصلي، ومن المعلوم أن حلال محمد حلال إلى يوم القيام، وحرامه حرام إلى يوم القيمة.

٣ - وهو لا ينسجم أيضا مع قول علي (عليه السلام): "لولا ما سبق من نهيي ابن الخطاب ما زنى إلا شقي أو إلا شفا" وغير ذلك من نصوص تشير إلى

هذا المعنى أو تدل عليه صراحة.
إذن.. فلا مجال للأخذ بقول عمر، الذي هو اجتهاد منه في مقابل النص، وليس هو من قبيل الاجتهاد في النص.

ولو كان ثمة نص عن رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) لقال عمر: حرمتا على عهد رسول الله، وأنا أنهى عنهمما، وأعاقب من خالف نهي رسول الله عنهمما، ولكن ذلك أبعد أثرا في دفع الناس إلى الالتزام بمقتضى النهي، ولكن ذلك أغناه عن التهديد والوعيد الذي لم يترك الأثر الذي توخاه منه.. بل استمر الناس على العمل بهذا التشريع.

عمر ينسب التحرير للنبي (ص):
وهنا سؤال يقول: كيف ينسب عمر التحرير إلى نفسه ويقول: "أنا أحرمهما، وأعاقب عليهمما" مع

(٤٠)

"إنه ليسنبي، وقد أجاب البعض برواية رواها ابن ماجة عن عمر، تقول:
"إنه لما ولت خطب الناس فقال: إن رسول الله (ص) أذن لنا في المتعة ثلاثة ثم حرمها،
والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة، إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون
أن رسول الله (ص) أحلها بعد أن حرمها.
هذا بالإضافة إلى ما قدمناه في فصل: النسخ بالأخبار، فليراجعها من أراد، فذلك يدل على
أن عمر لم يحرم بل نقل التحرير".
ونقول:

أما بالنسبة للروايات التي تقدمت في فصل النسخ بالأخبار؛ فلا نرى أننا بحاجة إلى
الحديث عنها، فإن ما قدمناه في هذا الكتاب لا يترك مجالاً للشك بعدم صحة الاستناد إلى
تلك الروايات..

(٤١)

أما بالنسبة للرواية المذكورة آنفا عن ابن ماجة، فإننا نقول أيضا: إنها لا يمكن أن تصح، وذلك للأمور التالية:
أ - لقد أدعوا: أن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) قد أحلـها أكثر من مرة.. وليس ثلاثة أيام فقط.

ب - إن الممـتع لا يرجم..
ج - إن حديث عمر هذا - لو صح - معارض بأحاديث جابر، وابن مسعود، وابن عباس، وابن الحصين، وغيرـهم كثـيرـون، تقدمـت روایـاتـهم..
د - إنه قد نقل حـكمـا ونـسبـه إلى رسول الله (صـلى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ)، وـهـوـ شـخـصـ واحد.. فـلـمـاـ يـحـتـاجـ الرـاوـيـ لـخـلـافـهـ إـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـ، فـإـنـهـ تـكـفـيـ روـاـيـةـ صـحـابـيـ آخرـ لـتـسـقـطـ روـاـيـةـ هـذـاـ

(٤٢)

الرجل عن الاعتبار.

هـ - إن هذا الحديث يدل على أن تحريرها من قبل عمر لم يكن مؤبدا، فإن قوله: إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون: أن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) .. إلخ..، فإن هذا يدل على أنه كان يتربّى حلها بمجرد شهادة أربعة من الناس، والروايات التي ذكرناها في فصل: النصوص والآثار.. وكذلك الفصل الذي سبقه، تدل على ورود هذا التحليل لهذا الزواج.

وبالمناسبة نشير إلى أن هذه الرواية - - لو صحت - - فهي تدل على أن عمر بن الخطاب لم يكن على علم بما يزعمونه أن النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) قد حرم المتعة إلى يوم القيمة في خطبته بين الركين والمقام كما يرويه سبرة بن عبد وحده، دون كل أحد من ذلك الجيش العظيم الذي حضر فتح مكة، وأحل النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) له المتعة؟!!!.

و - - لماذا لا بد من أربعة يشهدون على التحليل، بعد التحرير، فإنه يكفي في ذلك
شهادة الثقة الواحد، فإن هذه ليست شهادة على زنا، وإنما هي لإثبات حكم شرعي،
ولماذا لم يكتفى باثنين، أو بثلاثة، لا سيما مع قولهم: إن الصحابة كلهم عدول، وقد اثبتوا
عدم توريث الأنبياء بخبر واحد وهو أبو بكر!!!.

ز - - إن قوله: "إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون - - إلخ" يشير إلى أنه لم يكن متيقنا من
استمرار النهي - - أو أنه يشير إلى أنه لا يتيقن كون النهي تحريميا، فلعله كان نهايا تدبيريا
للحفاظ على حق النساء اللواتي سيترکهن أزواجاً هن، حيث يرجعن من الغزو إلى بلادهم.
عمر يقول: هدم المتعة النكاح والطلاق:

(٤٤)

بل إن قول عمر: هدم المتعة النكاح والطلاق، والعدة، والميراث، يدل على أن نهيه كان اجتهادا منه..

ولا يؤخذ المحتهاد باجتهاده، بل هو إن أخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران..
والجواب:

أولا: لابد من إثبات أن عمر يملك القدرة على الاجتهاد، وفق القواعد الصحيحة.

ثانيا: لا مجال للاجتهاد في مقابل النص. والنص موجود، وهو نفسه يقر بوجوده، ويعلن أنه يسعى لإبطاله..

ثالثا: إنه توجيه لا يرضي به صاحبه، إذ أن لنا إن نسأل: هل لم يكن قبل هذا الوقت طلاق، وعدة، وميراث، وهل ليس في المتعة عدة ولا عقد.

رابعا: إن هذه الرواية تدل على أن النكاح الذي

(٤٥)

كان شائعاً هو نكاح المتعة، ثم جاء النكاح الدائم فهدمه..
ولا ريب في عدم صحة هذه المقوله..
لو كان قول عمر روایة:

ولو سلمنا أن قول عمر قد كان روایة عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لا تشرينا من عند نفسه (١) فإنما هو خبر واحد، لم يرد في الصحيحين اللذين رويا أخبار الحلية، ولا يثبت النسخ بخبر الواحد، فكيف إذا كان معارضاً بكل تلك الروایات التي ثبتت بقاء الحلية في عهد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وعهد أبي بكر، ثم في شطر من خلافة عمر نفسه، بل وبعد ذلك أيضاً، حسبما أوضحتناه في بعض

(١) كما حاولت بعض الروایات أن تدعى فراجع فتح الباري ج ٩ ص ١٤٩.

(٤٦)

فصول هذا الكتاب ..
لماذا سكت عمر؟! ولماذا تكلم؟!
ولست أدرى لماذا لم يظهر عمر هذه الرواية له عن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في
عهد أبي بكر، أو على الأقل في أوائل خلافته هو نفسه، فهل كان يعلم بحكم الله، ولم
يبلغه للناس عن عمد وقصد طيلة هذه السنين؟
أم أنه قد نسي أن يبلغهم إياه؟!
أم أن الحقيقة هي أنه لم يكن ثمة نهي من النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أصلًا؟.
وماذا كان يصنع المسلمون في عهد أبي بكر،

(٤٧)

وفي أيام عمر، قبل تحريمها للمتعة؟!، فهل كانوا يمارسون هذا الزواج؟ أم كانوا ممنوعين عنه؟ فإن كانوا يمارسونه، وكان حراما، فلماذا لم يمنعهم أبو بكر، عما نهى عنه رسول الله (ص)؟ وإن كانوا ممنوعين عن هذا الزواج، فماذا نصنع بالروايات التي تحدثت عن ممارسة الصحابة لهذا الزواج، بصورة طبيعية، وشائعة، وذلك في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأبى بكر، وشطر من خلافة عمر؟! أم أن الصحابة كانوا يمارسون الزنا المحرم والعياذ بالله؟!..

وقد عرفنا في رواية أم عبد الله ابنة أبي خيثمة: أن ذلك الشامي قد أخبر عمر أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لم ينه عن المتعة، وكذلك أبو بكر، وحتى عمر نفسه في شطر من خلافته، ولم يكذبه عمر في قوله ذاك..

(٤٨)

النكير على عمر:

وإذا كان عدم إنكار الناس على عمر يصلح شاهدا على أنه قد تلقى النسخ من الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآلها وسلم)، فلماذا لا يكون إصرار الناس على مخالفته، واستمرارهم - - حتى بعد نهيه - - على العمل بهذا الزواج، وعلى الإفتاء بحليته - - لماذا لا يكون - - من أعظم النكير عليه؟! ويعتبر رفضاً قاطعاً لما جاء به؟!.

وقد صرحت بعض الروايات التي أوردناها في فصل النصوص والآثار بأن الناس كانوا ينكرون على عمر تحريم لزواج المتعة..

بل إن عمران بن حصين قد تصدى له في نفس المجلس الذي أُعلن فيه أنه يحرم المتعتين، ويُعاقب عليهما، فراجع فصل النصوص والآثار

(٤٩)

الحديث رقم ٥٦ وغيره.

وإذا كان المقصود بالنكير عليه هو أن يواجهوه بالعنف، فمن ذلك الذي يحرؤ على ذلك؟..
ثم إنهم أيضا لم ينكروا عليه توعده بالرجم لمن يتزوج امرأة إلى أجل! مع أنه عندهم لا يستحق الرجم حتى بناء على التحرير كما أسلفنا!.

كما أنه قد منع النبي من كتابة الكتاب، وقال إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ليهجر،
ولم يقوموا في وجهه، ولا اعترضوا عليه.

إن الاعتراض قد لا يتيسر في بعض المواقع، بسبب خطورة الموقف وتهديدات عمر بالرجم
تؤذن بوجود خطر عظيم، لو كان ثمة اعتراض من أحد..

كما أن الاعتراض قد لا يكون مفيدا، إذا كان ثمة إصرار على هذا الأمر الواضح والبين..

(٥٠)

التحدي والاستفزاز:
والملفت للنظر هنا: أن عمر بن الخطاب يواجه هذا الأمر بطريقة التحدي والاستفزاز: "
وأنا أنهى عنهما"
فهل من حق عمر أن يحلل ويحرم؟!
إن ذلك لا يحق للرسول الأعظم (صلى الله عليه وآلها) نفسه، فهل يحق لعمر؟!!.
سعى الشيعة إلى اتهام عمر:
وقد حاول البعض أن يدافع عما ذهب إليه من تحريم هذا الزواج بطريقة أكثر جرأة على
الادعاء غير الواقعي، فقال ما ملخصه:
إن الشيعة لم يأخذوا بأحاديث تحريم المتعة، لأنها من غير طرقهم وعن غير أئمتهم، وقد
روى

(٥١)

الشيعة أقوالاً تؤيد مذهبهم، كقول علي (عليه السلام): لو لا أن عمر نهى عن المتعة لما زنى إلا شقي".

وفيه اتهام لعمر بأنه نهى عما كان في حياة رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ وسـلـمـ) سائغاً حلالـاـ، وهذا يوجب إسقاط الحديث، ويوهم أن التحرير لم يصدر عن النبي (صـ)، بل صدر عن عمرـ، مع أن المروي أنه عزا ذلك لرسول الله (صـ) هو الذي نهى عنهاـ، ونحن نستبعد صدور هذا الحديث صحيح رواه الخمسةـ أن النبي (صـ) هو الذي نهى عنهاـ، ونـحنـ نـسـتـبـعـدـ صـدـورـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عنـ عـلـيـ، وـقـدـ روـىـ عـلـيـ (عليـهـ السـلـامـ) نـفـسـهـ: أنـ النـبـيـ (صـ) نـهـىـ عـنـ المـتـعـةـ..ـ كماـ أنـ حـدـيـثـ عـمـرـانـ بـنـ الـحـصـينـ، وـحـدـيـثـ جـابـرـ، وـحـدـيـثـ بـدـونـ سـنـدـ عـنـ عـمـرـ: "ـ مـنـعـتـانـ كـانـتـاـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ إـلـخـ..ـ"ـ أـنـ جـمـيـعـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ لـمـ تـرـدـ فـيـ أـيـ كـتـابـ حـدـيـثـ مـعـتـبـرـ وـمـشـهـورـ، بـلـ لـمـ

(٥٢)

ترد في كتب الطبرى، والبغوى، والخازن، وابن كثير، ومن تبعهم الذين دأبوا على استقصاء الأحاديث، باستثناء الحديث المروي عن علي (عليه السلام) الذى رواه الطبرى.. ولكنناقرأنا هذه الأحاديث مجتمعة في تفسير الطوسي والطبرسى الشيعيين.

والأحاديث الثلاثة المشار إليها (حديث ابن الحصين، وجابر، وعمر) فيها ما يشير الشبهة، وهو أنها تريد أن تثبت كون التحرير ليس نبويا، وإنما هو من عمر، لتشويه اسم عمر وتصويره أنه حرم ما أحل الله ورسوله عن بيته وقصد، وهو ما لا يعقل وقوعه منه.. وسکوت أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآلـه)، ومن جملتهم علي بن أبي طالب (عليه السلام) عنه دليل على أنه محرم من قبل النبي (صلى الله

(٥٣)

عليه وآلـه وسلم) (١) إنتهى بتصرف وتلخيص.
أضف إلى ذلك أن عمر قد حرم المتعة، وهو على المنبر أيام خلافته، وأقره الصحابة
(رض)، وما كانوا ليقروه على خطأ لو كان مخطئاً (٢)
ونقول:

إن ما ذكره لا يمكن قبوله من جهات عديدة، بعضها ذكرناه فيما تقدم أو سيمر معنا فيما
يأتي .. وبعضها نشير إليه باختصار شديد هنا، فنقول:
أولاً: قوله: إن الشيعة لم يأخذوا بأحاديث تحريم المتعة لأنها من غير طرقهم، وعن غير
أئمتهم.. ليس فيه أية غضاضة على الشيعة. بل إن هذا هو النهج الصحيح، والمقبول. ونحن
لا نطلب

((١)) المرأة في القرآن والسنة ص ١٨١ و ١٨٣.

(٥٤)

من أحد أن يأخذ بما لا تجتمع فيه شرائط الحجية بحسب ما لديه من قناعات ومقررات.. غير أننا نقول: إن تشريع هذا الزواج باق وفق الضوابط والمعايير التي يستند إليها أهل السنة أيضاً، وروايات أهل السنة هي التي تثبته، وليس روايات الشيعة فقط.

هذا بالإضافة إلى نزول القرآن بتشريع هذا الزواج باعتراف الجميع..
ثانياً: رد رواية علي (عليه السلام)، بسبب أنها تفهم عمر بأنه قد نهى عما كان حلالاً في

زمن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وكذلك روايات جابر، وأبي عبد الله (ص) إلخ..
لقول عمر: متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) إلخ..

في غير محله.. فإن علينا أن نأخذ الحقيقة استناداً إلى النصوص الثابتة بغض النظر عن

الأشخاص، لأن البحث في أخلاقيات، وموافق الأشخاص لا يأتي من مجرد الظن، والحدس. وقد ذكرنا:

أ - إن بعض التأويلات لما صدر عن عمر، لا يلزم منها اتهامه بما يسيء له حيث قال بعضهم: إن عمر قد منع عن هذا الزواج منعاً مدنياً، بهدف دفع الناس إلى الاحتياط فيه، وعدم التسرع الموجب لظهور المشكلات.

ب - قد وجدنا لعمر بن الخطاب نظائر في مجال تناول مفردات التشريع برأيه واجتهاده. وهي تدعونا إلى إعادة النظر في الأوامر التي يصدرها، وذلك كما هو الحال في كلمة "حي على خير العمل" في الأذان، وكما في صلاة التراويف، وغير ذلك.
ثالثاً: بالنسبة لسكوت الصحابة وعلي (عليه السلام) عن الاعتراض عليه، نقول:

أ - إنهم لم يسكتوا بل استمروا على مخالفته في هذا الأمر، وعلى القول بحلية هذا الزواج وممارسته طيلة عقود من الزمن. وقد تقدم ذلك بصورة تفصيلية، فلا نعيد.
ب - إنهم إذا كانوا يخافون بطشه، وسطوته، ويريدون الحفاظ على وحدتهم في مقابل الذين يريدون محق دين محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) - على حد تعبير الإمام علي (عليه السلام) - فلا مجال للتعجب من هذا السكوت، كما سكتوا في قضية صلاة التراويح، وغيرها..

رابعا: قوله: إن حديث عمران بن حصين، وجابر، وقول عمر: "متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص)، وأنا أحرمهما.. إلخ" وقول علي (عليه السلام): "لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي" هي من روایات الشیعیة، لیس بصحیح بل هي

موجودة في أمهات مصادر أهل السنة وفي الصحاح أيضاً، كما يظهر من ملاحظة المصادر التي أرجعنا القارئ إليها حين إيرادنا لها في مواضعها في فصل النصوص والآثار. ولا نعتقد أن هذا القائل يجهل هذه الحقيقة، فقد رأينا، يستقصي أحاديث المنع بما لا مزيد عليه، والأحاديث المشار إليها موجودة معها فلماذا يدعي هذه الدعوى العجيبة والغريبة؟!!.

ويا ليت هذا القائل يناقش روایات المنع بنفس الروح التي يناقش فيها روایات التحليل، لنجد كيف تكون النتيجة عندہ.

قد يكون الحضور آنئذ أفراداً قلائل.

خامساً: إن الإنكار المتأخر عن عهد عمر، يكفي في المطلوب: إذ أنه يكشف عن أن السکوت في

زمنه قد كان لأسباب قاهرة هي التي فرضته، ولا يكشف عن الرضا.
سادساً: قد أثبتت النصوص الكثيرة التي ذكرنا الشطر الأكبر منها: أن المتعة لم تنسخ على
عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، بل بقيت حلالاً على عهده (ص)،
وعهد أبي بكر، وشطر كبير من خلافة عمر نفسه، فلماذا سكت عمر على هذا الأمر
طيلة سبع أو ثمان سنوات على الأقل، وسكت هو وأبو بكر وسائر الصحابة على ذلك طيلة
خلافة أبي بكر أيضاً..

سابعاً: إن عدم إنكار الصحابة لا ينحصر بكونهم عالمين بالتحريم وسكتوا، ولا بكونهم
عالمين بالإباحة، وسكتوا مداهنة، إذ إن سكوتهم قد يكون بسبب الخوف من سلطوته.

(٥٩)

قد يكون سكوتهم مجاملا له.
وقد يكون سكوتهم لكونهم ناسين كما نسي خليفتهم حكم القرآن في مسألة الصداق، حين اعترضت عليه تلك المرأة، فإذا جاز النسيان عليه جاز على غيره.
وقد يكون سكوت بعضهم - ولعلهم هم الذين حضروا ذلك المجلس - بسبب الجهل بأنه لا يجوز له التحرير من قبل نفسه.
أو لأنهم يرون أن الخليفة قد اجتهد برأيه لمصلحة زمانية اقتضت أن يمنع من استعمال المتعة.

فعدم إنكارهم على هذا الفرض لا يوجب تكفيتهم، إذا اعتقدوا أن لولي الأمر مثل هذه الصلاحية، لكن اتباع الخليفة كانوا بسطاء لا يعرفون ذلك، فالتجأوا إلى دعوى النسخ..

(٦٠)

ولعلهم يحتملون أن الخليفة كان يرى أن بعض الأحكام ليس أبداً، بل هو تابع للظروف الوقتية، وهو رأي وإن كان باطلاً، لكن يمنع من تكفير من يذهب إليه، وعدم إنكار المسلمين ذلك عليه إنما هو مخافة العقوبة والتنكيل الذي توعدهم به كما قلنا..
بل إن تنزيه الصحابة بهذه الطريقة القاطعة، والشاملة غير صحيح، فإن القول بعدلة كل صحابي يلزم منه تكذيب القرآن الحاكم بوجود المنافقين بينهم، وصريح بانقلاب بعضهم على أعقابه بمجرد موت النبي (صلى الله عليه وآله)..
فللعل من سكت من الصحابة عن هذا الأمر كان من المداهنين المنافقين.
ومن أصر على بقاء التحرير كان من الأنقياء الأبرار..
ومهما يكن من أمر فقد حرم عمر وغير كثيراً من

(٦١)

الأمور.

ولم يحرؤ أحد على مواجهته، وقد ذكرنا بعضاً من هذه الأمور في موضع آخر من هذا الكتاب، وذكر العلامة: الأميني في كتابه: "الغدير" شطراً من ذلك، فراجع ج ٦ ص ٨٣ باب نوادر الأثر في علم عمر.. ويشير رحمه الله إلى أن سكوت الصحابة إنما كان بسبب تهديده بالعقاب..

ثامناً: قد ثبت أن عمر قد حرم متعة الحج ومتعة النساء في آن واحد، مع أن متعة الحج لم يحرمها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) طيلة حياته، فلو كان تحريمها لمتعة النساء، يجب تكفيره فلماذا لا يوجب تحريمها لمتعة الحج ذلك أيضاً.

تاسعاً: دعوى أن بعض الصحابة قد يكونون سمعوا الناسخ ثم نسوه، ثم تذكروه بتذكير عمر لهم، تنافي الروايات التي تتحدث عن إصرار كثير من الصحابة

(٦٢)

على القول بحلية المتعة، كما أنها تنافي نسبة جابر التحرير إلى عمر بعد أن ذكر استمرار الصحابة على العمل بالمتعة في حياة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، وعهد أبي بكر، وشطراً أو إلى النصف من خلافة عمر، حيث يظهر منه أنهم إنما امتنعوا من أجل نهيي عمر لهم، لا لأجل تذكيرهم للنسخ.

كما أن عمران بن حصين، وابن مسعود يؤكدان عدم صحة ما صدر من عمر من منع لهذا الزواج، وأحدهما يقول: " قال رجل برأيه ما شاء "، والآخر يستشهد بقوله تعالى: {لا تحرموا طيبات إلخ} .

عاشرًا: إن آية: {كنتم خير أمة أخرجت للناس} .. لا تدل على عصمة الأمة، ولأجل ذلك نجد: أن عدداً من الصحابة لم يأمرروا بالمعروف ولم ينهوا عن المنكر.

(٦٣)

أحد عشر: إن لزوم الكفر من القبول بتغيير أحكام الله، إنما هو فيما لو كان ثمة قبول بذلك من قبل الصحابة.. وقد عرفنا أنهم لم يقبلوا بذلك، بل استمروا على الخلاف، قوله وفعله.

وسكوت بعضهم عن خوف بسبب التهديد والوعيد الصادر من الخليفة كما أشرنا يمنع من نسبة الكفر إلى ذلك البعض..

ثاني عشر: إن عدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يلزم منه الكفر، بل يلزم منه ارتكاب المعصية.

رجم عمر للمتمتع:

ويليفت نظرنا تهديدات عمر للمتمتع بالرجم، وقد تبعه في هذه الشدة والحدة، عبد الله ابن الزبير حين هدد ابن عباس بالرجم إن هو تمنع.

(٦٤)

وهو أمر غريب حقا، وذلك لما يلي:

- ١ - - فإن الفتوى المتداولة إلى يومنا هذا تقول: إنه لا رجم على الممتنع..
- ٢ - - كما أنه لا خلاف في أن الحدود تدرأ الشبهات، فلو لم تكن المتعة حلالا، فلا أقل من وجود الشبهة فيها، فكيف يجوز التهديد بالرجم، أو الجلد فيها.
- ٣ - - أضعف إلى ذلك: أن عمر نفسه قد درأ الحد عن بغي بأجرة فكيف لا يدرؤ الحد عن مستمنع (١) ولذلك حملوا كلامه هذا على المبالغة في النهي (٢)

((١) تعليلات لصاحب كتاب المناكحات والمفارقات مطبوعة بهامش كتاب صحيح مسلم سنة ١٣٣٤ هـ ج ٤ ص ٣٨.
(٢) المصدر السابق.

توجيهات لا تجدي لتهديدات عمر بالرجم:
وحيث أشكل عليهم توعد عمر بن الخطاب بالرجم لمن تزوج متعدة، لأنهم لا يرون عقوبة
الرجم فيه، نجدهم قد ذهبوا في توجيه ذلك يميناً وشمالاً، ولعل ما ذكره الكاندھلوي هو
الأجمع لأطراف هذه المسألة، فهو يقول:

فأراد بقوله: (لو تقدمت ما عندي) فيه من النص الذي لا يحتمل التأويل فيزول الخلاف
لرجمت، لتقدم الإجماع وانعقاده.

ويحتمل أن يريد بذلك لو كنت أعلم الناس برأيي في ذلك من تحريميه، ووجوب الحد،
فيه لأقمت الحد لأن الأحكام لا تجري عند الخلاف إلا على ما رأه الإمام الذي يحكم في
ذلك لا سيما إذا كان عنده في ذلك، من النص أو وجه التأويل ما

يمنع قول المخالف.

وقال ابن عبد البر: الخبر عن عمر رضي الله عنه من روایة مالک منقطع، ورویناه متصلًا، ثم أسنده عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: لو تقدمت فيها لرجمت، يعني المتعة، وهذا القول منه قبل نهيه عنها، وهو تغليظ ليتردع الناس وينزجروا عن سوء مذهبهم وقبح تأويلاً لهم.

واحتمال أنه لو تقدم بإقامة الحجة من الكتاب والسنة على تحريرها لرجمت... ضعيف لا يصح إلا على من وطئ حراماً، لم يتأول فيه سنة ولا قرآن.

وروى ابن مزين عن عيسى بن دينار، وعن يحيى بن يحيى، عن ابن نافع: أنه يرجم من فعل ذلك اليوم إن كان محصناً، ويجلد من لم يحصل.

(٦٧)

وقال ابن حبيب، عن مطرف، وابن الماجشون: وأصيغ، عن ابن القاسم: " لا رجم فيه، وإن دخل على معرفة منه بمكروه ذلك، ولكن يعاقب عقوبة موجعة لا يبلغ بها الحد ".
وروى عن مالك أنه قال: يذكر فيه الحد، ويعاقب إن كان عالماً بمكروه ذلك.
ووجه قول عيسى بن دينار، ما روي عن عمر ابن الخطاب أنه قال ذلك للناس، وخطبهم به، وخطبه تنتشر، وقضاياها تنتقل، ولم ينكر ذلك عليه أحد ولا حفظ له مخالف.
ووجه القول الثاني ما احتج به أصيغ: أن كل نكاح حرمته السنة، ولم يحرمه القرآن، فلا حد على من أتاه عالماً عامداً، وإنما فيه النكال، وكل نكاح حرمه القرآن، أتاه رجل عالماً عامداً فعليه الحد، قال: وهذا الأصل الذي عليه ابن القاسم.

(٦٨)

قال الباقي: وعندي أن ما حرمته السنة، ووقع الإجماع والإنكار على تحريمها، يثبت فيه الحد، كما يثبت فيما حرمه القرآن.

قال: والذي عندي في ذلك، أن الخلاف إذا انقطع، ووقع الإجماع على أحد أقواله بعد موت قائله، وقبل رجوعه عنه، فإن الناس مختلفون فيه، فذهب القاضي أبو بكر إلى أنه لا ينعقد الإجماع بموت المخالف، فعلى هذا حكم الخلاف باق في حكم قضية المتعة، وبذلك لا يحد فاعله.

وقال جماعة: ينعقد الإجماع بموت إحدى الطائفتين، فعلى هذا وقع الإجماع على تحريم المتعة، لأنه لم يبق قائل به، فعلى هذا يحد فاعله. وهذا على أنه لم يصح رجوع ابن عباس عنه.

ومما يدل على أنه لم ينعقد الإجماع على تحريمها: أنه يلحق به الولد. ولو انعقد الإجماع

(٦٩)

بتحريميه، وأتاه أحد عالما بالتحريم لوجب أن لا يلحق به الولد، إلى أن قال: وقال محمد في موطأه، بعد أثر الباب، وقول عمر رضي الله عنه: لو كنت تقدمت فيها لرجمت إنما نصعه من عمر رضي الله عنه على التهديد، وهذا قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا (١) ونقول:

إننا نلتف النظر إلى أن ما ذكره آنفا لا يمكن قبوله لأسباب عديدة، لعل أكثرها قد اتضحت، ويتبين من خلال ما ذكرناه ونذكره في هذا الكتاب، غير أنها نشير هنا إلى بعض النقاط التي قد لا تكون نالت ما تستحقه من التوضيح، فنقول:
١ - إن هؤلاء يريدون أن ينعقد الإجماع على

(١) أوجز المسالك ج ٩ ص ٤١٠ و ٤١١.

(٧٠)

تحريم المتعة قبل قول عمر الانف الذكر: " لو تقدمت لرجمت " أو " لا أجد رجالا نكحها (أي المتعة) إلا رجمته بالحجارة " من أجل أن يصح التوعد بالرجم، بسبب أن الإجماع إذا انعقد صح الرجم، وصح التوعد به، ولأجل ذلك فسروه بأنه لو بين عمر ما عنده من النص لانعقد الإجماع، وصح له عند ذلك أن يرجم الفاعل.. ولكن بما أن الخلاف باق فإنه لا يستطيع أن يبادر إلى الرجم..

ونلاحظ على هذا التأويل:

أولا: إنه رغم بيان عمر لما عنده، فإن الناس لم يقبلوا منه ذلك، بل استمروا على القول بالحلية، وعلى ممارسة هذا الزواج.

ثانيا: إن هذا التأويل لا ينسجم مع نسبة عمر المنع عن هذا الزواج إلى نفسه، لا إلى رسول الله

(صلى الله عليه وآلـه وسلم).

بل هو قد قرر أن هذا الزواج كان حلالا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم)، وأنه هو الذي يحرمه من عند نفسه.

ثالثا: إن حكم الرجم تابع لثبوت الحكم بالدليل القاطع، سواء أكان الدليل هو قول الرسول (صلى الله عليه وآلـه وسلم)، أو الآية، أو الإجماع، أو غير ذلك، وليس تابعاً لخصوص الإجماع..

٢ - - وأما الاحتمال الثاني القائم على أساس قاعدة: "إن الأحكام لا تجري عند الخلاف، إلا على ما رأاه الإمام، الذي يحكم في ذلك، لا سيما إذا كان عنده في ذلك من النص، أو وجه التأويل ما يمنع قول المخالف.." .

فمن المعلوم: أن هذه القاعدة غير سليمة، والذي أطلقها هو الخليفة نفسه، وقد عارضه في ذلك أمير

المؤمنين (عليه السلام) وردها عليه..
فقد روي أن عمر بن الخطاب كان يعس ذات ليلة بالمدينة فلما أصبح قال للناس: " أرأيتم لو أن إماما رأى رجلا وامرأة على فاحشة فأقام عليهما الحد، ما كنتم فاعلين؟!
قالوا: إنما أنت أمام.

فقال علي بن أبي طالب: (ليس ذلك لك، إذن يقام عليك الحد، إن الله لم يامن على هذا الأمر أقل من أربعة شهود) (١)
ثم تركهم ما شاء الله أن يتركهم، ثم سألهم. فقال القوم مثل مقالتهم الأولى. وقال علي مثل

((١)) راجع السنن الكبرى للبيهقي ج ١٠ ص ١٤٤ والمصنف للصمعاني ج ٨ ص ٣٤٠.

مقالاته الأولى (١)

هذا إذا كان النظر إلى ما هو من قبيل الموضوعات الخارجية والتطبيقات، وأما في الأحكام، فالأمر فيها أكثر حساسية، وأعظم خطرا، فإذا لم يقبل ذلك في الموضوعات، فإن عدم قبوله في الأحكام يكون أولى.

أضف إلى ذلك: أن النص من شأنه أن يمنع قول المخالف، لكن كيف يمنع وجه التأويل، بل قول من يخالفه في التأويل، ومن الذي يحسم الأمر في مواضع الخلاف على هذا الأمر أيضا.

ثم إنه لا يعقل أن يكون هذا الأمر العام والشامل، الذي يتعاطاه الناس استنادا إلى الآية

(١) الفتوحات الاسلامية (للسيد زيني دحلان) ج ٢ ص ٤٦٦ وراجع: الاستغاثة ص ٩٢ و ٩٣ . وراجع كنز العمال ج ٥ ص ٤٥٧ ط مؤسسة الرسالة بيروت - - لبنان.

الكريمة، وإلى أقوال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لا يعقل أن ينفرد في حكم نسخه رجل بعينه، بحيث يكون رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قد احتضنه بالنص الناسخ، ولا يمكن قبول ذلك ممن يدعى النص الناسخ، وإنما لفتح باب خطير ينال مختلف التشريعات الإلهية، و يجعلها موضع تردید وريب، بل قد يدفع ذلك الكثرين لادعاءات نصوص ناسخة لمختلف الأحكام. لو عرفوا أن ذلك يقبل منهم.

على أن كلام ابن عبد البر يمنع هذا الاحتمال، ويمنع الاحتمال السابق أيضاً، فليتفق هؤلاء على تفسير بعينه ليتمكن النظر فيه.

٣ - وأما عدم إنكار الصحابة على عمر حين هدد بالرجم، فقد ذكرنا مراراً أن عدم اعتراضهم عليه، ربما كان مخافة منه، ولعمر سوابق عديدة في إعلان أمور لا يجرؤ أحد على الاعتراض عليه فيها،

مثل صلاة التراویح، وغیرها.

أضف إلى ذلك: أن الكثیرین قد اعترضوا عليه في ذلك، وذلك لإعلانهم عن رفضهم لقراره هذا، وقد قال عمران بن حصین: "قال رجل برأيه ما شاء" وتقىم موقف علي (عليه السلام)، وابن عباس، من أنه لو لا نهي عمر عن المتعة ما زنى إلا شقى أو إلا شفا، وغير ذلك كثیر جداً، تقدم في فصل النصوص والآثار، فما معنی قوله: "ولم ينکر ذلك عليه أحد، ولا حفظ له مخالف"!!.

٤ - واما قولهم: كل نکاح حرمته السنة، ولم يحرمه القرآن، فلا حد على من أتاه عالماً، عامداً، وإنما فيه النکال..

فهو غير صحيح:

أولاً: ما هو الفرق بين التحریم بالسنة، وبين التحریم بالقرآن؟.

(٧٦)

ثانياً: إن هذا يبطل ما يزعمونه، من أن آيات حفظ الفروج، والعدة، والطلاق، والميراث، وغيرها قد حرمت زواج المتعة..

ثالثاً: ما الدليل على هذه القاعدة المدعاة، فهل دلت عليها آية، أو رواية، أو غير ذلك؟!.

رابعاً: قال الباقي المالكي: "عندى أن ما حرمته السنة، ووقع الإجماع وإنكار على تحريمها يثبت فيه الحد، كما يثبت فيما حرمه القرآن".

وهو ما ذكر في المتن السابق نقله.

توجيهات وافتراضات لما صدر عن عمر:

بعد أن ظهر أن عمر بن الخطاب هو الذي حرم زواج المتعة، ولم يعد يمكن إنكار ذلك، حتى قال ابن القيم: إن طائفة من الناس يقولون: "إن عمر هو الذي حرمتها، ونهى عنها، وقد أمر رسول الله (ص)

(٧٧)

باتباع ما سنه الخلفاء الراشدون إلخ.. " (١) - - نعم بعد أن أظهر ذلك - - تعددت الافتراضات، والتفسيرات حول سر، وسبب إقدام عمر بن الخطاب على تحريم زواج المتعة، والظروف التي رافقته هذا النهي.

ولعل منشأ ذلك هو اختلاف روایاتهم في ذلك:

أ - - فيرى ابن حزم، وتبعه الباقوري: أن سبب تحريم عمر للمتعة، هو ما رآه من إسراف الناس في الإقبال عليها (٢)

وذلك يعني: أنه لم يحرمها، بل حرم الإكثار منها، والإسراف فيها.

٢ - - ويرى البعض الآخر: أن عمر إنما حرم المتعة، التي لا يشهد فيها الشهود، ولا تجمع الشرائط، كما ربما يظهر من بعض الروايات

(١) زاد المعاد ج ٢ ص ١٨٤ .

(٢) المحتلي ج ٩ ص ٥١٩ و ٥٢٠ ، ومع القرآن ص ١٧٤ .

المتقدمة، وكما يظهر ذلك أيضاً من كلام الباورى، وابن حزم، الذى قال:
" وعمر بن الخطاب: أنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدлан فقط، وأباحها بشهادة
عدلين " (١)

٣ - وهناك أسباب أخرى ذكرتها بعض الرويات في هذا المجال (٢) لكن بعض رواتها
متهمنون؛ فلا مجال للتوقف عندها، ولا سبيل إلى تأييدها، ولأجل ذلك أهملنا التعرض
لها..

٤ - ويرى العلامة الكبير السيد محمد تقى الحكيم: أن سر ذلك يرجع إلى:
" ..أن بعض المسلمين أساوا استعمال هذا

(١) راجع: المصادرين السابقين..

(٢) راجع: بحار الأنوار ج ١٠٠ ص ٣٠٣ و ٣٠٤ وج ٥٣ ص ٢٨.

التشريع، ودفعه في سورة عاطفية إلى هذا التحرير المطلق، وقد ذكر اسم عمرو بن حرث في هذا المجال، وما ندرى تفصيل قصته، غير أننا ذكرنا قصته بالتفصيل في فصل: النصوص والآثار، فراجع.

ويبدو أن هذا التشريع وهو جديد على المسلمين، إذ لم يسبق له نظير في آية شريعة سابقة، دينية، أو مدنية لم يسهل تقبليه - - وهو في البداية - لأن الناس لا يتقبلون أي تشريع يتعلق بشؤون الجنس بسهولة، وربما قابلوه واستنكروه في أعماقهم، ولم تمر عليه بعد مدة كافية لترويض نفوسهم لتقبليه، واعتباره شريعة " (١)

)

(١) الزواج المؤقت ص ٤٠ و ٤١، وقصة عمرو بن حرث التي أشار إليها قد ذكرنا تفصيلها في فصل: النصوص والآثار.

(٨٠)

ونذكر القارئ الكريم هنا: بأن ما ذكره من أن هذا التشريع كان جديدا على المسلمين هو الحق الذي لا محيد عنه، فإن القرآن الكريم، وكذلك النبي العظيم (صلى الله عليه وآله وسلم)، لم يكن ليشرع شيئاً من أمر الجاهلية، أو يقبل بالزنا، ويحلله للناس.. وذلك يوضح عدم صحة ما ذكره أنيس النصولي في مقال له في جريدة الرأي العام، وموسى جار الله في كتابه: الوشيعة ص ٣٢: من أن المتعة من أنكحة الجاهلية. ومما يدل على عدم صحة هذه الدعوى أيضاً: أن عائشة قد حضرت أنكحة الجاهلية في

(٨١)

أربعة، وليس نكاح المتعة منها، فراجع (١)
٥ - - أما العلامة الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء، فيرى:
أن عمر قد استنكر قصة في واقعة، مما أوجب تأثره، وتهيجه الشديد، فرأى أن من
المصلحة المنع عنها مطلقاً، خوفاً من تكرار مثل تلك الواقعة الخاصة، اجتهاضاً منه ورأياً،
تمكن من ذهنه، فهو قد اجتهد برأيه لمصلحة رآها بنظره، في زمانه، ووقته، فمنع من
استعمال المتعة منعاً مدنياً، لا دينياً.
ولكن بعض معاصريه، ومن جاء بعده من المحدثين البسطاء، لم يلتفتوا إلى الحقيقة،
فارتكعوا، وتحيروا، وحاولوا إيجاد مخرج من هذا

(١) راجع: صحيح البخاري، وسنن أبي داود، وتيسير الوصول ج ٢ ص ٣٣٠ ط الهند، وغير ذلك.

(٨٢)

الأمر، وتصحیح ما صدر من الخليفة الثاني (١)
فكان ما كان.. ولفقـت الحجـج، وبذلـت المحـاولات، التي لم تـسمـن، ولم تـعـنـ، بل زـادـتـ
الـطـينـ بـلـةـ، والأـمـرـ إـشـكـالـاـ..

ومهما يكن من أمر، فإنـا وإنـ كـنـاـ نـوـافـقـ إـلـىـ أنـ الـوـقـائـعـ الـمـخـتـلـفـةـ، التي أـشـيرـ إـلـيـهاـ فيـ
الـرـوـاـيـاتـ الـمـتـقـدـمـةـ تـدـلـ عـلـىـ أنـ عـمـرـ، قدـ اـقـدـمـ عـلـىـ هـذـاـ النـهـيـ، بـسـبـبـ أـمـرـ أـهـاجـهـ، وـأـثـارـهـ، ثـمـ
تـكـرـرـ هـذـاـ النـهـيـ لـتـكـرـرـ العـودـةـ إـلـىـ مـمـارـسـةـ هـذـاـ الزـواـجـ، فـكـانـ ثـمـةـ إـصـرـارـ عـلـىـ مـمـارـسـتـهـ
وـالـتـأـكـيدـ عـلـىـ حـلـيـتـهـ، يـقـابـلـهـ إـصـرـارـ عـلـىـ المـنـعـ، وـذـلـكـ فـيـ مـنـاسـبـاتـ وـوـقـائـعـ مـخـتـلـفـةـ، حـسـبـماـ
أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ..

نعم، إنـاـ وإنـ كـنـاـ نـوـافـقـ عـلـىـ ذـلـكـ لـكـنـنـاـ نـقـولـ: انـ

(١) راجـعـ: أـصـلـ الشـيـعـةـ وـأـصـوـلـهـاـ صـ ١٧٥ـ وـ ١٧٧ـ.

(٨٣)

ذلك لا يبرر التعدي على التشريع، وتناوله بالتغيير والتبديل، كما لا يبرر الانفعال من واقعة بعينها وادعاء الألوهية أو النبوة من قبل أي كان من الناس، فينصب نفسه للتلاعب بالأحكام، والابتداع وللتشريع وفق أهوائه وميوله.. فإن على من يواجهه أمراً يحرجه أن يدفع ثمن التخلص من الإحراج من جيبه هو، ومن حسابه الخاص، لا أن يتعدى على التشريع، ويتصرف فيه كما يحلو له.

وأما دعوى أنه أراد بذلك مصلحة المسلمين، فلا أدرى ما هي مصلحة المسلمين السياسية أو غيرها في المنع عن متعة الحج، التي حرمتها مع متعة النساء في مقام واحد.. وذلك يجعلنا نطمئن إلى أن القضية ترتبط بالإنفعالات العاطفية، والتذوق الشخصي لبعض الأمور واستساغتها، أكثر مما ترتبط بمصلحة

الإسلام العليا، أو بمصلحة المسلمين..
التحریم إداري أم دینی؟!:

وقد حاول البعض أن يقول: إن تحريم الخليفة لزواج المتعة إداري لا ديني، والعقاب كما يكون على مخالفة الأمر الديني الشرعي، كذلك يكون على مخالفة الأمر الإداري.
وقد يؤيد هذا القول ما رواه الطبری حيث قال: " حدثني محمد بن إسحاق، قال: حدثنا يحيى بن معین قال: حدثنا یعقوب بن إبراهیم، قال: حدثنا عیسی بن یزید بن دأب، عن عبد الرحمن بن أبي زید، عن عمران بن سواد، قال: صلیت الصبح مع عمر فقرأ سبان، وسورة معها، ثم انصرف، وقمت معه، فقال: أحتاجة؟ قلت: حاجة. قال: فالحق، قال فلحقت. فلما دخل أذن لي، فإذا هو على سرير ليس

(٨٥)

فوقه شيء. فقلت نصيحة. فقال: مرحبا بالناصح غدوا وعشيا.
قلت: عابت أمتك منك أربعا.

قال: فوضع رأس درته في ذقنه، ووضع أسفلها على فخذه، ثم قال: هات.

قلت: ذكروا أنك حرمت العمرة في أشهر الحج ولم يفعل ذلك رسول الله (ص)، ولا أبو بكر (رض)، وهي حلال.

قال: هي حلال، لو أنهم اعتمدوا في أشهر الحج رأوها مجزية عن حجتهم، فكانت قائمة قوب عامها. فقرع حجتهم، وهو بهاء من بهاء الله، وقد أصبت.

قلت: وذكروا أنك حرمت متعة النساء، وقد كانت رخصة من الله، تستمتع بقبضة ونفارق عن ثلث.

(٨٦)

قال: إن رسول الله (ص) أحلها في زمان ضرورة، ثم رجع الناس إلى السعة، ثم لم أعلم أحداً من المسلمين عمل بها، ولا عاد إليها، فالآن من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق وقد أصبت.

قال: قلت: وأعتقدت الأمة إن وضعت ذا بطنها بغير عتقة سيدها.

قال: ألحقت حرمة بحرمة، وما أردت إلا الخير واستغفر الله.

قلت: وتشكوا منك نهر الرعية، وعنف السياق.

قال: فشرع الدرة ثم مسحها حتى أتى على آخرها، ثم قال: أنا زميل محمد الخ " (١)

((١)) تاريخ الأمم والملوك ج ٣ ص ٢٩٠ و ٢٩١ وشرح النهج للمقزلجي ج ١٢ ص ١٢١ والجواهر ج ٣٠ ص ١٤٦ والغدير ج ٦ ص ٢١٢.

ونقول:

إن لنا تحفظا على هذا الاعتذار نوضحه فيما يلي:

١ - إن التحرير الإداري لا يقتضي العقوبة بالرجم، بل الذي يقتضي ذلك هو خصوص التحرير الشرعي؟.

٢ - إن سياق كلام الخليفة لا يتلائم مع هذا التحرير، لأنه قد حرم متعة الحج أيضا، وكذلك حي على خير العمل في الأذان في نفس الوقت.. ولا نجد وجها للتحرير الإداري لهما.

٣ - إن تشريعها لحالات الضرورة، يقتضي عدم المنع عنها بصورة مطلقة. إلا بعد دراسة كل حالة

على حدة، والتحقق من عدم وجود الضرورة فيها..

٤ - - سيأتي الحديث عن أن القول بأن تشريعها لأجل الضرورة لا يصح.

شواهد على أن التحرير إداري:

ولعل البعض يقول: إن ما تقدم من أن عمر لم يحرم المتعة دينيا، وإنما حرمتها تحريراً مدنيا، وقتيا، حسبما أدى إليه اجتهاده، ورأيه، بسبب أن البعض قد أساء استعمال هذا التشريع، أو بسبب ثورة عاطفية كما يراه الحكيم، هو الصحيح، والحق الصريح، الذي لا محيد عنه، ولا مجال لإنكاره وله شواهد كثيرة.

فنلاحظ في الروايات المتقدمة: أن فيها ما

(٨٩)

يشير إلى ارتباك في تعليل النهي، وفي مورده من قبل الناهي نفسه..
فتارة ينهى عن أن يتزوج المحسن متعة.
وتارة ينهى عنها، لعدم الإشهاد الصحيح، والكافي بنظره..
وثلاثة: بسبب أن البعض قد ولد لهم من المتعة، ولم يلتفتوا إلى أولادهم، أو أنكروا
الأولاد.. وهكذا.. فقد تعددت واحتللت التعليلات باختلاف وتنوع الواقع، حسبما قدمنا.
وهذا ما يؤيد، ويؤكد، أن النهي لم يكن على سبيل التشريع، أو جعل الحكم، بل على
سبيل الاستفادة من هيبة الحكم، وشوكة السلطان.
ومما يدل على ذلك: أن لدينا تصريحاً بهذا الأمر من قبل عمر نفسه، واعترافاً منه بأنه لم

(٩٠)

يحرم المتعة أصلاً، بل يعترف: أنه ليس لعمر أن يحرم ما أحل الله، فقد روى: أحمد بن عيسى، عن القاسم، عن أبان، عن إسحق، عن الفضل، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: "بلغ عمر: أن أهل العراق يزعمون: أن عمر حرم المتعة، فأرسل إليهم فلانا - سماه - - فقال: أخبرهم: إني لم أحرمها، وليس لعمر أن يحرم ما أحل الله، ولكن عمر قد نهى عنها.." (١)

وهذا التفريق بين النهي والتحريم، كان موجوداً منذ ذلك الحين، فقد روى: في الكافي بسنده عن علي بن يقطين قال: "سأل المهدى أبا

()

(١) البحار ج ١٠٠ ص ٣١٩، وفي هامشه عن: نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦، ومستدرك الوسائل ج ٢ ص ٨٧، عن النوادر أيضاً.

(٩١)

الحسن (عليه السلام) عن الخمر، هل هي محرمة في كتاب الله عز وجل، فإن الناس إنما يعرفون النهي عنها، ولا يعرفون التحرير لها، فقال له أبو الحسن: بل هي محرمة في كتاب الله إلخ.. " (١)
ونقول:

إن ذلك كله لا يصلح شاهدا على ذلك، وذلك لما يلي:

- ١ - إن عمر قد قال في خطابه لهم بالتحريم: إن المتعتين وحي على خير العمل قد كانتا حلالا في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وهو يحرمها جميعا.. والحديث هو عن التحرير المقابل لتحليل رسول الله (صلى الله عليه وآله).
- ٢ - إننا لا نجد وجها للتحريم الإداري لمتعة

(١) الكافي ج ٦ ص ٤٠٦ والبحار ج ٤٨ ص ١٤٩.

(٩٢)

الحج، وحي على خير العمل..

٣ - إن التهديد بعقوبة الرجم يشير إلى ذلك أيضا.

٤ - محاولات عمر بعد ذلك: نسبة التحرير إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وأن من يتمتع فإن عليه أن يأتي بأربعة يشهدون أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قد أحلها بعد إذ حرمتها... وغير ذلك مما تقدم. يشهد على أن عمر قد حرم ما أحل الله، ولم يكن ما فعله مجرد منع إداري.

ولعله، حين ظهرت الاعتراضات عليه، وتفاقمت الأمور ضده.. قد حاول أو حاول محبوه تلطيف الأجواء، والتخفيف من وقع وهول ما جرى. فكانت التأويلات والتعليقات..
خلاصة وبيان:

(٩٣)

ومهما يكن من أمر، فإننا لو سلمنا: أن تحرير عمر للMutation كان تحريراً إدارياً لظروف معينة اقتضت ذلك، فإن ذلك يدل على أنه لا مسوغ لاستمرار القول بالتحريم، لأن التدبير الإداري ينتهي بانتهاء ظرفه، ولا مجال بعد ذلك للاستمرار فيه.

وإن كان تحريره لأن لديه رواية في التحرير عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فإن ذلك يتعارض مع قوله: متعتان كانتا على عهد رسول الله أنا أحراهما، حيث نسب التحرير إلى نفسه، لا إلى رواها عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، بالإضافة إلى النصوص الأخرى التي تدل على بقاء الحلية بعد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

بالإضافة إلى شواهد أخرى أشرنا إلى كثیر منها

(٩٤)

فيما سبق . وإن كان تحريمـه بسبب أنه يرى أن له الحق في الاجتهاد في مقابل النص ، فذلك أمر يرجع إليه وحجـته فيه قائمة عليه ، وليس حجـة على سواه ، والله ورسوله أولى بالاتـبع من عمر ، ومن كل أحد .

(٩٥)

الفصل الثاني

(٩٧)

في أجواء التحرير..

(٩٨)

الرازي يحتج بإقرار عمر، بحلية المتعة:
إننا قبل أن نشرع في الحديث نشير إلى أن الرازي قد ذكر أن عمر قد أقر بحلية زواج
المتعة، وأن قوله هذا حجة للقائلين بتحليل المتعة، فهو يقول:
"الحجۃ الثالثة: ما روى: أن عمر رضي الله عنه قال على المنبر: متعتان كانتا مشروعتين
في عهد رسول الله (ص)، وأنا أنهى عنهما: متعة الحج ومتعة النکاح".
وهذا.. منه تنصيص على أن متعة النکاح كانت موجودة في عهد الرسول (ص) وقوله:
"أنا أنهى عنهما" يدل على أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ما نسخه، وإنما عمر
هو الذي نسخه، وإذا ثبت هذا.. فنقول:
هذا الكلام يدل على أن حل المتعة كان ثابتا

(١٠٠)

في عهد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأنه ما نسخه، وأنه ليس ناسخ إلا نسخ عمر، وإذا أثبت هذا وجوب أن لا يصير منسوخاً بنسخ عمر، وهذا هو الحجة التي احتاج بها عمران بن الحصين حيث قال:

"إن الله أنزل في المتعة آية، وما نسخها بأية أخرى، وأمرنا رسول الله (ص) بالمتعة، وما نهانا عنها، ثم قال رجل برأيه ما شاء..
يريد: أن عمر نهى عنها" (١)

وبعد هذه الحجة الظاهرة، وهذا الاعتراف الصريح، ومن أحد أشد المدافعين عنه، ندخل في الحديث عن اعتذاراتهم عن عمر في تحريم ل لهذا الزواج المشروع، فنقول:

(١) التفسير الكبير ج ١٠ ص ٥٤.

(١٠١)

متابعة الصحابة لعمر إجماع على التحرير:
يقول الطحاوي: "فهذا عمر رضي الله عنه قد نهى عن متعة النساء، بحضور أصحاب رسول الله (ص) فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر، وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه من ذلك، وفي إجماعهم على النهي في ذلك عنها دليل على نسخها، وحجة"
(١)
ونقول:

١ - لماذا ينقم الناس إذن على عمر تحريره لزواج المتعة، حسبما ذكرته رواية الطبرى؟! لقد كان ينبغي لهم - لو كان ثمة نهي ديني - أن ينقموا على الله ورسوله، والعياذ بالله، لا على عمر بن الخطاب.

(١) شرح معاني الآثار ج ٣ ص ٢٧.

(١٠٢)

٢ - ما ذكره الطحاوي من متابعة الصحابة لعمر، وإجماعهم على ما نهى، عجيب وغريب وفي الفضول المتقدمة إجابة شافية وكافية على هذا القول.

٣ - وإذا كان الصحابة مجتمعون على التحرير، فلماذا استمر أهل مكة والمدينة واليمين على القول بحلية هذا الزواج، بل إن ابن جريج قد تمنع بسبعين أو بسعين امرأة حسبما تقدم.

قول عمر معارض بقول غيره:

قد تبذل محاولة لتبرئة عمر على اعتبار: أنه صاحبى، وقول الصحابي حجة. فلا بد من التسلیم..

والجواب:

أولاً: لا دليل على حجية قول الصحابي.

ثانياً: لو سلمنا حجيته، فإنما هي في صورة عدم

(١٠٣)

وجود نص على خلافه، فكيف إذا صرخ الصحابي نفسه بوجود النص وبتعمد مخالفته؟!.

ثالثاً: إذا كان قول عمر حجة، لأنَّه صحابي، فليكن قول علي أمير المؤمنين (عليه السلام)، وجابر، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي بن كعب، ... حجة لأنَّهم من الصحابة أيضاً..

أو على الأقل ليكن قول هؤلاء معارضًا لقول الخليفة وحده، ولি�تساقط القولان، فيرجع إلى أصلَة الحلية.

لماذا سنة عمر، وليس سنة علي (ع)؟
ولعل بعضهم يتخيل: أن هذه سنة عمر، وهو من الخلفاء الراشدين، ويجب أن يعضوا عليها بالنواجد، كما أمرهم الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

(١٠٤)

والجواب:

أولاً: إن هذا الحديث موضع ريب وشك.

ثانياً: أن ما سنه الخلفاء فيه الكثير من التناقض والاختلاف فهل يؤخذ به وهو على هذه الصفة.

ثالثاً: إن ما سنوه إذا خالف النص كان ابتداعاً وليس سنة.

رابعاً: لو سلمنا، فمن الذي قال: إن المقصود هم الخلفاء الأربعه.. بل الظاهر أن المقصود هم الأئمة الإثنان عشر، الذين تحدث عنهم جابر بن سمرة عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَمَا فِي الصَّحَاحِ حَيْثُ عَبَرُوا عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ: بِالْخَلْفَاءِ.

خامساً: لو سلمنا، فلماذا لا يأخذون سنة علي (عليه السلام) في التحرير؟! مع أنه من الخلفاء الراشدين أيضاً.

هل قصر الصحابة:

إن القول: إن عمر وحده هو الذي عرف وروى التحرير عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فيه اتهام لكتاب الصحابة، بل للصحابة جميعاً، بالتقسيط في تبليغ أحكام الله، أو بالجهل، أو بعدم الاهتمام بتوجيهات الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).
سكوت الصحابة لماذا؟!:

ولربما يحلو للبعض: أن يعتبر سكوت الصحابة وعدم اعتراضهم على عمر بن الخطاب حين تحريمها لهذا الزواج.. يدل على أنهم كانوا يرون حرمة هذا الزواج أيضاً (١)

(١) مجلة الهلال المصرية عدد ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٩٧ هـ. ق. أول مايو سنة ١٩٧٧ م.

وسيأتي كلام الفخر الرازي حول هذا الموضوع بالذات أيضا، فانتظر.
ونقول:

أولا: قد تقدم أن عمران بن حصين قد أنكر على عمر هذا الأمر، كما أنكره عليه آخرون، وأصرروا على مخالفته، واستمروا على ممارسة هذا الزواج بالرغم من تهديده ووعيده، وهذا يعتبر أبلغ اعتراض عليه بل ليس ثمة من إنكار أعظم من ذلك..
ثانيا: إن هذا لا يصلاح دليلا على ذلك، لا سيما مع تهديد عمر لهم بالعقاب الذي كان يمارسه ضدهم في كل المواقع التي أقدم فيها على مثل هذا، فقد كان يضرب الناس على الصلاة بعد العصر (١) وقد تهدد أبا موسى الأشعري في حديث

(١) أحكام الأحكام لابن حزم ج ٥ ص ٨٢١.

(١٠٧)

الاستئذان (١) وكان يضرب من يحدث عن رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم).. وقد ذكر الحافظ كلاماً يجيب به على سؤال: كيف لم ينكر الصحابة على أبي بكر في حكمه الخاطئ بدفع الزهراء عن الميراث، فإن في رضاهم وإمساكهم عن النكير عليه دليلاً على صوابه.. فكان مما قاله الجاحظ:

" وكيف جعلتم ترك النكير حجة قاطعة، ودلالة واضحة، وقد زعمتم: أن عمر قال على منبره: متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص): متعة النساء ومتعة الحج، أنا أنهى عنهما، وأعاقب عليهما، فما

(١) راجع مسند احمد ج ٣ ص ١٩ وسنن الدارمي ج ٢ ص ٢٧٤ ومشكل الآثار ج ١ ص ٤٩٩ والغدير ج ٦ ص ١٥٨ عنهم وعن المصادر التالية: صحيح مسلم ج ٢ ص ٢٣٤ كتاب الآداب وصحيحي البخاري ج ٣ ص ٨٣٧ ط الهند وسنن أبي داود ج ٢ ص ٣٤٠.

وَجَدْتُمْ أَحَدًا أَنْكَرَ قَوْلَهُ، وَلَا اسْتَشْنَعَ مُخْرَجَ نَهِيهِ، وَلَا خَطَأَهُ فِي مَعْنَاهُ، وَلَا تَعْجَبْ مِنْهُ، وَلَا
اسْتَفْهَمْهُ؟!

وَكَيْفَ تَقْضُونَ بِتَرْكِ النَّكِيرِ، وَقَدْ شَهَدَ عُمَرُ يَوْمَ السَّقِيفَةِ وَبَعْدَ ذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: الْأَئُمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ، ثُمَّ قَالَ فِي شَكَاتِهِ: لَوْ كَانَ سَالِمٌ حَيَا مَا تَخَالَجَنِي
فِيهِ شَكٌ، حِينَ أَظْهَرَ الشَّكَ فِي اسْتِحْقَاقِ كُلِّ وَاحِدٍ مِّنَ السَّتَّةِ الَّذِينَ جَعَلْتُهُمْ شُورِيًّا، وَسَالِمٌ
عَبْدٌ لِّأُمْرَأٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ، وَهِيَ أَعْتَقْتُهُ، وَحَازَتْ مِيرَاثَهُ.

ثُمَّ لَمْ يَنْكِرْ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ مُنْكِرٌ، وَلَا قَابِلٌ إِنْسَانٌ بَيْنَ قَوْلِهِ، وَلَا تَعْجَبْ مِنْهُ.
وَإِنَّمَا يَكُونُ تَرْكُ النَّكِيرِ عَلَى مَنْ لَا رَغْبَةَ وَلَا رَهْبَةَ عِنْدَهُ دَلِيلٌ عَلَى صَدَقَ قَوْلِهِ وَصَوَابِ
عَمَلِهِ.

فَإِمَّا تَرْكُ النَّكِيرِ عَلَى مَنْ يَمْلِكُ الْفُسُوقَ وَالرَّفْعَةَ،

(١٠٩)

والأمر والنهي، والقتل والاستحياء، والحبس والإطلاق، فليس بحججة تشفى، ولا دلالة تضيء" (١)

كما أنهم لم ينكروا منعه عن متعة الحج، ولا منعه من كتابة ورواية حديث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

ومن أراد الإطلاع على شواهد كثيرة في هذا المجال، فليراجع كتاب الغدير ج ٦ باب نوادر الأثر في علم عمر.. وغير ذلك..

والخلاصة: أننا لو سلمنا أنهم لم ينكروا عليه؛ فلعل عدم إنكارهم عليه يعود إلى بعض الأمور التالية:

١ - إنهم قد فهموا، أن نهيه لم يكن تحريما

((١)) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ١٦ ص ٢٦٥ و ٢٦٦، والشافي ج ٤ ص ٨٦ و ٨٧.

تشريعياً مؤبداً، وإنما كان لمصلحة وقنية.. ويرون أن للحاكم أن يقدم على هذا لمصلحة يراها بنظره، وسيأتي الشاهد على ذلك من كلام عمر نفسه..

٢ - خوفهم من بطشه، ولا سيما بملحظة ما نعلمه من هيبة عمر وشدة على من خالقه، لا سيما مع ما يرونه من إصراره على المنع، وتهديده العنيف لمن يخالف.

٣ - ولو سلمنا، فإننا نقول: إن اقتناعهم بأنه لا فائدة من الاعتراض.. ما دام أنه يصرح لهم بأنه يعلم: أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قد أحل هذا الزواج وشرعه - - نعم في اقتناعهم هذا - - يجعلهم ينصرفون عن الاعتراض عليه، حيث يرون أن ذلك لا يحدى ولا يفيد..

وهذا هو الفارق بين هذا المقام، وبين الموارد التي رجع فيها إلى آراء الصحابة، حيث لم يكن عالما بالحكم هناك وهو عارف به هنا.
كما أنه هناك كان ييدي استعدادا للعمل بما يقال له، أما هنا فهو ييدي إصرارا وعنادا على الخلاف والمنع..

وثالثا: لا يستطيع أحد أن يدعى أن ثمة من رجع منهم عن القول بالحلية، بل غاية ما يدعى هو امتناعهم عن الممارسة وعن الجهر بالخلاف، وهذا لا يلزم ذلك..
هل كفر الصحابة بسكتهم؟!
قال الفخر الرازي:

(١١٢)

الحجـة الثانية - - أـي في تحـريم المـتعـة - - ما روـي عن عمر بن الخطـاب رضـي الله تعـالـي عنه أـنه قال في خطـبـته: (مـتعـتان كـانتـا عـلـى عـهـد رسـول الله (صـلـى الله عـلـيـه وآلـه وـسـلمـ) أـنـا أـنـهـي عـنـهـمـ، وـأـعـاقـبـ عـلـيـهـمـ) ذـكـرـ هـذـا الـكـلامـ فـي مـجـمـعـ الصـحـابـةـ وـمـا أـنـكـرـ عـلـيـهـ أـحـدـ. فـالـحـالـ هـهـنـا لـا يـخـلـوـ مـنـ إـشـكـالـ: إـمـا أـنـ يـقـالـ: إـنـهـمـ كـانـوا عـالـمـينـ بـحـرـمـةـ المـتـعـةـ فـسـكـتـوـاـ، أـوـ كـانـوا عـالـمـينـ بـأـنـهـا مـبـاحـةـ وـلـكـنـهـمـ سـكـتـوـاـ عـلـىـ سـبـيلـ الـمـدـاهـنـةـ، أـوـ مـا عـرـفـوـاـ إـبـاحـتـهـاـ، وـلـاـ حـرـمـتـهـاـ فـسـكـتـوـاـ لـكـونـهـمـ مـتـوقـفـيـنـ فـيـ ذـلـكـ. وـالـأـوـلـ؛ هوـ المـطـلـوبـ.

وـالـثـانـيـ؛ يـوـجـبـ تـكـفـيرـ عـمـرـ، وـتـكـفـيرـ الصـحـابـةـ، لـأـنـ مـنـ عـلـمـ أـنـ النـبـيـ (صـلـى الله عـلـيـه وآلـه وـسـلمـ) حـكـمـ بـإـبـاحـةـ المـتـعـةـ ثـمـ قـالـ: إـنـهـاـ مـحـرـمـةـ مـحـظـوـرـةـ مـنـ

(١١٣)

غير نسخ لها فهو كافر بالله تعالى، ومن صدقه عليه مع علمه بكونه مخطئاً كان كافراً أيضاً، وهذا يقتضي تكفير الأمة، وهو على ضد قوله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ}.

والقسم الثالث: وهو أنهما ما كانوا عالمين بكون المتعة مباحة أو محظورة فلهذا سكتوا، فهذا باطل أيضاً (١) لأن المتعة بتقدير كونها مباحة تكون كالنكاح. واحتياج الناس إلى معرفة الحال في كل واحد منهما عام في حق الكل. ومثل هذا يمنع أن يبقى مخفياً بل يجب أن يشتهر العلم به فكما أن الكل كانوا عالمين بأن النكاح مباح وأن إباحته غير منسوخة وجوب أن يكون

(١) وهو يقتضي تكفير عمر، إذا كان عالماً بعدم الحرمة، ومع ذلك يصر على التحرير.

الحال في المتعة كذلك.

ولما بطل هذان القسمان ثبت أن الصحابة إنما سكتوا عن الإنكار على عمر (رض) لأنهم كانوا عالمين بأن المتعة صارت منسوبة في الإسلام (١)
وإن شئت قلت: إن المتعة كانت حلالا في الإسلام بلا خلاف والخلاف إنما هو في الناسخ.

فلو كان الناسخ موجودا لعلم بالتواتر أو بالأحاديث، ولو كان بالتواتر لكن علي، وابن عباس، وابن الحصين منكرين لما علم بالتواتر، وذلك يوجب تكفييرهم، وهو باطل قطعا.
ولو كان بالأحاديث للزم نسخ المقطوع بالمظنو، وهو باطل..
وأجاب الرازبي بما يلي:

(١) التفسير الكبير ج ١٠ ص ٥٢

(١١٥)

أولاً: لعل بعضهم سمع الناسخ ثم نسيه، ثم تذكروه بتذكير عمر لهم، فسلموه وقبلوا.
فإن قيل: إن عمر أضاف النهي إلى نفسه.
قلنا: لو كان مراده: أن المتعة حلال في شرع محمد، وأنا أنهى عنها.. لزم تكفيره وتکفير
كل من لم يحاربه وينازعه من الصحابة حتى علي (ع)، فلا بد أن يكون مراده: أنها كانت
مباحة في زمن الرسول (ص)، وأنا أنهى عنها لما ثبت عندي أن النبي (ص) قد نسخها (١)
وهذا هو السبب في سکوت الصحابة عن الاعتراض على عمر، أي لأنهم صاروا عالمين
بأن المتعة منسوخة من قبل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

(١) راجع المصدر السابق: ص ٥٢ و ٥٣ و ٥٤.

(١١٦)

ونقول:

قد تقدم بعض ما يدل على عدم صحة ما ذكروه فيما يرتبط بعدم اعتراض الصحابة عليه، ونعود هنا لنؤكّد على ما تقدم ولنشير إلى مؤاخذات أخرى تسقط كلام الرازي عن الاعتبار، وهي التالية:

أولاً: إن عمر بن الخطاب قد نسب الحرمة إلى نفسه صراحة معترفاً بأن المتعتين: كانتا على عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، ثم قال: "وَأَنَا أَحْرَمْهُمَا وَأَعْاقِبُهُمَا عَلَيْهِمَا".

فلو كانت المتعة محرومة على لسان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، لقال: متعتان حرمهما رسول الله، فأنا أعقاب عليهما - - لأنني صاحب السلطة..

(١١٧)

ثانياً: من الذي قال: إن جميع الصحابة قد سكتوا ولم يعترضوا؟! فإنه لا يوجد نص ينفي ذلك، غاية الأمر أن ذلك لم ينقل إلينا، والدوعي متوفرة على إخفائه لو كان..

ثالثاً: قد تقدم في فصل النصوص والآثار: أن عمران بن حصين قد واجهه في نفس المجلس الذي أُعلن فيه تحريم المتعة، كما أن الروايات قد صرحت بعدم قبول الكثريين منهم هذا التحريم منه، ومنهم علي (عليه السلام)، وابن عباس، وجابر، وابن مسعود، وحتى معاوية إلى آخر القائمة الكبيرة من الصحابة ممن قدمنا شطراً من أسمائهم، وأقوالهم وممارساتهم وأفعالهم في فضول هذا الكتاب فلا نعيد..

بل إن رواية الطبرى تشير إلى أن الأمة كانت تعيب عليه تحريم المتعة، فراجع قول عمران بن

(١١٨)

سود له: " عابت أمتك أربعا " : وقد ظهر من جواب عمر: أنه يرى أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أحلها للضرورة.

فالمعيار - - هو أن يسكت الصحابة ويقبلوا بما قال.. والنصوص تثبت عكس ذلك، فإن الكثيرين منهم قد أصرروا على الجهر بحلية هذا الزواج، ومارسوه عمليا إلى درجة أنه أصبح شائعا كثيرا في أهل مكة، والمدينة، واليمن كما ذكرناه فيما سبق.

رابعا: من قال: إن الصحابة كانوا حاضرين جميعا في ذلك المجلس.

تمتع الصحابة أعمال فردية:

هناك من يقول: إن نهيي عمر، وموافقة أكثر الصحابة له، يدل على أن التحريم للمتعة كان ثابتا عندهم، كما كان ثابتا عند عمر.. وأما فتوى ابن عباس

(١١٩)

وغيره بالحلية، كما أن عمل بعض الناس بها في زمن الرسول (صلى الله عليه وآله) وزمن أبي بكر، وعمر، فهو عمل فردي، لا يصلاح حجة على صدور الإباحة العامة والمستمرة، ولا يصلح دليلاً على خطأ عمر فيما أقدم عليه.

ويرد عليه:

أن قول ابن مسعود: "كنا نغزو مع رسول الله (ص).. ثم رخص لنا أن ننكر المرأة بالثوب إلى أجل".

وقول: عمران بن الحصين: "تمتعنا مع رسول الله (ص)"، وقول جابر: "كنا نستمتع"، " واستمتعنا".

وقول غيره: "ما كنا في عهد رسول الله (ص) زانين ولا مسافحين.." وما إلى ذلك.
إن ذلك كله سواء يدل على أنهم يتحدثون

عن ظاهرة عامة لا تقتصر على أفراد قليلين لم يبلغهم النهي..
خصوصاً مع دعوى أن النهي قد صدر في تجمعات كبيرة مثل خير، والفتح، وحجة
الوداع، وحنين، وأوطاس، وتبوك..
النهي لم يبلغ الذي استمتع:

وقد اعتذر البعض عن تلك الروايات، بأن من الممكن أن يكون النهي النبوي لم يبلغ جابر،
ولا غيره من الصحابة الذين نقل عنهم استمرارهم على تحليل هذا الزواج بعد النبي (صلى
الله عليه وآله وسلم)، إلى أن نهى عمر عنه، بل قد احتمل ذلك

(١٢١)

في حق علي (عليه السلام) أيضا (١)
ونقول:

إن ما تقدم من تصريح الروايات بأن عمر يضيف النهي إلى نفسه، يجعل هذا الاعتذار على
درجة كبيرة من الوهن والضعف.

ويزيده وهنا: تصريحهم بأن هذا الزواج كان حلالا في عهد رسول الله (صلى الله عليه
وآله وسلم) وأبي بكر، وصدر من خلافة عمر..

كما أن إصرارهم على عدم قبول ذلك من عمر، يجعل من هذا الاعتذار مثارا للاستخفاف،
وجنوحا إلى السخرية والاستهزاء.

(١) فتح الباري ج ٩ ص ١٤٩، وراجع ص ١٤٧، حول احتمال بلوغ النبي لعلي (عليه السلام) يوم خير،
وراجع: شرح الموطأ للزرقاني ج ٤ ص ٤٧، وشرح معاني الآثار ج ٣ ص ٢٧.

تباعد الأمصار دعا لإعادة إبلاغ الحرمة:
ويزعم بعضهم أن ما صدر عن عمر بن الخطاب لم يكن سوى إبلاغ للحكم الذي صدر من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، لأن تباعد الأمصار الإسلامية مع عدم توفر وسائل إعلام، قد جعل وصول الحكم إلى الناس صعباً، فاحتاج إلى تعدد التذكير والتحذير..
ونقول:

- ١ - لماذا اختص هذا الإبلاغ بهذين الأمرين متعة النساء، ومتعة الحج، أو الثلاثة، بإضافة المنع من (حي على خير العمل) في الأذان.
فإن الأحكام الشرعية فوق حد الحصر.. ولم يحصل فيها ما حصل لهذه الأمور الثلاثة.
- ٢ - إن الذين يعترضون على التحريم،

(١٢٣)

ويرفضون الأمر الذي أصدره عمر لهم هم من الصحابة، بل هم من كبارهم، ولم يكونوا من أهل الأمصار الأخرى..

٣ - إن الكلام الذي صدر عن الخليفة الثاني يأبى عن هذا التفسير، فإنه قال: أنا أحرهما، وأعاقب عليهما..

بالإضافة إلى صراحة النصوص الأخرى في استمرار هذا التشريع من زمان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى زمان عمر..

٤ - على أن الأمر لو كان كذلك لاقتضى تكرار هذا الإبلاغ من غير الخليفة الثاني أيضاً، فلماذا لم يبلغهم ذلك أبو بكر قبله، ولماذا سكت عمر إلى مضي النصف من خلافته؟!.

متعنا الحج والنساء كيل بمكيالين:
وتميمما لما سبق نقول:

١ - ثم لماذا لم ينكروا على عمر تحريره لمتعة الحج؟! مع أنه يتحداهم، ويقول كما يروي ابن عباس: إني لأنهاكم عن المتعة، وإنها لفي كتاب الله، ولقد فعلها رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم)، يعني العمرة في الحج (١) نعم، إنه يتحداهم على هذا النحو الصريح والفاضح، ولا يجرؤ أحد على الوقوف في وجهه، رغم اعترافه صراحة بأن ما ينهاهم عنه موجود في القرآن، وقد فعله النبي (صلى الله عليه وآلـه

((١)) سنن النسائي ج ٥ ص ١٥٣، وقد تقدم أن تفسير الراوي للمتعة بـ(متعة الحج) كان اجتهاداً منه، لحاجة في نفسه قضاها!!!... وليراجع: الغدير ج ٦ ص ٢٠٥، فإن فيه رواية أخرى بهذا المضمون، وفيها دلالة أيضاً على أن ذلك كان اجتهاداً من عمر، فلا يصح نسبة ذلك إلى النبي (ص)..

وسلم).

٢ - وإذا كانوا قد وجهوا نهي عمر عن متعة النساء، بأن هذا الزواج قد نسخ، فلماذا لا يحمل نهيه عن متعة الحج على النسخ أيضاً، فإن الخليفة الثاني قد حرمهما ونهى عنهما بلفظ واحد، وفي مقام واحد، فقال: متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) وأنا أحرمهما وأعاقب عليهما.. إلخ.

النهي عن متعة الحج للتزييه لا للتحريم:

وقال البيهقي: "نحن لا نشك في كونهما على عهد رسول الله (ص)، لكننا وجذناه نهي عن نكاح المتعة عام الفتح، بعد الإذن فيه، ثم لم نجده أذن فيه بعد النهي عنه، حتى مضى لسيله (ص) فكان نهي عمر بن الخطاب (رض) عن نكاح المتعة، موافقاً لسنة رسول الله (ص)، فأخذنا به.

(١٢٦)

ولم نجده (ص) نهى عن متعة الحج، في رواية صحيحة عنه، ووجدنا في قول عمر (رض)
ما دل على أنه أحب أن يفصل بين الحج والعمر، ليكون أتم لهما، فحملنا نهيه عن متعة
الحج على التنزيل، وعلى اختيار الإفراد على غيره، لا على التحرير" (١)
وقال الترمذى: "وأهل الحديث يختارون التمتع بالعمر والحج وهو قول الشافعى،
واحمد، وإسحاق" (٢)
ونقول:

إن كلامهم هذا لا يمكن قبوله:
أولاً: لما عرفناه من أن المتعة قد بقيت حلالاً

(١) السنن الكبرى ج ٧ ص ٢٠٦ وراجع: شرح الموطأ للزرقانى ج ٤ ص ٤٦.
(٢) الجامع الصحيح ج ٢ ص ١٥٩ ذيل حديث ص ٨٢٣.

وبقي الصحابة يعملون بها إلى زمان عمر نفسه.
وما قيل من أن النهي عنها قد كان عام الفتح، قد تقدم أنه لا يصح.
ثانياً: كيف يصح ما ذكره البيهقي وغيره من أن نهي عمر عن متعة الحج، قد كان للتزمية،
لا للحرم، ونحن نجد أن عمر قد حرمها (الحج والنساء) معاً، وتوعد بعذاب الفاعل
لهمَا والمخالف فيهما على حد سواء؟.
فهل يصح العذاب على مخالفه الأمر التزمي؟!
وثالثاً: بالنسبة للرواية التي نقلها البيهقي عن عمر بن الخطاب، ونسب فيها النهي إلى رسول
الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فتكذبها الرواية التي ذكرها البيهقي نفسه، عن عمر نفسه
أيضاً، ويصرح

(١٢٨)

فيها بأنه لو تقدم بالنهي عن متعة النساء لرجم فاعلها.
رابعاً: إذا كانوا قد حملوا نهيه عن متعة الحج على الكراهة، والتنزيه، بل عن بعضهم الإجماع على الجواز فيها (١) مع توعده كذلك بالعقاب على فاعلها - - فليحمل نهيه عن متعة النساء على الكراهة أو التنزيه أيضاً..

وكيف خالفوه في تحريم متعة الحج، وقبلوا منه تحريم متعة النساء؟! مع أنه قد حرمهما معاً! فكان ينبغي الموافقة فيهما معاً، أو المخالفة فيهما معاً، حتى لا يكون ثمة إيمان ببعض القول، وكفر ببعض..

خامساً: وإذا كان نهيه عن متعة الحج اجتهاداً

(١) جواهر الكلام ج ٣٠ ص ١٤٦.

(١٢٩)

منه، حتى لا يعرسوها بهن في الأراك، ثم يهلوها بالحج ورؤوسهم تقطر كما يقول (١) فليكن تحريمها لمتعة النساء أيضاً، اجتهاضا منه، كما اعترف به هو نفسه في رواية الطبرى المتقدمة، حيث قال فيها: "إن رسول الله (ص) أحلها في زمان ضرورة، ثم رجع الناس إلى السعة".

وما ذكره عمر في سبب نهيه عن متعة الحج، يوضح عدم صحة قوله: إنه إنما نهى عن متعة الحج لأجل ألا يغسل البيت في غير شهر الحج - - كما عن عروة بن الزبير، ويوفى بن ماهك، وكما ذكره ابن كثير في البداية والنهاية.

(١) وذلك معروف ومشهور، فراجع: مسنـد أـحمد ج ١ ص ٤٩ و ٥٠ و سـنـن النـسـائـيـ ج ٥ ص ١٥٣ و عن صـحـيـحـ مـسـلـمـ ج ٤ ص ٤٥ و غير ذلك. وراجع: الغـدـيرـ ج ٦ ص ٢٠٤ و ٢٠٥ ، فإـنـهـ قدـ ذـكـرـ روـاـيـاتـ تـفـيدـ: أنـ عمرـ بـنـ الخطـابـ نـفـسـهـ قدـ اـعـتـرـفـ بـأـنـهـ قدـ حـرـمـ مـتـعـةـ الحـجـ لـذـلـكـ، اـجـتـهـادـاـ مـنـهـ، وـقـدـ اـعـتـرـفـ بـذـلـكـ اـبـنـ عـبـدـ اللـهـ أـيـضاـ.

ثم هو يوضح أيضاً عدم صحة قولهم إن العمرة في الحج كانت خاصة لأصحاب محمد لكي يخالفوا ما عليه أهل الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج، لأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد أمر الصحابة بالإحرام بالحج ثم أمرهم بفسخه إلى العمرة ليبطل ما كان عليه أهل الجاهلية.

ولسوف نشير إلى أعداد أخرى اعتذروا بها لعمر في تحريمها لهذا الزواج، ولسوف نرى: أن نسبة ذلك إليه - - على بعض تلك الوجوه - - لا تستلزم تكفيراً له.. على أن الحديث عن لوازم كهذه لا يبطل الإستدلال، ولا يوجب رفع اليد عن التشريع الثابت بالدلالة القطعية.

(١٣١)

الفصل الثالث

(١٣٣)

المتعة رخصة للمضطرب ..

(١٣٤)

لابد من القول:

قد خصصنا هذا الفصل للحديث عن مقوله: "إن تشريع المتعة إنما كان للمضطرب" ثم نسخ هذا التشريع. وقد كان من الممكن تلخيص كلماتهم، والإجابة عنها مرة واحدة.. ولكننا وجدنا في الصياغات المختلفة لهذه المقولات حيالات تختلف وتتفاوت، ولربما يحسب بعض القراء أننا لم نلتفت إليها ولم نراعيها في مقام المناقشة، الأمر الذي يترك نوعاً من التشويش والقلق فيما يرتبط بدقة المناقشات أو باستيفائها للشروط الموضوعية. فكان هذا الأمر حافزاً لنا إلى أن نتركها على حالها ونوجه مناقشتنا إليها مباشرةً من دون أي تصرف أو إخلال بحرفية نصوصها.. الأمر الذي نشأ عنه الإحساس بأن ثمة تكراراً - لو يسيراً - - في

(١٣٦)

بعض الأحيان. مما قد يعتبره البعض حالة سلبية من الناحية الفنية أو إخلالاً لا مبرر لتحمله، أو الرضا به.

ولأجل ذلك كان لابد من تقديم العذر عن هذا الأمر، وإعلام القارئ الكريم بأن ثمة تعمداً دعت إليه ضرورة والتزام أدبي تجاه القارئ الكريم..

وبناء على ما تقدم فإننا نستهل حديثنا:

مع المقبلي في تأوياته وتوجيهاته:

فنقول:

لقد حاول المقبلي الخروج من المأزق الذي نشأ من تحريم عمر للمتعة، فقال ما ملخصه: إنك إذا رميته بآية الناس، واقتصرت على المتيقن تجد:

١ - إن الأصل هو المنع، لأنه رخصة خلاف النكاح المعروف في الشرع، وهو الدائم.

٢ - إنهم لم يروا حلية المتعة على الإطلاق،

(١٣٧)

بل لم يروا وقوعها إلا لمضطر، وذلك هو السبب في تحليلها وتحريمها، فهي تحل عند الحاجة وتمنع عند انقضائها.

وذلك ليس من باب النسخ ليقال: أحلت، ثم نسخت، ثم أحلت، ثم نسخت.

٣ - ما روی عن جماعة من الصحابة أنهم ثبتوا عليها، يراد منه ثباتهم على تحليلها للمضطر.. ولأجل ذلك لم يرو عن أحد أنه فعلها في غير هذه الحال. كما أنه لم يرو عن أحد أنه قال: إنها تفعل حال الرفاهية، بل غاية ما روی هو الإطلاق، والواقع.

مع أن ما كان يحرى على أرض الواقع وقول ابن عباس يمنعان هذا الإطلاق.

٤ - .. قال: والذين عدهم ابن حزم في جملة القائلين بحلية المتعة لم يرو عنهم ما يدل على اعتقادهم إطلاق التحليل وعميمه لغير المضطر.

بل غاية ما روي عنهم أنهم فعلوها على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) كقول أسماء: فعلناها، على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم)، لم تزد على ذلك. وأشدتها إيهاماً قول جابر: تمعنا على عهد رسول الله (ص) إلخ.. وهو الذي حمل ابن حزم على قوله: رواه جابر عن الصحابة، اغتر بضمير الجمع في قوله: " فعلناها " ولعل جابر لم يبلغه النسخ.. ثم لم يبلغه إلى أن نهى عنها عمر، واعتقد أن الناس باقون على ذلك. ولا بد من الحمل على هذا، وإلا لكان فعل عمر تشرعيا، لأن النسخ تشريع ليس بالرأي، ولو كان كذلك فكيف يوافقه جميع الصحابة والتابعين.

فعمرو والجمهور قد علموا بالنسخ، ولم يعلمه أقوام، فاتفق من بعضهم التمتع، فأشار عمر بيان

(١٣٩)

النسخ، فتوهم من لم يعلم بالنسخ أن الناس جمِيعاً إنما وافقوا عمر (١) ونقول:

أولاً: قد عرفت أن الروايات التي تحدثت عن تحليل المتعة مطلقة غير مقيدة، والذين قيدوا التحليل بالاضطرار - - كما نسب إلى ابن عباس - - لو صح النقل عنهم، لا يكون رأيهم هذا حجة على غيرهم، فإن سائر الصحابة قد أطلقوا القول بالحلية، وكذلك فإن ما ورد من نصوص عنهم، وعن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وكذلك الآية القرآنية - - قد جاء مطلقاً غير مقيد، لا باضطرار ولا بغيره، فحمله كلامهم على صورة الاضطرار لمجرد كون ابن عباس، وفلان، وفلان - - لو صح النقل عنهم - - يخصون التحليل

((١)) راجع: المنار في المختار من جواهر البحر الزخار ج ١ ص ٤٦ و ٤٦٤.

(١٤٠)

بهذه الصورة لا مبرر له، ولا منطق يساعد، وهو محض تحكم ممقوت، وممحوج.

ثانياً: قال: إن سبب تحليلها وتحريمها هو وجود الاضطرار وارتفاعه، فلو صح ذلك، فلماذا تحرم على المضطر في زماننا هذا، فإن الاضطرار إذا كان سبباً في التحليل، فليكن سبباً في التحليل مطلقاً وفي كل زمان.

ثالثاً: إن قوله: إن الأصل هو المنع، لأنه رخصة على خلاف النكاح المعروف، المشرع، وهو الدائم..

ما هو إلا كلام شاعري لا يرجع إلى قاعدة مقبولة أو معقولة، فإن هذا النكاح مشرع، وذاك أيضاً نكاح مشرع، وهذا معروف، وذاك أيضاً معروف،

(١٤١)

فلماذا كان هذا أصلا، وذاك على خلاف الأصل، وهل مجرد عادة الناس، على أمر يجعل هذا الأمر أصلا، وتحعل غيره فرعا؟!.

رابعا: قوله: إن الذين عدهم ابن حزم في جملة القائلين بحلية المتعة لم يرو عنهم ما يدل على اعتقادهم إطلاق التحليل وعميمه إلخ..

مثير للدهشة حقا، فهل روي عنهم أنهم خصوا التحليل بالمضطر؟! سوى ما نسب إلى ابن عباس مما قد عرفت عدم صحته أكثر من مرة، وستعرف المزيد من ذلك أيضا في هذا الفصل بالذات.

خامسا: قوله: ولعل جابرا لم يبلغه النسخ..

يحاب عنه: أنه هو نفسه قد ادعى في بداية كلامه: أن هذا ليس من قبيل النسخ، ليقال: أحلت ثم

نسخت.. أي أن التحليل للمضطر، إنما هو ترخيص، ثم منع منه بعد ارتفاع الضرورة. وذلك يعني: أن الاضطرار يرفع المنع كلما وجد، كما هو الحال في أكل الميّة لحفظ النفس من الهلاك، فإن التزم بهذا فعليه أن يفتري بحلية المتعة للضرورة في كل عصر ومصر، وإن التزم بالنسخ وقع في محذور التهافت بين كلاميه.

سادساً: لماذا لا يكون نهي عمر هو الناشئ عن عدم معرفته بتأخر الإجازة، والتحليل.. لا سيما إذا علمنا أن الصحابة لم يقبلوا منه هذا المنع والذين قبلوه إنما قبلوه مرغمين خوفاً من بطشه، وحذراً من تنفيذ تهديداته برجم وعقاب الفاعل.

ولأجل ذلك استمر أهل مكة وغيرهم في زمن الصحابة والتابعين، وتابعوهم على استعمال هذا الزواج.

(١٤٣)

سابعاً: بل إن ثمة نصوصاً تقدمت عن عمر، يصرح هو فيها: أن المتعة كانت حلالاً في عهد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وفي عهد أبي بكر.

ثامناً: قوله: لا بد من الحمل على عدم معرفة الناس بالنسخ والمنع حتى أعلمهم عمر به، وإلا لكان فعل عمر تشعيراً.. غير مقبول، لأننارأينا عمر يقوم بالتشريع والأمر في أكثر من مناسبة، ولا يتمكن أحد من الاعتراض عليه، كما في صلاة التراويح وغيرها.

وهناك إيرادات أخرى على كلام المقبلي تعرف مما ذكرناه في ثنايا هذا الكتاب، وفيما ذكرناه كفاية لمن أراد الرشد والهداية.

المتعة رخصة في سفر:
وقد تحدث المدعون للتحريم عن أن المتعة

كانت رخصة في سفر، ولا دليل أبداً على أنها كانت معمولاً بها في حالات الإقامة (١) فإنها كانت للضرورة، في خصوص السفر فلا يتسع بها، لأن ما جاء على خلاف القياس غيره به لا يقال..
ونقول:

- ١ - إن النصوص الكثيرة والمتضارفة، وكذلك الآية الشريفة، قد أثبتت حلية المتعة مطلقاً، ومن دون تقييد، فتقييدها بالضرورة، في خصوص السفر هو الذي يحتاج إلى إثبات..
- ٢ - إن قول علي (عليه السلام) وابن عباس، لو لا تحريم عمر للمتعة ما زنا إلا شفاء، أو إلا شقي، وكذلك قول عمران بن الحصين: نزلت آية المتعة في كتاب الله، ثم لم تنزل آية تحرمها إلخ..

(١) الاعتبار ص ١٧٦.

(١٤٥)

واستمتع معاوية وأبناء خلف. وابن أم أراكة، وسعيد بن جبير، بل واستمتع ابن حريج بسبعين امرأة، وذهب فقهاء مكة والمدينة واليمن.. وعشرات من الصحابة وغيرهم إلى التحليل المطلق لهذا الزواج، وغير ذلك مما ذكرناه في فصل النصوص والآثار وغيره - إن ذلك كله - يدل على أن تشريع المتعة لم يكن مقيداً بسفر ولا بضرورة، وهذا هو الذي فهمه الصحابة، وغيرهم..

٣ - لو سلمنا: فإن الضرورة لم ترتفع فاللازم الحكم ببقاء التشريع، خصوصاً في حالات السفر حسبما يدعى هؤلاء. فهل يقبل هؤلاء بذلك؟! فإنهم ينكرون حليتها مطلقاً في السفر وفي الحضر، وفي الضرورة وغيرها!!.

٤ - على أن الضرورة قد تكون في الحضر أشد منها في السفر، وليس في السفر خصوصية

في صنع حالات الضرورة، فإن بين عنواني الضرورة والسفر عموماً وخصوصاً من وجهه.
فإن كان الملاك هو الضرورة، فإنها قد تتحقق في الحضر أيضاً، وإن كان الملاك هو السفر،
فقد لا يكون فيه ضرورة للنساء أيضاً، وإن كان الميزان الضرورة، والسفر معاً أي الضرورة
في خصوص السفر فهو يحتاج إلى إثبات وهو دعوى عهدها على مدعها..

الرخصة المنسوخة:

وقد زعم الشوكياني: أن النكاح الذي جاءت به الشريعة هو ما كان بشهود، وما كان
بولي.. وما يحصل به التوارث، ويثبت به النسب، ويترتب عليه الطلاق، والعدة.
وعلى هذا فالمتعدة ليست بنكاح شرعي، وإنما

(١٤٧)

هي رخصة للمسافر مع الضرورة، ثم لا خلاف في ثبوت الحديث المتضمن للنهي عن هذا النكاح إلى يوم القيمة، وليس بعد هذا شيء، ولا يصلح معارضته بشيء مما زعموه. وما ذكروه من أن بعض الصحابة قد استمتع بعد موته (صلى الله عليه وآلـهـ لا يحدي؛ إذ قد يخفى الحكم على بعض الصحابة إلخ..) (١) انتهى ملخصاً.

وقد تقدم في فصل النصوص والآثار في روایة عمران بن سوادة: أن عمر قال: "إن رسول الله (ص) أحلها في زمان ضرورة ثم رجع الناس إلى السعة".

وعن الشفاء بنت عبد الله: أن عمر بن الخطاب

(١) راجع: السيل الجرار ج ٢ ص ٢٦٧ و ٢٦٨ .

(١٤٨)

نهى عن المتعة، فأغلظ فيها القول: ثم قال: إنما كانت المتعة ضرورة (١) ونقول:

- ١ - قد عرفت أنه لا معنى لنفي كون المتعة نكاحا شرعا، وحصرها بكونها رخصة، للمسافر عند الضرورة!! لأن ذلك يخترن القول بأن النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) قد رخص بالزنا في حالات الضرورة!!.
- ٢ - أما بالنسبة لاشترط إذن الولي، وكذلك الإشهاد، وثبتوت النسب، وثبتوت العدة، فقد ذكرنا غير مرة: أنها أحکام لا يفرق فيها بين الزواج الدائم، والمنقطع.
- ٣ - أما الطلاق فهو حكم ثابت للدائم فقط، لأن

(١) كنز العمال ج ٢٢ ص ٩٤ عن ابن جرير.

(١٤٩)

- نفس الدوام هو الذي اقتضى الطلاق.
أما زواج المتعة فإن طبيعة التوقيت، ترفع موضوع الطلاق.
- ٤ - - أما الإرث: فقد اقتضاه الدوام في الزواج الدائم أيضاً، الأمر الذي يفرض هذا التكافل المتبادل، وليس الأمر كذلك في الزواج المؤقت.
 - ٥ - - قد تقدم أنه لا توارث في نكاح الإمام حتى ولو كان دائماً، وحدوث القتل أيضاً، يمنع من التوارث في الدائم، كما أن الكافر لا يرث المسلم، بالإضافة إلى موارد أخرى لا يتوارث فيها الزوجان في الدائم..
 - ٦ - - قد تقدم أن حكم الضرورة غير قابل للنسخ..
 - ٧ - - على أن الضرورة إذا اقتضت الترخيص في السابق، فلماذا لا تقتضيه في اللاحق، وإلى يومنا هذا..

(١٥٠)

٨ - وأما بالنسبة إلى أنه قد يخفى الحكم على بعض الصحابة، فيبينه عمر لهم.
فنقول:

أ - إن عمر نسب التحرير إلى نفسه.

ب - إن عمران بن الحصين قد اعتبر ذلك رأياً لعمر.

ج - إنه حتى بعد نهي عمر فإن كثيراً من الصحابة، والتابعين، وأهل مكة، واليمين، وأكثر أهل الكوفة، وغيرهم، قد استمروا مصرin على موقفهم.
تشريع المتعة كتشريع أكل الميّة:

وقد نسب إلى ابن عباس، أنه إنما أفتى بها من باب أكل الميّة، أي أنها زنا قد شرعه الله
ورسوله لأجل الضرورة.

ومن الواضح: أن الزنا قد حرم منذ بدء الإسلام وقد

(١٥١)

ورد تحريمـه في السورـ المكـية قبل سورـ المؤـمنون، والإـسراء، والـمعارج، والـفرقـان وغـيرـها، وقد قال تعالى: {إـن الله لا يـأـمر بالـفـحـشـاء}. ولا يـحل نـسـبـة التـحـلـيل إـلـى الله تـعـالـى ورسـولـه (صـلـى الله عـلـيـه وآلـه)، لأـجل العـجز عن تـوجـيه التـحـرـيم الصـادـر من عمرـ بنـ الخطـابـ. بعضـ المـتـشـيعـين يـخـصـ الـحلـية بالـضـرـورة:

وقد يـحاـولـ البعـضـ أنـ يـسـتـشـهـدـ بـقـوـلـ بـعـضـ الـمـنـسـوبـيـنـ إـلـى مـذـهـبـ التـشـيـعـ، وـأـنـهـ يـقـوـلـ: إـنـ حـلـيـةـ زـوـاجـ المـتـعـةـ تـخـتـصـ بـحـالـاتـ الـضـرـورـةـ، وـهـذـاـ يـمـثـلـ تـرـاجـعاـ، أـوـ فـقـلـ: إـعـتـرـافـاـ بـصـوـابـيـةـ القـوـلـ بـالـتـحـرـيمـ.. وـنـقـوـلـ:

١ - إنـهـ لـاـ قـيـمةـ لـقـوـلـ هـذـاـ البعـضـ، بـعـدـ أـنـ حـكـمـ مـرـاجـعـ الشـيـعـةـ، وـأـكـاـبـرـ عـلـمـاءـ المـذـهـبـ بـأـنـ أـقـاوـيـلـهـ

(١٥٢)

تمثل خروجاً على قواعد مذهب أهل البيت (عليه السلام)، بل حكموا عليه بأنه ضال مضل، وبأنه خارج عن طريقة المذهب الثاني عشرى.

٢ - إن هذا البعض لم يعترف له أحد من العلماء ذوي الشأن بأنه في مستوى يؤهله للفتاوى، بل لم يعترفوا له بالعلمية، ولا بالاجتهاد، فضلاً عما سوى ذلك من مراتب ومقامات، وإنما هو ادعى لنفسه هذه المراتب، وسوقها بين العامة، بأساليبه الخاصة، والغريبة والعجيبة..

٣ - إن الإحتجاج بأقوال الأشخاص لا مبرر له، بل لا بد من الرجوع أولاً إلى مصادر التشريع لمعرفة ما قرره الشرع الحنيف أولاً، ثم تقادم أقوال الناس عليها، ليعرف من خلال ذلك الحق من المبطل، والمتابع من المبتدع.
نحن نقول:

(١٥٣)

قال الله ورسوله (صلى الله عليه وآلها وسلم) فهم الحجة، وقولهم الفصل، وحكمهم العدل؛
فلا معنى للقول في مقابل ذلك: قال فلان من الناس: هذا، وقال فلان الآخر: ذاك.
لا اختصاص للمتعة بالمضطر:

لقد ادعى البعض أن زواج المتعة إنما شرع للمضطر فقط، على سبيل الرخصة، ثم نسخت
هذه الرخصة إلى الأبد.

ولتوسيح ذلك نقول:

لقد رروا عن أبي ذر رحمه الله، أنه قال: "إن كانت المتعة لخوفنا وحربنا" (١)

((١)) سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٠٧، وفتح الباري ج ٩ ص ١٤٨، ونيل الأوطار ج ٦ ص ٢٧٠.

(١٥٤)

وقالوا أيضاً: نسب لزيد بن علي قوله: "المتعة مثل الميّة، والدم، ولحم الخنزير".
وسئل عنها فقال: "رخصة نزل بها القرآن وحرمها لما نزلت العدة والمواريث، وهذا
إجماع أهل البيت، فقيل: يا ابن رسول الله، وما الآية التي نسختها؟
فقال: قوله: {والذين هم لفرو جهم حافظون - - إلى قوله - - العادون}. فلم يستثن الله
تعالى إلا الزوجة أو ملك اليمين فقط (١)
ونسب ذلك لعلي (عليه السلام) أيضاً (٢) وقال:
إنها كانت رخصة لمن لم يجد، فلما أنزل الله

(١) راجع: مسنن زيد ص ٣٠٤ / ٣٠٥ هامش.

(١) سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٠٧، والجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ١٣٠، وكتاب العلوم لأحمد بن عيسى بن
زيد ج ٣ ص ١٣، ومجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٦٥ عن الطبراني في الأوسط وتحريم نكاح المتعة ص ٥٥.

(١٥٥)

تعالى النكاح والطلاق والميراث بين المرأة وزوجها نسخت (١)
وقالوا: إنها كانت في أول الإسلام رخصة لمن اضطر إليها، وعلى حد تعبير البعض، أنها
كالميتة والدم، ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدين بعد.. نقل ذلك عن أبي عمرة (٢)
وتقديم قول ابن كثير وغيره:
"روي عن ابن عباس وطائفه من الصحابة القول بإباحتها للضرورة، وهو روایة عن الإمام
أحمد" (٣)

(١) تحريم نكاح المتعة ص ٥٦ و ٥٥ و سenn الدارقطني ج ٣ ص ٣٥٩.

(١) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٣٤ و سenn البيهقي ج ٧ ص ٢٠٥، ونصب الرأية ج ٣ ص ١٧٧، والمصنف
للصناعي ج ٧ ص ٥٠٢، وكتاب العلوم لأحمد بن عيسى بن زيد ج ٣ ص ١٣، وشرح الموطا للزرقاني ج ٤
ص ٤٥، وراجع مرقة المفاتيح ج ٣ ص ٤٢٣، وشرح النووي على صحيح مسلم ج ٩ ص ١٨٠، وتحريم نكاح
المتعة ص ١١٥ و ١١٦.

(١) تفسير القرآن العظيم ج ١ ص ٤٧٤.

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: " لا تحل المتعة إلا لمضطر " (١)
وقال ابن كثير أيضاً عن ابن عباس:
"... وأما المتعة فإنما كان يبيحها عند الضرورة في الأسفار. وحمل النهي على ذلك في
حال الرفاهية، والوتجدان.

وقد تبعه على ذلك طائفة من أصحابه، وأتباعهم. ولم يزل ذلك مشهوراً عن علماء الحجاز
إلى زمن ابن حريج، وبعده.

وقد حكى عن الإمام أحمد رواية كمدحه ابن عباس. وهي ضعيفة، وحاول بعض من
صنف في الحال نقل رواية عن الإمام بمثل ذلك. ولا يصح

(١) الاعتبار للحازمي ص ١٨٠ وتحريم نكاح المتعة للأهدل ص ٢٥٥ عنه وعن المقدسي في رسالة تحريم
نكاح المتعة ص ١١٣.

أيضاً "(١)"
 بل نسب ذلك إلى ابن عباس أيضاً، وإلى طائفة من أصحابه (٢) فقد رروا بسند ضعيف
 (٣) عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: هل ترى ما صنعت، وبما أفتيت؟ سارت
 بفتياك الركبان، وقالت فيه الشعراة، قال: وما قالوا؟ قال: قالوا:
 قد قلت للشيخ لما طال مجلسه

(١) البداية والنهاية ج ٤ ص ١٩٤.

(١) راجع صحيح البخاري ج ٣ ص ١٥٨، وفتح الباري ج ٩ ص ١٤٨ عن الخطابي والفاكهبي والبيهقي،
 وكثير في الغرر، ونيل الأوطار ج ٦ ص ٢٦٨ و ٢٧٠، وراجع البناء في شرح الهدایة ج ٤ ص ٩٨، وراجع
 البحر المحيط ج ٣ ص ٢١٨، وراجع الدر المنشور ج ٢ ص ١٤٠، والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٩٤، ومجمع
 الزوائد ج ٤ ص ٢٦٥، وشرح معاني الآثار ج ٣ ص ٢٦ و ٢٧، والتمهيد ج ٩ ص ١٢١، وسنن البيهقي ج ٧
 ص ٢٠٥، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص ٤٧٤، وعون المعبود ج ٦ ص ٨٤، وشرح النبوة على
 صحيح مسلم ج ٩ ص ١٨٠، والتفسير الكبير للرازي ج ١٠ ص ٤٩، وغاية المأمول شرح الناجي الجامع للأصول
 ج ٢ ص ٣٣٥، وذكره عن ابن عباس في مرقة المفاتيح ج ٣ ص ٣٢٢.
 (١) راجع: نكاح المتعة للأهدل ص ٢٥٣.

(١٥٨)

يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس
في بضة رخصة الأطراف ناعمة
 تكون مشواك حتى مرجع الناس
 فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون. لا والله، ما بهذا أفتيت، ولا هذا أردت، ولا أحللت منها إلا
 ما أحل الله من الميتة، والدم، ولحم الخنزير.. (١)

((١)) فتح القدير ج ١ ص ٤٥٥، وراجع: التمهيد ج ٩ ص ١٢١، وفتح الملك المعبد ج ٣ ص ٢٢٦ و ٢٢٧،
 ومجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٦٥ عن ابن حرير في تهذيبه وابن المنذر، والطبراني، والبيهقي، والإستذكار ج ١٦
 ص ٣٠٠، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص ١٧٩، وسنن البيهقي ج ٧ ص ٢٠٥، وفتح الباري ج ٩ ص
 ١٤٨، وتحريم نكاح المتعة ص ١١٦ و ١١٧ و ٩١ و ٩٢، وفيه أنه خرج يوم عرفة فقال للناس إلخ..، وعن
 معالم السنن للخطابي ج ٣ ص ١٩١، وراجع: لباب التأويل ج ١ ص ٣٤٣، وزاد المعاد ج ٢ ص ٢٠٤، وعون
 المعبد ج ٦ ص ٨٣ و ٨٤، والمنار في المختار ج ١ ص ٤٦١ و ٤٦٢، والمرأة في القرآن والسنة ص ١٧٩،
 والتفسير الحديث ج ٩ ص ٥٣، والمنتقى للفقي ج ٢ هامش صفحة ٥١٨ و ٥٢٠ و ٥٢١، وفقه السنة ج ٢ ص
 ٤٣، وجواهر الأخبار ج ٤ ص ٢٣، وإرواء الغليل ج ٦ ص ٣١٩، ونكاح المتعة للأهلل ص ٢٥٢ و ٢٥٣ عن
 فتح الباري ج ٩ ص ١٧١ وعن التلخيص الحبير ١٥٨ / ١٧٢.

(١٥٩)

وقد أضاف أمين محمود خطاب قوله: " كان ابن عباس يتأنى إياحته للمضظر إليه، بطول العزبة، وقلة اليسار، والحدة، ثم توقف عنده، أو أمسك عن الفتوى به " (١) ويقول عبد الرحمن الجزييري:

أما أصل مشروعية نكاح المتعة، فهو أن المسلمين في صدر الإسلام كانوا في قلة تقاضي عليهم بمناصلة أعدائهم باستمرار، وهذه حالة لا يستطيعون معها القيام بتكميل الزوجية وتربيبة الأسرة، خصوصاً أن حالتهم المالية كانت سيئة إلى أقصى مدى، فليس من المعقول أن يشغلوا أنفسهم بتدبير الأسرة من أول الأمر.

(١) فتح الملك المعبد ج ٣ ص ٢٢٥ .

(١٦٠)

وإلى جانب هذا إنهم كانوا حديثي عهد بعاداتهم التي ربوا عليها قبل الإسلام، وهي فوضى الشهوات في النساء. حتى كان الواحد منهم يجمع تحته ما شاء من النساء. فيقرب من يحب، ويقصي من يشاء، فإذا كان هؤلاء في حالة حرب فماذا يكون حالهم؟ إلا أن الطبيعة البشرية. لها حكمها، والحالة المادية لها حكمها كذلك. فيجب أن يكون لهذه الحالة تشريع مؤقت يرفع عنهم العنت، ويحول بينهم وبين تكاليف الزوجية. وذلك هو نكاح المتعة، أو النكاح المؤقت، فهو يشبه الحكم العرفي المؤقت بضرورة الحرب. وذلك لأن الجيش يحتوي على شباب لا زوجات لهم، ولا يستطيعون الزواج الدائم، كما لا يستطيعون مقاومة الطبيعة البشرية. وليس من المعقول في

(١٦١)

هذه الحالة مطالبتهم بإضعاف شهوتهم بالصيام، كما ورد في حديث آخر، لأن المحارب لا يصح إضعافه بأي وجه، وعلى أي حال. فهذه الحالة هي الأصل في تشريع نكاح المتعة، يدل على ذلك ما رواه مسلم عن سبرة، قال: أمرنا رسول الله (ص) بالمتعة عام الفتح، حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج حتى نهاها، فهذا صريح في أنه حكم مؤقت اقتضته ضرورة القتال.

وروى ابن ماجة أن رسول الله (ص) قال: "يا أيها الناس إني كنت أذنت في الاستماع، ألا وإن الله حرمتها إلى يوم القيمة" .. إلى أن قال: "أما ما روي من أن ابن عباس قال: إنه جائز.. فالصحيح أنه قال ذلك قبل أن يبلغه نسخه. وقد وقعت بينه وبين ابن الزبير مشادة في ذلك، فقد روي أن ابن الزبير قال: ما بال أناس أعمى الله

(١٦٢)

بصائرهم كما أعمى أبصارهم يقولون بحل نكاح المتعة - - يعرض بابن عباس، لأنه كف بصره - - فقال ابن عباس: إنك جلف جاف، لقد رأيت إمام المتقيين رسول الله يجيزه، فقال له ابن الزبير، والله إن فعلته لأرجمنك.

فظاهر هذا أن ابن عباس لم يبلغه النسخ، فلما بلغه عدل عن رأيه، فقد روى أبو بكر بإسناده عن سعيد بن حمير: أن ابن عباس قام خطيباً، فقال: إن المتعة كالميته، والدم ولحم الخنزير، وذلك مبالغة في التحريم.

وبهذا كله يتضح أن نكاح المتعة أو النكاح المؤقت باطل باتفاق المسلمين، وما نقل من إباحته في صدر الإسلام، فقد كان لضرورة

(١٦٣)

اقتضتها حالة الحرب والقتال " (١)

وقال السيد سابق:

" أما ابن عباس فإنه سلك هذا المسلك في إباحتها عند الحاجة والضرورة، ولم يبحها مطلقاً، فلما بلغه إكثار الناس منها رجع، وكان يحمل التحرير على من لم يحتاج إليها "

(٢)

والقول بأنها إنما أحلت للمضطر تجده في العديد من المصادر (٣) ويرى البعض: أن ابن عباس " لم يقل بحلها مطلقاً، بل في صدر الإسلام " وذلك استناداً لما رواه الترمذى عنه أنه قال:

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ج ٤ ص ٩٠ و ٩١ وراجع ص ٩٣.

(١) فقه السنة ج ٢ ص ٢٣، والمنتقى ج ٢ هامش ص ٥٢١.

(١) راجع تحفة المحتاج شرح المنهاج للهيثمي ج ٧ ص ٢٢٤، وشرح النبوى على صحيح مسلم ج ٩ ص ١٨٠.

"إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة، ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه مقيم، فتحفظ له متاعه، وتصلح له شيئاً حتى إذا نزلت الآية: {إلا على أزواجهم، أو ما ملكت أيمانهم} قال ابن عباس: فكل فرج سواها فهو حرام (١) قال العسقلاني عن هذا الحديث: "إسناده ضعيف، وهو شاذ مخالف لما تقدم من علة إباحتها" (٢) أي أن هذا مخالف لقولهم إنها أبيحت في السفر لاشتداد العزوبة عليهم. وقال في غاية المأمول عن زواج المتعة: "كان

((١) الجامع الصحيح للترمذى مطبوع مع تحفة الأحوذى ج ٤ ص ٢٦٩ وعن الحازمي في الاعتبار ص ١٧٨،
غاية المأمول في شرح التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٣٣٥، والمنار في المختار ج ١ ص ٤٦١، ونيل الأوطار
ج ٦ ص ٢٦٨ و ٢٦٩، وفتح الباري ج ٩ ص ١٤٨ .
(٢) فتح الباري ج ٩ ص ١٤٨ .

(١٦٥)

جائزًا في صدر الإسلام للضرورة، ثم نسخ " (١)
وراجع أيضًا ما عن القاضي عياض (٢)

وقال ابن القيم: " لكن الحظر هل هو تحريم بات، أو هو مثل تحريم الميتة، والدم ونكاح الأمة، ففيما حُرِّمَ عند الضرورة، وحُرِّمَ العنت، وهذا الذي لحظه ابن عباس فأفْتَى بحلها للضرورة فلما توسع الناس فيها ولم يقتصرُوا على موضع الضرورة أمسك عن فتياه ورجع عنها " (٣)

وقال الحازمي: " إنما كان ذلك يكون في أسفارهم، ولم يبلغنا أن النبي (ص) أباحه لهم،
وهم في بيوتهم، ولهذا نهاهم عنه غير مرّة، ثم أباحه

(١) غاية المأمول شرح التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٣٣٤، وراجع: الفواكه الدواني، لابن مهنا التفراوي المالكي شرح رسالة أبي زيد القيرواني ج ٥ ص ٣٣.

(٢) مرقاة المفاتيح ج ٣ ص ٤٢٣.

(٣) تعلیقات محمد الفقی على بلوغ المرام ص ٢٠٧.

لهم في أوقات مختلفة، حتى حرمه عليهم في آخر أيامه (ص) في حجة الوداع، وكان تحريرم تأييد لا تأفيت " (١)

وعن الطحاوي: ما يقرب من هذا فراجع (٢)

وقال آخر: ".. وقيل لم يحررها (ص) مطلقاً، بل عند الاستغناء عنها، وأباحها عند الحاجة إليها، أي خوف الزنا، وبذلك كان يفتى ابن عباس، وفي كلام فقهائنا: والنهي عن نكاح المتعة في خبر الصحيحين، الذي لو بلغ ابن عباس لم يستمر على القول بإباحتها لمن خاف الزنا، مخالفًا في

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي ص ١٧٦، وتحفة الأحوذى ج ٤ ص ٢٦٨، عن الاعتبار ومرقة المفاتيح ج ٣٠ ص ٤٢٣، وفتح الملك المعبد ج ٣ ص ٢٢٥، ونيل الأوطار ج ٦ ص ٢٧٠ و ٢٧٢ .
(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ١٣١ .

ذلك لـكافة العلماء "(١)"

وقال الحازمي: "أما ما يحكي عن ابن عباس فإنه كان يتأنى في إباحته للمضطربين إليه، بطول العزبة، وقلة اليسار، والجدة، ثم توقف عنه، وأمسك عن الفتوى به، ويوشك أن يكون سبب رجوعه عنه قول علي رضي الله عنه، وإنكاره عليه إلخ.. " (٢)"

وقال الألباني: "إن ابن عباس (رض) روى في المتعة ثلاثة أقوال: الأول: الإباحة مطلقاً. الثاني: الإباحة عند الضرورة. والآخر (الحرمة ظ) مطلقاً، وهذا مما لم يثبت عنه صراحة بخلاف القولين الأولين (٣)"

(١) بحيرمي على الخطيب ج ٣ ص ٣٣٦.

(٢) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص ١٧٨ و ١٧٩.

(٣) إرواء الغليل ج ٦ ص ٣١٩.

وقال آخر: "في كلام ابن عباس ما يشعر بإنكار إباحتها على الإطلاق، بل في الحال الشديدة، فينحصر دعوى الإجماع فيها. وأيضا لم يرو فقط أنها وقعت إباحة في غير ذلك الحال.." (١)

وقيد البعض التحليل بالغزو (٢) أو لعزبة كانت في الناس (٣) وقالوا: إنما كان ذلك في الجهاد (أو في الحال الشديد)، والنساء قليل، كما عن مولى لابن عباس، وصدقه ابن عباس نفسه كما يدعون (٤)

(١) المنار في المختار ج ١ ص ٤٦١.

(١) راجع الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ١٣٠، والمنتقى ج ٢ هامش ص ٥١٩.

(١) الإستذكار ج ١٦ ص ٢٩٣، ونيل الأوطار ج ٦ ص ٢٧٠، وفتح الباري ج ٩ ص ١٤٧ و ١٤٨ .

(١) سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٠٤ و ٢٠٥، والبخاري في الصحيح ج ٣ ص ١٥٨، وراجع فتح الباري ج ٩ ص ١٤٧ و ١٤٨ ، ونيل الأوطار ج ٦ ص ٢٦٨ و ٢٦٩، والمنار في المختار ج ١ ص ٤٦١.

(١٦٩)

مناقشة أدلة التخصيص بالمضطرب:
ونقول:

إن ذلك كله لا يصح، لما يلي:

١ - إنهم يروون أن ابن أبي عمرة سأله ابن عباس عن متعة النساء، فرخص له فيها، فقال مولى له: "إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة، فقال ابن عباس: نعم" (١) فالقول بأنها أحلت للضرورة ليس هو قول ابن عباس، وإنما لم يكن لقول ابن أبي عمرة معنى.

٢ - قولهم: إن ابن عباس قد رجع حين رأى اكثار الناس منها، عجيب وغريب، فهل يصح أن يجعل اكثار الناس من أمر سببا في الرجوع عن حكم

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٣٤ ط دار الحديث - القاهرة.

(١٧٠)

الله تعالى فيه؟! .

- ٣ - إن هذا التعليل للرجوع معناه: أن ابن عباس قد اجتهد في مقابل النص.
- ٤ - إن من البديهي: أن الرخصة لأجل الضرورة، لا تجعل المتعة من قسم الحلال حتى تنسخ، كما أن النسخ لا يتعلق بالرخصة الناشئة عن الإضطرار، للعلم بثبوت الرخصة الناشئة عن الإضطرار مطلقاً، وأن الله قد رفع عن الأمة ما اضطروا إليه كما دل عليه الكتاب والسنة، ولذا تباح الميتة، والدم ولحم الخنزير في مقام الضرورة، وعدم إباحتها بعد ارتفاع الضرورة لا يعني النسخ، بل هو بسبب عدم وجود موضوع الحكم.
- على أن أدلة حلية المتعة، ولو في زمن خاص، واضحة الدلالة على جوازها اختياراً، وهو مجمع عليه.

(١٧١)

هذا كله، مع قطع النظر عن أسانيد هذه الأخبار، بل سائر أخبار النسخ، وإنما، فالكلام في ذلك واسع المجال (١)

٥ - ونضيف أيضاً إلى ما تقدم: أن قياس الاضطرار للمتعة على الاضطرار إلى الدم والميّة، ولحم الخنزير، قياس مع الفارق، إذا لوحظ: أن الاضطرار للميّة، ونحوها، إنما هو فيما لو توقفت حياة الإنسان على ذلك، وليس الأمر كذلك بالنسبة إلى المتعة، فلا مجال لدعوى الضرورة فيها من الأساس.

قال الخطابي بالنسبة لما نسب إلى ابن عباس من إحلالها للمضرر: "فهذا يبين لك أنه سلك فيه مذهب القياس، وشبهه للمضرر إلى الطعام الذي

(١) دلائل الصدق ج ٣ ص ١٠٦ .

(١٧٢)

به قوام الأنفس، وبعدهم يكون التلف، وإنما ذلك من باب غلبة الشهوة، ومصابرتها ممكنة وقد تحسّم مادتها بالصوم والعلاج، وليس أحدها في حكم الضرورة كالآخر^(١) وبعبارة أخرى: "سلك فيه (رض)، طريق القياس، ولكنه غير صحيح، فإن الميّة أبيحت لدفع الهلاك، وحبس الشهوة لا هلاك فيه"^(٢)

٦ - وأيضاً، فإن اجتهاد ابن أبي عمرة أو غيره، لا يكون حجة علينا، والحجة فقط هي النص عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، ولا نص عنه في ذلك، كما لا شيء في القرآن يثبت ذلك، وإلا

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص ١٧٩، ونکاح المتعة للأهدل ص ٢٥٥ عن معالم السنن ج ٣ ص ١٩٣.

(٢) غایة المأمول شرح التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٣٣٥، وراجع: فتح الملك المعبد ج ٣ ص ٢٢٧ عن الخطابي في معالم السنن ج ٣ ص ١٩٠، وعون المعبد ج ٦ ص ٨٤، والمنتقى للفقهي ج ٢ هامش ص ٥٢١.

أمكن ادعاء هذا الأمر فيسائر الأحكام، فيقال: إن هذا الحكم أو ذاك قد شرع للضرورة ثم هي قد ارتفعت، فلا حاجة بعد إليه، فهل يلتزم بهذا مسلم؟!.

٧ - - وإذا كانت المتعة قد أحلت للضرورة، فالضرورة لا تزال قائمة، ولسوف تبقى، لأن الضرورة إن كانت هي السفر، فالناس لا يزلون يسافرون أسفارا طويلا، وبعيدة وشاقة، وإن كانت الضرورة هي الجهاد، فالجهاد لا يزال، وإن كانت هي الشبق والشهوة الجنسية فهي باقية أيضا.

وإن تشريعها لمدة ثلاثة أيام في كل تاريخ الإسلام لا يزيل الشبق عنهم ولا عن غيرهم، إن لم نقل: ازدادت حدة عما كانت عليه في ظرف تشريع

- هذا الزواج في صدر الإسلام الأول.. فلماذا نسخت كما يدعون؟
- ٨ - هل الحكم الإرفاقي التسهيلي قابل للنسخ؟! وهل ثمة سياسة إلهية في الإرافق بفريق والتسهيل عليه، وعدم الإرافق بل التشديد على فريق آخر؟! ولماذا كانت هذه السياسة وما هي مبرراتها؟!!.
- قال ابن كثير: ".. وقيل: إنها إنما أباحت للضرورة، فعلى هذا إذا وجدت ضرورة أباحت، وهذه رواية عن الإمام أحمد" (١)
- ٩ - ولو كانت قد أحلت للضرورة، فإن ذلك إنما يوجب حليتها لخصوص المضطر، لا لجميع الناس، كما حصل في صدر الإسلام.

(١) البداية والنهاية ج ٤ ص ٣١٨.

(١٧٥)

وبعبارة أخرى: إن أبىحت لمن اضطر إليها فاللازم القول ببقاء اباحتها لكل مضطرب، فإن اضطرار الشيء في كل زمان يوجب حلية ذلك الشيء إذا خاف على نفسه التلف، وإن كانت أبىحت لكافة المسلمين لوجود بعض المسلمين المضطربين فهذا حكم لم نسمع بمثله إذ كيف يكون اضطرار شخص موجباً للحلية لغيره..

هذا كله عدا عما تقدم، وسيأتي مما يلقي الضوء على فساد هذا الزعم الواهي.

١٠ - أضف إلى ذلك: أن الصحابي الذي أحلت له أولاً للاضطرار، هل يرتفع اضطراره بمجرد وفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)? فكما كانوا يسافرون في زمانه فإنهم ما زالوا يسافرون بعد وفاته، وقد كانوا يغزون وما زالوا..

١١ - إن معنى قولهم: إن المتعة إنما حللت

للمضط (١) هو:

أن المتعة من قسم الفحشاء أحلت للمضط، وأذن له فيها، وعلى هذا نقول:
أ - ما معنى قوله تعالى: { إن الله لا يأمر بالفحشاء } !؟.

ب - وما معنى استشهاد ابن مسعود بقوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم }. فإن المتعة إذا كانت من الطيبات، فكيف تكون من الزنا أو من الفحشاء، التي لا يأمر الله تعالى بها؟!.

١٢ - وأخيرا.. فإن هناك من علماء أهل السنة من ينكر وجود أية ضرورة لتحليل زواج المتعة: يقول الشيخ قاسم الشماعي الرفاعي:

(١) قد جاء ذلك أيضا في مجلة: الهلال المصرية عدد ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٩٧ هـ. ق. أول مايو سنة ١٩٧٧ م. ومصادر أخرى لهذه المقوله..

" على أنه لا حاجة للتمتعة كما أنه لا حاجة للزواج المؤقت ما دام أن الزوجات الصالحات العفيفات، الشريفات، قائمات و موجودات، والحمد لله في كل زمان و مكان، وأي ضرورة تدعو إلى الخروج عن الزواج الدائم، فإن الضرورة لا تتحقق، وليس من باب الحل المطلق، لأن أحكام الضرورة قائمة إلى يوم القيمة، بقوله تعالى: {إلا ما اضطررتم إليه} (١) ونقول:

إن إنكار الضرورة مطلقاً مما لا يمكن قبوله، فإن الزوجات العفيفات لأجل الدائم موجودات، ولكن لا يستطيع كل أحد منها ومن الرجال الزواج الدائم في مدد طويلة من حياتهما، وهي المدة الأكثر شراسة

(١) زواج المتعة حلال ص ١٤٢ و ١٤٣ عن الشماعي الرفاعي.

(١٧٨)

في طغيان الحافر الجنسي لدى الشاب والفتاة.
فإن كان يقصد أن لا ضرورة اجتماعية فهو صحيح، وإن كان يقصد نفي الضرورات الشخصية فهو غير مقبول، بل إن هناك ضرورة اجتماعية عامة أيضاً، إلى جانب الضرورات الشخصية الخاصة..

قياس ابن عباس:

وقال بعضهم: "إن ابن عباس قد بلغه من علي بن أبي طالب تحريرها بخبير، فكيف ساغ له القياس مع وجود النص واطلاعه عليه، حتى إن ابن الزبير لما حاوره في شأنها قال: "لقد فعلت في عهد إمام المتقين" وذلك في خلافة ابن الزبير، كما يدل على ذلك قوله: فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك.

فالجواب:

أن ابن عباس لم يكن مستنده في ذلك إلا آية

(١٧٩)

الاستمتع، وفعلها في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام في ظروف الغزو والعنف في الأسفار فعندما أعلم تحريرها بخبير التي وسع الله فيها على المسلمين، أدرك زوال الأسباب المرخصة فيها، فبقي على تحريرها في حالة السعة وإياحتها في حالة الضيق. ولو أعلم بتحريمهما تأييدا لقامت عليه الحجة، ولما استمر في الترخيص فيها لمن احتاج إليها. وذكر الآلوسي: أنه استمر على القول بحوازها حتى إلى ما بعد وفاة علي رضي الله عنه وهو ظاهر محاورته مع ابن الزبير في عهد خلافته^(١) انتهى.

ونقول:

أولاً: إنه قد ادعى: أن التحرير الذي أخبره به علي عليه السلام إنما هو التحرير يوم خير، ونلاحظ عليه:

(١) راجع: نكاح المتعة للأهدل ص ٢٥٧.

(١٨٠)

ألف: إنه هو نفسه قد أقر بأن هذا التحرير لم يكن للتأييد إذ قد تعقبه التحليل في يوم الفتح (١) فلا يبقى معنى لاستدلال علي (عليه السلام) على ابن عباس به. كما لا معنى لقبول ابن عباس بهذا الاستدلال.

ب: إن النهي عن المتعة في الغزو - - سواء في غزوة الفتح، أو في خير أو في غيرها لا يعني التحرير، بل إن ذلك لو صح، فإنه يكون من أجل قرب مغادرة الناس لتلك المنطقة، فلا معنى لتجديده عقود في وقت يكون العاقد فيه على أهبة السفر، بل المناسب هو تسريح المعقود عليهم بطريقة تحفظ الحقوق، وتقلل من احتمالات الوقع في السلبيات، فيكون النهي يوم خير - - لو صح - - نهي تدبير، لا نهي تحرير..

ج: ومع غض النظر عن هذا وذاك فإن التحرير

(١) المصدر السابق ص ٣٢١.

(١٨١)

في خيبر يعاني من إشكالات كثيرة قدمنا شطراً كبيراً منها في الجزء الأول من هذا الكتاب، يجعل الاعتماد على مثل هذه الدعوى مجازفة كبيرة لا مجال للدخول فيها، ولا لقبولها من أحد..

ثانياً: قد تقدم، ما يمنع بصورة قاطعة من قبول دعوى أن تشريع المتعة قد كان على سبيل الاضطرار كالاضطرار إلى الميتة ولحم الخنزير، فلا نعيد.
كانت المتعة لنا خاصة:

وإذ تحقق لدينا عدم صحة القول بأن المتعة إنما شرعت لخصوص المضطرب، وتحقق لدينا أيضاً عدم صحة القول بنسخ هذا التشريع، فإننا نعرف أن ما ينسب إلى أبي ذر رحمه الله مما يظهر منه ذلك، لا يمكن القبول به. ولا بد من رده على قائله ولا أقل من الشك في صحة نسبة ذلك إلى هذا الصحابي

(١٨٢)

الجليل فقد قال أبو عمر: أخبرنا محمد بن إبراهيم قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قال أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا بشر بن خالد، قال: أخبرنا غندر، عن شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر (رحمه الله): كانت "المتعة لنا رخصة" (١)

وأخرج البيهقي من حديث أبي ذر بإسناد حسن: "إنما كانت المتعة لحربنا وحوفنا" (٢) ويمكن أن يقال: إن هذين الحديدين لا يدلان على اختصاص حكم المتعة بالصحابة، بل المراد بيان الحال العامة في بداية التشريع، فالحديث التالي هو الصريح - - فقط - - هذا الإلزام حيث يقول:

(١) التمهيد ج ٢٣ ص ٣٦٤.

(٢) فتح الباري ج ٩ ص ١٤٨ والسنن الكبرى ج ٧ ص ٢٠٧ ونيل الأوطار ج ٦ ص ٢٧٠.

(١٨٣)

فقد روی نصر بن إبراهیم المقدسی عن نصر بن سرور الرهاوی، عن محمد بن إبراهیم البصري، عن خیثمة بن سلیمان عن أحمد بن حازم عن أبي نعیم، عن عبد السلام، عن لیث، عن طلحة، عن خیثمة عن أبي ذر قال: "إن متعة النساء كانت كرامة أكرم الله بها أصحاب محمد (ص)، وكانت رخصة لهم دون الناس" (١)

وحدثنا قتيبة بن سعید، حدثنا جریر، عن فضیل، عن زبید عن إبراهیم التیمی، عن أبيه قال: قال أبو ذر (رض): لا تصلح المتعان إلا لنا خاصة، يعني متعة النساء ومتعة الحج (٢)
فإن كان أبو ذر قد أراد بكلمة: "لنا" هو أمة

(١) تحريم نکاح المتعة ص ٦٧ و ٦٨ .

(٢) صحيح مسلم ج ٤ ص ٤٦ وشرح معانی الآثار ج ٣ ص ٢٦ والتمهید ج ٢٣ ص ٣٦٤ .

(١٨٤)

محمد (صلى الله عليه وآلها وسلم) دونسائر الأديان، فهو ظاهر في حلية المتعتين، وإن كان مراده خصوص الصحابة، فقوله لا تصلح المتعان إلا لهم خاصة لم يعرف وجهه، حيث يظهر من سياق الكلام أنه اجتهاد منه..

ويلاحظ: أن هذا الحديث مروي عن أبي ذر بصيغة أخرى، فقد جاء عن أبي معاوية، عن الأعمش إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر قال: " كانت المتعة لأصحاب النبي (ص) خاصة " (١)

والملفت: أن الصحابة قد استمروا على ممارسة المتعة والجهر بتحليلها رغم التهديد الشديد والوعيد من قبل الخليفة الثاني.. هذا فضلاً عن استمرار أهل مكة واليمن وغيرهما من البلاد على

(١) صحيح مسلم ج ٤ ص ٤٦.

(١٨٥)

ممارسة هذا الزواج، والفتوى بحليته وبقاء تشريعه، بل إنك لتجد فتاوى للأئمة الأربع
باستثناء الشافعى تبيح هذا الزواج في حالات الضرورة وغيرها، فضلاً عما يذهب إليه أهل
البيت (عليهم السلام) وشيعتهم.

جمع فأوعى:

ونلاحظ هنا: أن البعض قد التزم بالشروط كلها، فجمعها في صعيد واحد حين أجاب عن
أخبار التحليل بحوایین:
أحدهما:

- ١ - إن الإباحة كانت على عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مخصوصة، وهي ثلاثة أيام.
- ٢ - إنها لقوم مخصوصين وهم الصحابة دون من سواهم..
- ٣ - إنها لعذر مخصوص وهو الحاجة،

(١٨٦)

والضرورة إلى النساء في المغازي، والمباح بهذه الشروط لا يجوز الحكم ببقائه بدونها.
الثاني:

إن أخبار التحرير قد جاءت بعد أخبار التحليل، وقد نسخته إلى يوم القيمة " لأنه كان في زمن الفتح في حجة الوداع " ولم يكن بعدها في الغزوات ما كانوا يحتاجون فيه ويضطرون إلى ذلك. انتهى بتصرف وتلخيص (١)

ثم هو يلحق بهذا الجواب جوابا ثالثا، وهو: أن أخبار التحرير: " ناقلة عن الأصل الذي كان في الحاھلية، وبعض الإسلام، وأخبارهم مبقية على الأصل، فكان الناقل أولى، كما قلنا في نظائر ذلك

((١)) تحرير نكاح المتعة ص ١٠٠ و ١٠١.

(١٨٧)

"(١) ونقول:

أما بالنسبة لدليله الأول فهو لا يصح، لما يلي:

أ - إن الإباحة لو كانت مخصوصة بهم لوجب بيان ذلك، حتى لا يقع الآخرون في المحدود.

ب - إن أبا ذر قد صرخ في ما روي عنه بأنه لا يدرى إن كانت المتعة خاصة بهم أم أنها عامة..

فإذا كان مثل هذا الرجل العظيم لا يدرى وهو حاضر وناظر، وهو من العلماء الفهماء، فهل يدرى غيره من عوام الناس الذين ليس لهم منزلته ومقامه في العلم والفهم، والفضل، فضلا عن غيرهم ممن غاب عن المشهد، وسمع من الناس.

ج - إن حاجتهم إلى النساء في المغازى لم

(١) رسالة: تحريم نكاح المتعة ص ١٠٢ .

(١٨٨)

تنتهي يوم الفتح، فقد أعقب ذلك غزوات كانوا فيها أشد حاجة إلى النساء، مثل غزوة تبوك التي كانت الشقة فيها بعيدة..

د - - لماذا يخلط في كلامه بين يوم الفتح، وحجة الوداع، فإن الفرق بينهما كالنار على المنار، وكالشمس في رابعة النهار، وقد كانت الأولى في سنة ثمان والثانية في سنة عشر.. ه إذا كانت قد حللت لمدة ثلاثة أيام فقط في زمان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فهل يعقل أن لا يحتاج الصحابة إليها في كل تلك الغزوات إلا هذه الثلاثة أيام؟! وماذا كان يصنع المسلمون في سائر غزواتهم وسرايهم التي يقال: إنها أنافت على الثمانين غزوة وسرية؟!.

و - - إذا كانت قد شرعت لعذر مخصوص، وهو الحاجة إلى النساء في المغازي وقد زال هذا

(١٨٩)

العذر، ولم يعد ثمة حاجة إلى النساء.
فهل كان زوال العذر بسبب فقد الناس الغريزة الجنسية؟!
أم بسبب توفر النساء لكل غاز ومسافر؟!
أم بسبب زوال حالات الغزو وال الحرب فيما بين البشر بمجرد موت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؟!؟.
وأما بالنسبة لدليله الثاني:

وهو: ناسخية أخبار التحرير لأنباء التحليل لكونها قد جاءت بعدها فيرد عليه:
ألف - - ما ذكرناه آنفا في فقرة: جيم.
باء - - ما ذكرناه في فقرة: دال.
جيم - - ما ذكرناه في فقرة: واو.
 DAL - - قد عرفت عدم صحة الأخبار التي ذكرت:

(١٩٠)

أن النسخ كان عام الفتح فراجع: ما ذكرناه حول هذا الموضوع، حين تكلمنا عن النسخ بالأخبار.

هاء - - إن تشريع هذا الزواج إن كان بالكتاب فهو لا ينسخ بالأخبار.
واو - - قد ذكرنا: أن هذا الزواج لم يكن من أنكحة الجاهلية.

زاي - - إن أخبار التحليل قد تضمنت إصرار الصحابة على حلية هذا الزواج وعلى ممارسته رغم منع عمر منه، وعنده، فالصحابة أنفسهم لا يرضون، ولا يصدقون دعوى التحرير. ولا نقل ذلك عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لو سلم نقل ذلك لهم، والممتنع منهم إنما امتنع خوفاً من العقوبة، لا قبولاً بالنسخ.

ح - - إن عمر بن الخطاب قد نسب المنع إلى نفسه، ولم ينسب ذلك إلى رسول الله (ص)، وهذا

(١٩١)

يعارض الأحاديث الواردة بالتحريم عنه (ص)، ويسقطها عن الاعتبار..
إلى غير ذلك من أمور أشرنا إليها في شايا هذا الكتاب لا مجال لإعادتها..

(١٩٢)

الفصل الرابع
إشكالات هي أشبه بالمغالطات..

(١٩٤)

لا توجد تفاصيل حول المتعة:
حاول بعضهم أن ينكر تشريع المتعة استناداً إلى أنه "ليس بمعقول أبداً أن يذكر القرآن
تشريع نكاح بقوله تعالى " {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ} التي هي في حقيقتها أكثر من قضية الزواج
تعقيداً، وأشد عسراً، وأنحطر أثراً

(١٩٦)

بالإشارة إليها تلك الإشارة الخفية، لو صح أن الإشارة كانت إليها. ولما عرضها هذا العرض الخاطف، بل لجعلها قضية بذاتها، ولرسم حدودها، وبين معالمها، وموقف كل من الرجل والمرأة فيها.

ولما ترك المجال للبشر ليشرعوا أحكامها وقوانينها؛ هذا يقول: ترث وذاك يقول: لا ترث إلا مع الشرط. وآخر يقول: اشتريطاً أو لم يشتريطاً لا ترث". ثم ذكر أنه إذا لم يكن القرآن قد بين أحكام امرأة المتعة فإن "المفروض أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد بين للناس: أن هذه الآية في المتعة، وبين أحكامها، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة".

"ولكن ماذا نفعل والحال والواقع أن لا هذا ولا ذاك وقع، إذ لا يوجد حديث واحد، ولو ضعيف، أو حتى موضوع، سواء حول تفسير الرسول (صلى الله

(١٩٧)

عليه وآلـه وسلم) لهذه الآية في أنها نزلت في المتعة، أو بيان أحكام امرأة المتعة " (١) ونقول:

أولاً: كأن بعض الناس يريد أن يرسم لله ولرسوله سياسة تبليغ الأحكام، ويحدد كيف ومتى، وأين يقول. وبأي مقدار. بل ويريد أن يتدخل في اختيار الكلمات أيضا!! . نسأل الله سبحانه أنه لا يجعله في عداد أولئك الذين تحدث عنهم في سورة الإسراء الآيات ٩٠ - - ٩٣.

وكان هذا المتحدث قد غفل عن أن أطول آية في القرآن هي آية الدين، التي تكفلت ببيان وتوجيهات غير إلزامية، ولم تتحدث عن تفاصيل أحكام الصوم. ولم يذكر في القرآن الكثير من تفاصيل أحكام الزكاة

(١) تحريم المتعة في الكتاب والسنة، ليوسف جابر المحمدي ص ٧٤.

والصلاه. وكذلك غيرها من أبواب الفقه..
بل أوكل بيان كل تلکم التفاصيل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). وقد بين
قسما من هذه الأحكام لعامة الناس. وأودع باقيها عند وصيه، الذي يبلغ الناس ما
يحتاجونه، ثم يodus الباقی عند وصيه، وهكذا إلى آخر الأئمه أو الأمراء، أو الخلفاء الائني
عشر وكلهم من قريش. الذين أخبر عنهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كما ورد
في كتب الصحاح وغيرها..

ثانيا: إن أحكام زواج المتعة تتفق مع أحكام الزواج الدائم إلا ما استثنى، فيبيان أحكام
أحدهما يكفي عن بيان أحكام الآخر.. وموارد الاستثناء يشار إليها على حدة..
ثالثا: إن هذا الزواج كان - - بلا شك - - مشرعًا في عهد رسول الله، فهل بين رسول
الله (صلى الله عليه وآله وسلم) للناس أحكامه، أم سكت عنها؟!

(١٩٩)

رابعاً: إنه إذا اختلف الفقهاء في بعض أحكام هذا الزواج، فإن ذلك لا يعني أن الله لم يشرعه سبحانه من الأساس.. فإن الفقهاء قد اختلفوا في كثير من أحكام الصلاة والزكاة، والحج والصوم وفي مختلف أبواب الفقه، فهل ذلك يعني أنه لا صلاة ولا زكاة، ولا حج ولا ولا.. في الإسلام؟!

خامساً: إن زواج المتعة لم يزل مضطهداً منذ حرمته عمر بن الخطاب وتوعده فاعله بالرجم، واتبعه في ذلك كثير من الناس.. والتزم الحكماء والأمويون والعباسيون - - إلا ما شذ منهم، كالمأمون ومعاوية - - أن لا يسمحوا بهذا الزواج، وأن يغرسوا تحريمه في أذهان الناس. فلم يكن الناس أحراراً في نقل الترخيص فيه، لا سيما مع تشدد الملتزمين بالتحريم، واعتباره من قسم الزنا، كما يظهر من تتبع كلمات المانعين..

سادساً: ما معنى قوله ولما ترك المجال للبشر

ليشرعوا أحكامها وقوانينها الخ.. فهل الاختلاف في بعض التفريعات معناه: أن الله قد ترك للبشر مجالا للتشريع وسن القوانين. فإن الاختلاف له أسبابه ومناشئه الكثيرة ومنها الاختلاف في فهم النص أو في توثيقه وعدمه، وغير ذلك.

التحليل كان لأمر عارض:

ويزعم بعض من قال بالتحريم:

"أن هذه "الإباحة" لأمر عارض، يوم فتح مكة، وهذا استثناء من أصل التحرير العام، وقد ثبت قطعا نسخها، بالأحاديث الصحيحة فنعود إلى الأصل، وهو التحرير.. على أن ثمة تصريحا من رسول الله (ص) بتحريمها مؤبدا وإلى يوم القيمة، وهذا إيدان بأنه إذا تكرر السبب فلا يترتب عليه المسبب، لأن النسخ

أبدي، وهو يمنع القول بالاستمرار.
 ولو تجدد السبب، استصحابا للحال فلا يجوز اللجوء إلى هذا الاستصحاب، ما دام قد قام
 الدليل على حكم التحرير على التأييد "(١)"
 ونقول:

- ١ - - كيف ثبت لهذا البعض: أن الإباحة كانت لأمر عارض يوم فتح مكة؟! ولماذا لا يكون تشريعا ثابتا اقتضته المصلحة القائمة في واقع الحياة كسائر التشريعات؟!
- ٢ - - لماذا فرض أن ذلك قد كان في فتح مكة، وهو نفسه قد اعترف بصحة الحديث الوارد بإياحتها ثم نسخها يوم خير، وبصحة الحديث حول إياحتها يوم أو طاس ثلاثة أيام.

(١) تحرير المتعة في الكتاب والسنّة للمحمدي . ١٨٥

(٢٠٢)

٣ - - كيف ثبت لهذا البعض: أن الأصل هو التحرير، وأن إياحتها يوم فتح مكة قد كان استثناء من التحرير العام؟!. ولماذا لا يكون الحكم العام الثابت هو التحليل تماما كما هو الحال في النكاح الدائم؟

٤ - - إنه هو نفسه يعترف باختلاف أحاديث النسخ وضعفها باستثناء ثلاثة أحاديث منها.. فكيف يثبت النسخ قطعا بأحاديث ثلاثة مختلفة ومتغيرة فيما بينها، وفيها من العلل والأقسام، والاشبهات والأوهام الشيء الكثير حسبما أشرنا إليه في القسم الأول من هذا الكتاب؟!

٥ - - والأعجب من ذلك دعواه: أن السبب الذي اقتضى تشرع المتعة سابقا لا يصلح ولا يقتضي تشرعها لاحقا، وأنه إذا تكرر السبب فلا يترب عليه مسببه؟! فهل التشريع تابع للسبب؟ أم هو تابع للهوى؟..

٦ - - ثم إنه عاد إلى الحديث عن ثبوت الحلية

بالاستصحاب، وقد قلنا مراراً وتكراراً: إن نفس الدليل الذي اقتضى جعل الحكم قد اقتضاه في كل حال وزمان. فهو يثبت في الأزمنة اللاحقة به، لا بالاستصحاب.
مصادرات على المطلوب:

ومن الغريب إقدام بعضهم على الاستدلال على ما يذهب إليه من التحرير بأنه:
"لو كانت الإباحة باقية لورد النقل بها مستفيضاً، متواتراً؛ لعموم الحاجة إليه، ولعرفتها الكافية، كما عرفتها بديها، ولما اجتمع الصحابة على تحريمها لو كانت الإباحة باقية، لما وجدنا الصحابة منكرين لإباحتها، موجبين لحظرها، مع علمهم بديها بإباحتها، دل ذلك على حظرها بعد الإباحة.

ألا ترى أن النكاح لما كان مباحاً لم يختلفوا في

إباحته، ومعلوم: أن بلواهم بالمتعة لو كانت مباحة كبلواهم بالنكاح. فالواجب إذن أن يكون ورود النقل في بقاء إباحتها من طرق الاستفاضة. ولا نعلم أحداً من الصحابة روي عنه تجريد القول في إباحة المتعة غير ابن عباس^(١) (١) ونقول:

إن لنا وقفات عديدة مع هذه الأقوال. وإليك بعضها:

١ - قوله: لو كانت الإباحة باقية لورد النقل بها مستفيضاً.. يقال في جوابه:
أولاً: إن ما ذكرناه في فصل "النصوص والآثار" في مصادر أهل السنة، يفوق حد التواتر..
وهو يدل على بقاء الإباحة، وعلى أن المنع إنما جاء من قبل

(١) تحريم المتعة في الكتاب والسنة للمحمدي ص ١٦١.

عمر بن الخطاب.

ثانياً: إن الحكم المعمول في زمان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لا يختلف عن حكم الزواج الدائم المعمول من قبل الشارع، قد جعل على نحو يشمل جميع الأحوال والأزمان، فدليل صالح لإثباته في كل زمان، تماماً كقوله تعالى: {أَقِيمُوا الصَّلَاةَ..} وكقوله تعالى: {أَوْفُوا بِالْعُهُودِ..} وقوله: {إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنَزِيرِ..} وما إلى ذلك.

ثالثاً: إن إصرار الصحابة وغيرهم من أعلام الأمة، وكذا أهل مكة والمدينة واليمن، وغيرهم ممن ذكرناهم في فصل مستقل على القول بحلية المتعة، يشير إلى عدم وجود ما يثبت لهم: أن النهي صادر عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).. وأنهم مقتنعون أن النهي عن المتعة هو مبادرة من عمر نفسه لدوافع

(٢٠٦)

قد يكونون يجهلونها، أو يعلمونها.
رابعاً: إن روایات النسخ هي أخبار آحاد، فيها الكثير من الإشكالات التي لا مجال للإجابة عنها، والمشكلات التي لا طريق إلى معالجتها.

٢ - إن هذا البعض يناقض نفسه هنا بصورة فاضحة وواضحة، فهو تارة يقول: إن عموم الحاجة يتقتضي أن يعرف الصحابة وكافة الأمة ببقاء الإباحة، كما عرفوا إياحتها في بادئ الأمر..

وتارة يقول: إن الكثيرين من الصحابة لم يعرفوا بنسخ الإباحة، لأن المتعة نكاح سر.. إلى أن مضى نحو عقد من السنين، حتى أعلمهم بذلك عمر بن الخطاب في أواسط خلافته.. ولو أنه لم يعلّمهم به!! فلا ندري إلى ماذا ستؤول الأمور بالنسبة لشروع المتعة عند أهل السنة؟! وهل سوف يحرصون على تبرير التحليل حرصهم الآن

على تبرير تحريم عمر؟!

٣ - وأما دعوه اجتماع الصحابة على تحريمها، غير ابن عباس، فقد ذكرنا أكثر من مرة أنه غير دقيق، بل الكثيرون منهم إن لم نقل أكثرهم قد سكتوا على مضض، خوفاً من تهديدات عمر لهم. كما سكتوا حتى عن جرأته على رسول الله، حين قال وهو (صلى الله عليه وآله وسلم) يسمعه: إن الرجل ليهجر.. وكما سكتوا عن كثير من الأمور حسبما أوضحتنا في موارد عديدة من هذا الكتاب.

٤ - إن المفارقات أن نجد من يدعى النسخ يطلب من القائلين ببقاء التشريع أن يأتوه بالروايات الدالة على البقاء، مع أن المنطق والإنصاف يقضيان بمطالبة مدعى النسخ بإظهار ما يثبت مدعاه من النقل المتواتر والقاطع للعذر، لا أن يستند إلى ثلاثة روايات يصححها هو فقط.. وهي متناقضة ومتخالفة فيما بينها،

(٢٠٨)

لا يقوم بها حجة، ولا يقطع بها عذر!! .

٥ - - ومع التهديدات التي أطلقها عمر بن الخطاب هل يبقى مجال لأحد لأن يتفوّه بما يخالف قراره؟! لا سيما مع إعلامه الناس أن هذا الأمر قد كان حلالاً على عهد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، وهو - - أي عمر نفسه - - يحرّمهمما.. ومع وجود هذا الإعلان أية جدوى تبقى من الاعتراض؟! ومع ذلك التهديد، من هو ذلك الذي يحرّر على الاعتراض؟!

٦ - - إذا كان ما فعله عمر هو مجرد إعلام بالنسخ الصادر في السابق من قبل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فما هو وجه الحاجة إلى التهديد.. وهل هو يظن السوء بالصحابة إلى درجة أنهم يقدمون على الزنا عن سابق علم بالنسخ، وإصرار على الممارسة المحرمة؟!

لماذا خفي النسخ على الصحابة:

(٢٠٩)

وقد زعم شارح بلوغ المرام: أن المبيحين بنوا على الأصل حيث لم يبلغهم الناسخ. والذي أوجب خفاء الناسخ على بعض الصحابة أمور أهمها:
ألف: إن هذا النكاح "نكاح سر"، حيث لم يشترط فيها الإشهاد، ولما كانت حالية عن الإعلان حق لها أن تخفي حتى على القريب.

ب: إن هذا النكاح وقع فيه الترخيص مرتين، وقد يحضر الصحابي موطن الرخصة، فيسمعه، ويفوته سماع النهي، مما أدى إلى تمسك بعضهم بالرخصة فيه (١) ونقول:

إننا نلاحظ هنا ما يلي:

١ - إن عدم اشتراط الإشهاد، لا يلزم منه عدم

(١) تحريم المتعة في الكتاب والسنة ليوسف جابر المحمدي ص ١٦٠.

الإعلان. ولا كون المتعة نكاح سر بحيث تخفي حتى على القريب، فهناك كثير من الأمور ليس فيها إشهاد، وليس هي بسر، بحيث تخفي إلى هذا الحد. فالطلاق مثلاً عند هذا المعترض لا يشترط فيه الاشهاد، فهل هو سر بحيث يخفى حتى على القريب؟ وكذلك البيع والشراء، وغيره من المعاملات وجميع العبادات؟

٢ - ولو سلم كون المتعة نكاح سر، فهل يلزم أن يكون شريعة سراً أيضاً؟ ألم يخرج منادي رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ليقول للجيش كله في فتح مكة: إن رسول الله (ص) قد أذن لكم أن تستمتعوا، فاستمتعوا؟! كما ذكرته الروايات التي ذكرناها في سياق أحاديث التحرير؟!

٣ - إنه لو صح القول بجواز تعدد التحليل والنسخ، وقد ذكرنا الإشكال في ذلك في الجزء الأول من هذا الكتاب، فإننا نقول: إن من يراجع الروايات..

يجد أن عمر قد نسب التحرير إلى نفسه في مقابل نسبته الحلبية إلى عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ..

كما أن الكثريين من الصحابة، وكذلك أهل مكة والمدينة واليمين وغيرهم ممن ذكرناهم في فصل مستقل يصررون على مخالفة ما جاء به عمر.. ولا يقبلون ذلك منه..
لا حاجة إلى النسخ بل لا معنى له:

وقد حاول البعض أن يدعى: أن تشريع المتعة في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنما كان لقوم مخصوصين، وهم الصحابة دون غيرهم، لعذر مخصوص، في مدة مخصوصة، وهو ثلاثة أيام.

والقائلون بالإباحة يقولون بالإباحة على كل حال وفي كل زمان، ولكل أحد.. ولا تدل أخبار التحليل في

(٢١٢)

عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَلَى ذَلِكَ (١)
وَنَقُولُ:

أولاً: لو كان الأمر كما يقول، فلا معنى للنسخ من الأساس، لأن الحكم بنفسه مضيق ومقييد. فإذا انتهى زمانه، وزالت قيوده انتفأ بصورة تلقائية، ولا يحتاج إلى النسخ، لأن أخبار الإباحة قاصرة عن الشمول. فلا معنى لرفع ما هو مرتفع، ولا لدفع ما هو مندفع من تلقاء نفسه.

ثانياً: إن هذا المعترض قد استفاد هذه القيود من نفس أخبار النسخ التي يدعى تماميتها. مع أنها هي محل النزاع، فالاستدلال بما هو محل النزاع مصادرة على المطلوب. وليس فيها ما يثبت هذه القيود المدعاة بل نجد فيها وفي غيرها مما ذكرناه في فصل

(١) راجع: تحرير المتعة للمحمدي ص ١٨٦.

(٢١٣)

النصوص والآثار ما يثبت خلاف ذلك بصورة قاطعة.
ثالثاً: إن بعض الأخبار المذكورة قد دلت على التحديد بثلاثة أيام ولكنها أخبار آحاد تتحالف وتتعارض فيما بينها، ومع غيرها، بالإضافة، إلى إشكالات أخرى كثيرة تزيدها ضعفاً ووهنا ولا تقوم بها حجة.

أحكام م زواج المتعة:

قال ابن عبد البر: "وأجمعوا أن المتعة نكاح لا إشهاد فيه، ولا ولد، وأنه نكاح إلى أجل تقع فيه الفرقة بلا طلاق، ولا ميراث بينهما، وهذا ليس حكم الزوجات في كتاب الله ولا سنة رسول الله (ص)" (١)
ونقول:

إن جميع ما ذكره من أحكام للمتعة يعني الزواج المؤقت صحيح. لكن قوله: وهذا ليس حكم الزوجات إلخ.. غير مقبول، فإنه وإن كان ليس هو

(١) التمهيد ج ٩ ص ١١٦، وراجع: الإستذكار ج ١٦ ص ٢٩٦.

حكم الزوجات في النكاح الدائم، لكنه حكم الزوجات في زواج المتعة، فلماذا يطلق حكمه بهذه الطريقة غير السليمة.
التشويه غير المقبول:

ويحاول البعض أن يوحي بأن ما يذكر للزواج المؤقت من أحكام، فإنما ذكره الشيعة..
وكأن هذه الأحكام ليست ثابتة في أصل التشريع، والشيعة هم الذين ابتكروها؟!، فنجد
يقول:

".. قد ذكر الشيعة لزواج المتعة أحكاماً ترتبط به، أو تنشأ عنه.. " ثم ذكر أنه لا طلاق
ولا توارث بين الزوجين فيه، ولكن فيه العدة، والتوارث

بين الوالدين والولد.. (١)
 والأدھى من ذلك قول بعض آخر: ".. ولا يثبت عندھم في نکاح المتعة شيء من أحكام
 النکاح، لا مهر ولا نفقة، ولا توارث، ولا عدة إلا بالاستبراء" (٢)
 وقال ابن المرتضى: "قيل: ولا يعتبر في المتعة من أجازها من أحكام النکاح إلا الاستبراء..
 بل يعتبر الولي والشهدود. قلنا: أدلةھم وفعلھم يقتضي عدم اعتبارھا" (٣)
 وأغرب من ذلك كله: أن نجد بعض الناس يقول: إن نکاح المتعة ليس نکاحاً أصلاً، وإليك
 عبارته بعینھا:
 "إنا لا نسلم أن نکاح المتعة يسمى نکاحاً، لأن

(١) مجلة الهلال المصرية العدد ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٩٧ هـ - . ق. أول مايو سنة ١٩٧٧ م.

(٢) شرح الأزهار ج ٢ ص ٢٣٨.

(٣) البحر الزخار ج ٤ ص ٢٣.

النکاح فی اللغة هو الوطء، وهو فی الشريعة عبارة عن العقد اللازم المؤبد بدلیل ما تقدم بيانه. فلم یدخل موضع الخلاف تحت الآية.

وعلى أنه عام فی نکاح المتعة وغيره، فنخصه بما ذكرنا.

وجواب آخر: وهو أن الله تعالى علق بالنکاح أحكاماً لكل واحد من الزوجين على صاحبه، فكان ذکر هذا النکاح وإباحته راجعاً إلى ما اجتمعت فيه تلك الأحكام، وليس في نکاح المتعة شيء من تلك الأحكام، فلم يكن مراداً بالأية (١).

قلت: وأقرب دلیل على بطلان زعمهم وفساد مسلکهم، أن في الآية دليلاً على الاقتصر على أربع

(١) عن تحريم نکاح المتعة لأبي الفتح المقدسي ص ١٣٣ .

(٢١٧)

في النكاح المؤبد، كما هو مذهب المخالف أيضاً.
فلو كانت المتعة يعدونها نكاحاً للزمهم أن يحدوا النصاب الذي يتمتع به بأربع. فلما
أجازوا الاستمتاع بأي عدد اتفق؟!، ولو زاد على الأربع، تبين منه أنهم لم يجرروا التمتع
مجرى النكاح.

إذا فهو ليس بنكاح عندهم، إذ لو كان التمتع نكاحاً لأعطوه حكمه.
وعليه فاستدللا لهم بهذه الآية يوجب تناقضهم، ويلزمهم ألا يسموه نكاحاً، ولا يدللوا عليه
بهذه الآية^{"(١)"}.

ونقول:

إن ذلك لا يصح، وذلك لما يلي:
أولاً: قد ذكرنا في موضع آخر من هذا الكتاب: أن

(١) نكاح المتعة لأهدل ص ٣١٠.

المتعة تسمى نكاحا، وقد ورد ذلك في حديث سبرة وغيره: أن الاستمتاع كان عندهم هو التزويج.

ثانياً: إن تعريفه للنكاح في الشريعة بأنه العقد اللازم المؤبد، ما هو إلا اختراع منه، وليس لديه ولا لدى غيره أي دليل على ذلك سوى الادعاء، وما تقدم بيانه عنده لا يزيد على هذا الادعاء. وقد ألمحنا غير مرة إلى أنه غير مقبول إلا بشاهد ودليل.. وأين وأنى لهم به.

ثالثاً: إن القرائن ومنها قراءة "إلى أجل مسمى" قد دلت على أن المراد بالآلية خصوص النكاح الموقت "المتعة".

ومن القرائن أيضاً تعبير الآية نفسها الدال على أن أي مقدار من الاستمتاع حصل، فلا بد من إعطاء ما يقابله من الأجر، وهذا إنما يتصور في زواج المتعة فقط، حيث إنها تستحق من المهر بمقدار ما وفت به

(٢١٩)

من المدة..

رابعا: بالنسبة للأحكام التي علقها الله بالنكاح، مثل عدم الزيادة على الأربع، والقسم والليلة والعدة وما إلى ذلك، نقول:

إنها إنما تعلقت في خصوص النكاح الدائم لا في مطلق النكاح، فلماذا يفرض هؤلاء أن تعطى أحكام هذا النوع من الزواج إلى ذاك؟!.

خامسًا: إن هذا الزواج قد كان مشروعًا في عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بلا ريب، فعدم جواز الزيادة على الأربع، هل كان ثابتًا له أم لم يكن ثابتًا؟.

فإن قالوا: بأنه كان ثابتًا له، فقد أبطلوا، وإن قالوا: لم يكن ثابتًا له فلماذا الاعتراض.. وعلى فرض عدم ثبوت تلك الأحكام في هذا الزواج على عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فالسؤال هو: هل إن عدم ثبوتها أوجب عدم مشروعية

هذا النكاح؟! وهل أصبح الممتعون في عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) زناة؟!
وهل يصح تشرع الزنا من الله ورسوله؟!
وأي دليل دل على أن تسمية عقد المتعة بالنكاح كان مشروطاً بثبوت جميع أحكام الزواج الدائم فيه؟!

سادساً: - - بالنسبة للعدة والزواج المؤقت بالأمهات والأخوات ونحو ذلك لا بد لنا من أن نسأل هذا الكاتب: هل كانت هذه الأحكام ثابتة في زمن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - - قبل النسخ الذي يدعوه - - أم لا؟!.

أي هل كانت المرأة المتزوج بها متعة، تعتد بعد انتهاء المدة أم لا؟
وهل كان يحرم الزواج المؤقت بالأخوات، والأمهات، وغيرهن من المحارم، أم لا؟!
وهل كانوا يجرؤون صيغة العقد للزواج المؤقت في عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)،

(٢٢١)

وبعده، أم لا؟!

وهل كانوا يلحقون الأبناء بآبائهم في هذا الزواج، أم لا؟!

إلى غير ذلك من الأسئلة الكثيرة التي تفرض نفسها، ولا مجال لأحد أن يتهرّب منها.

سابعاً: إن نسبة ذلك، أعني تلك الأحكام، إلى الشيعة دون غيرهم، لا مبرر لها، إذ إن ذلك ثابت عند غيرهم أيضاً.. ولعل الكاتب لم يراجع شيئاً من كتب غير الشيعة هنا.. وقد تقدم منا نقل كلام القرطبي في ذلك.

لا نكاح إلا بولي وشاهدين:

وفي مقام الإشكال على زواج المتعة، قالوا: "أجمعوا على أنه لا نكاح إلا بولي وشاهدين"
"(١)"

وفي بعض كتب الشافعية: "عند ابن عباس هو

(١) الإعتصام بحبل الله المتين ج ٣ ص ٢٠٢.

الحالى عن الولي والشهود " وتسميتها نكاح المتعة على هذا: " لأن شأن الصادر بلا ولی وشهاده أن يكون الغرض منه مجرد اللذة " (١) وتحديثوا عن أن رسول الله (صلى الله عليه وآلہ) قد نهى عن نكاح السر، وأنه: مر بدار من دور الأنصار، فسمع بها صوتا فقال: ما هذا؟ فقيل: يا رسول الله، فلان تزوج فقال (صلى الله عليه وآلہ وسلم): الحمد لله، هذا النكاح لا السفاح (٢) ونقول:

أولاً: لا يوجد إجماع على لزوم الإشهاد، وإنما الولي حتى في النكاح الدائم.
ثانياً: إذا ثبت ذلك في الدائم، فليس بالضرورة

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ج ٤ ص ٩٢ و ٩٣.

(٢٢٣)

أن تتفق أحكامه مع أحكام المنقطع.

ثالثاً: إذا كان السبب في لزوم ذلك هو كون الدائم نكاحاً مشروعًا، فالمنقطع نكاح مشروع أيضاً فليشترطوا ذلك فيه أيضاً، وليس ثمة ما يمنع من ذلك.

رابعاً: لا يشترط في النكاح حتى الدائم، لا إسرار ولا إعلان، وإن كان الإعلان مستحبًا، كما لم يشترط أحد أن تكون المتعة سرية، فما يقال في الدائم من هذه الجهة هو نفسه يقال في المنقطع.

زواج المتعة بلا ولد ولا مهر:

ومن غريب ما رأيناه تعريفهم لزواج المتعة بأنه:

(٢٢٤)

" هو النكاح إلى أجل خاص بغير ولد، وبغير شهود، وبغير صداق. قاله ابن عبد البر "(1) ونقول:

لا ندرى من أين جاء هذا التعريف لهذا الزواج الذي شرعه الله بإجماع الأمة، فابتدىع لنا مقوله: انه بغير صداق. وقد صرحت الروايات المتقدمة في فصل: النصوص والآثار وغيرها بلزوم المهر فيه فراجع ما تقدمت روايته عن الصحابة وعن عمر نفسه حسبما ذكرناه في هذا الكتاب، وسبق أيضاً قول جابر: كنا نستمتع بالقبضة من التمر الخ. راجع فصل النصوص والآثار، الحديث الثاني.

أما الإشهاد فنحن لا ننكر أنه لا يشترط الإشهاد

(1) حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبي زيد القىروانى ج ٢ ص ٤٧ .

في زواج المتعة، لكننا نقول: إن هذا يشمل الزواج الدائم أيضا..
وأما بالنسبة للولي، فإنه لا يفترق عن الزواج الدائم في ذلك وكذا الحال بالنسبة للشهود.
وقد صرخ ابن رشد بقوله عن نكاح المتعة: " هو النكاح بصدق وشهاد وولي " وإنما
فسد من ضرب الأجل (١)

وقال ابن حزير في تفسير آية: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ}: " وكان جائزًا في أول الإسلام،
فنزلت هذه الآية في وجوب الصداق فيه " (٢)
على أننا نقول: إن الحلال هو ما أحله الله ورسوله، وقد أحل الله ورسوله هذا الزواج،
فلنقبل ذلك وفق الشروط التي كانت معتبرة في عهد رسول

(١) المصدر السابق.

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل ج ١ ص ١٣٧ .

الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فإن كان بولي وشهود فهو اليوم كذلك وإن كان بدونهما فهو اليوم أيضا كذلك.
أقاويل وأباطيل:

قال النحاس: " وإنما المتعة أن يقول لها: أتزوجك يوما وما أشبه ذلك، على أنه لا عدة عليك، ولا ميراث، ولا طلاق، ولا شاهد يشهد على ذلك. وهذا هو الزنا بعينه، ولم يبح قط في الإسلام إلخ.. (١)
وقال البعض أيضا: " لا يعتبر في المتعة من أجازها من أحكام النكاح إلا الاستبراء " (٢)

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ١٣٢.

(٢) جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار ج ٤ ص ٢٣.

ونقول: إن هذا النكاح شرعي، وليس من أقسام الزنا، ويكتفى في رد كلام هؤلاء أنه: قد شرع في زمن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بإجماع الأمة. أما ما زعموه من أنه لا يعتبر في المتنعة من أحكام النكاح إلا الاستبراء، فقد علق عليه المقبلي بقوله:

"هذا خلاف ما في كتبهم، فإن فيها يشترط ما يشترط في النكاح الدائم، وفي التبصرة من مختصرات فقههم: لا يقع بها طلاق ولا لعان، ولا ظهار، ولا ميراث لها وإن شرط، وتعتذر بعد الأجل بحيفتين أو بخمسة وأربعين يوماً، وفي الموت بأربعة أشهر وعشرة أيام، ويلحق به الولد" (١)

((١)) المنار في المختار من البحر الرخار ج ١ ص ٤٦٤.

(٢٢٨)

ثبوت النسب في زواج المتعة:
أضاف المقبلي قوله: "سألت بعضهم هل يثبت به النسب، فقال لي في ذلك ثلاث
مذاهب، إطلاقان، وتفصيل: ثبت ولا ثبت مع الشرط.. إلخ" (١)
ونقول:

إن كلامه الأخير لا صحة له، فإن النسب يثبت في المتعة كال دائم، وأما الإشهاد فلا يعتبر
في النكاح عند الإمامية، نعم هو معتبر في الطلاق، وفقا لما جاء في الآيات القرآنية
الكريمة.

وأما ما عليه أهل السنة من لزوم الإشهاد في عقد النكاح وعدم لزومه في الطلاق فمخالف
للقرآن،

(١) المصدر السابق.

(٢٢٩)

قال تعالى في سورة الطلاق: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله إلخ..} (١) فالسورة كلها مسوقة لبيان الطلاق وأحكامه، وقد ذكر منها الإشهاد، ولم يشترط القرآن الإشهاد في النكاح، لا في الدائم منه ولا في المنقطع.

وقال القرطبي: " اختلف علماؤنا إذا دخل في نكاح المتعة، هل يحد ولا يلحق به الولد، أو يدفع الحد للشبهة، ويلحق به الولد على قولين. ولكن يعزز ويعاقب. وإذا ألحق اليوم الولد في نكاح المتعة في قول بعض العلماء مع القول بتحريمه، فكيف لا يلحق في ذلك الوقت الذي أبيح؟".

((١)) سورة الطلاق / الآية ٢.

(٢٣٠)

فدل على أن نكاح المتعة كان على حكم النكاح الصحيح، ويفارقه في الأجل والميراث، وحکى المهدوي عن ابن عباس: أن نكاح المتعة كان بلا ولی ولا شهود، وفيما حکاه ضعف لما ذكرنا " (١) ".

وقال أيضاً: " قال أبو عمر: لم يختلف العلماء من السلف والخلف: أن المتعة نكاح إلى أجل، لا ميراث فيه، والفرقة تقع عند انقضاء الأجل، من غير طلاق. وقال ابن عطية:

وكان المتعة أن يتزوج الرجل المرأة بشهادتين وإذن الولي إلى أجل مسمى، وعلى أن لا ميراث بينهما، ويعطيها ما اتفقا عليه، فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل، ويستبرئ رحمها: لأن الولد

(١) الحامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ١٣٢.

(٢٣١)

لآخر فيه بلا شك فإن لم تحمل حلت لغيره " (١)
الشوكياني ليس من الشيعة:

ويقول البعض: في سياق حديثه حول المتعة، ورده لأدلةها الصحيحة والثابتة: ان الشوكياني كان من أئمة الشيعة، وذلك من أجل أن يضعف حجة الشيعة - - بزعمه - - بآراء الشوكياني.

وهذا أيضاً غير صحيح، فإن من الواضح: أن الشوكياني كان أولاً من الزيدية.. ثم رجع عن ذلك، وصار سنياً، غير مقلد لأي من أئمة المذاهب الأربع، والمراجع لكتب الشوكياني لا يخامرها شك في تسنته القوي والراسخ.

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ١٣٢، وفتح الملك المعبدود ج ٣ ص ٢٢٤ .

(٢٣٢)

لا معنى للأمر بالاستعفاف إذا حلّت المتعة: ويقول البعض أيضاً: لو كانت المتعة بكف من بر حلالاً، لم يكن معنى لقوله تعالى: {وليس بعفواً الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغnyهم الله من فضله} لأن وجوب الاستعفاف عند العجز عن النكاح ينافي حليّة المتعة، فإنه إذا عجز عن النكاح فبإمكانه التمتع، فما معنى أمره بأن يستعفف.. ولا سيما مع سهولة المتعة، ولو بكف من بر.. (١)

وجواب هذا الكلام واضح:

فأولاً: إن المراد في الآية ليس خصوص العجز عن النكاح الدائم، بل الأعم منه ومن المنقطع، فإن الإنسان قد يتعرّض عليه أمر الزواج بقسميه، فكما أن الدائم نكاح، فإن المنقطع أيضاً نكاح، فما عليه

(١) الوشيعة لموسى جار الله.

(٢٣٣)

والحالة هذه إلا أن يستعفف بمقتضى الآية الشريفة.. ولا يجوز له أن يرتكب المحرمات، كالزنا، وغيره.

ثانياً: إن الله سبحانه وتعالى لم يقل: لا يجدون مالا، بل قال: {لا يجدون نكاحا} وقد يكون عدم وجود النكاح لأسباب مختلفة.

فقد يكون السبب، هو عدم وجود نساء يقبلن به كزوج دائم أو كزوج في المنقطع. وقد يكون السبب هو عدم المال لديه، مثل ذلك الرجل الذي زوجه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بما معه من القرآن.

وقد يكون السبب هو وجود موانع له هو تمنعه من الزواج، كالسفر إلى بلاد لا يعرف فيها من يساعد في أمر كهذا، أو وجود مانع اجتماعي،

كوفاة قريب لا يستسيغ له الناس الزواج في فترة معينة، أو ما إلى ذلك..
ففي مثل هذه الحالات يطلب منه أن يستعفف، ولا يبادر إلى المحرمات.
وثالثاً: إن الزواج المنقطع كما أنه قد يكون المهر فيه كفا من بر - -
كذلك الزواج الدائم - - ونجد كثيرين يجعلون المهر مصحفاً، أو تعليم سورة من القرآن،
أو ما إلى ذلك..
ومن الجهة الأخرى، فإن المهر في المتعة كما أنه قد يكون كفا من بر كذلك هو قد يصل
إلى مقادير كبيرة من الذهب، تماماً كما هو الحال في الزواج الدائم الذي قد يكون نصف
درهم، وقد يكون قنطاراً من الذهب، وذلك وفقاً لما يتراضيان عليه.. وكم أشار إليه قوله
تعالى } وآتنيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه

(٢٣٥)

شيئاً، أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا {١)
الزيدية يحرمون المتعة:

ومن الأمور الغريبة: أن البعض يتخذ من ذهاب فرقة الزيدية إلى التحرير ذريعة للطعن فيما يقوله الإمامية من بقاء حلية هذا التشريع، على اعتبار أن الزيدية أيضاً يتبعون لأهل البيت (عليهم السلام)، فلو أن التحليل هو مذهب علي وأهل بيته (عليهم السلام) لوجب أن يتلزم الزيدية بذلك أيضاً.

ونقول:

أولاً: لا ندري لماذا خص الزيدية بهذه المقالة ولم يعطف عليهم كل فرقа تعظم أهل البيت (عليهم السلام)، وتهتم بمتابعتهم.. كالمعتزلة البغداديين

((١)) سورة النساء، الآية ٢٠.

(٢٣٦)

الذين كانوا يرون: أن عليا (عليه السلام) أفضل الصحابة.
بل لماذا يستثنى أهل السنة أيضاً وإنهم أيضاً يلتزمون أهل البيت (عليهم السلام)،
ويعظمونهم، ويعظمون عليا (عليه السلام)، ويلتزمون إمامته، وخطه، ولا تكاد تجد أحداً
من أهل السنة يجرؤ على رفض الالتزام بما ثبت عنه (عليه السلام) من أحكام إلا أن يخالفه
إلى غيره من صحابة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

ثانياً: إن من الواضح: أن الزيدية يأخذون كثيراً من فقههم وأحكامهم من مجاميع الحديث
عند أهل السنة، وهناك انسجام واضح في هذا المجال - - نتيجة لذلك - - فيما بين
الفرقين، فلا مجال للاحتجاج بهم

(٢٣٧)

ل مجرد إطلاق اسم الشيعة عليهم.
ثالثاً: إن المعيار يجب أن يكون هو الدليل والحججة من القرآن والسنة، وما سوى ذلك لا عبرة به.

الشيعة تركوا قول علي (ع) وأخذوا بغيره:
ويقول البعض: سلمنا أن ابن عباس قال: هي حلال.. لكن عمر، وعليها (عليه السلام) وابن الزبير وابن عمر قالوا: هي حرام، وأنكر ابن الزبير على ابن عباس بما تقدم بيانه.
فكيف ترك الشيعة قول علي (عليه السلام)، مع الرواية عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في نسخها، وتمسكون بقول ابن عباس؟!^(١) (أقول:

(١) تحرير نكاح المتعة ص ١١٧.

(٢٣٨)

١ - إن نهي عمر بن الخطاب لا يصح الإحتجاج به، فإنه موضع الأخذ والرد.
وأما نهي علي (عليه السلام) لابن عباس، وروايته النسخ عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فنحن نشك في صحته، لأن المروي عن علي (عليه السلام) خلافه.. وقد ناقش -
- حتى علماء أهل السنة برواية النسخ في يوم خير، وشكوكوا فيها، وردوها وذهب أكثرهم
إلى أن النسخ إنما كان يوم الفتح. ورووا هم أيضاً عن علي (عليه السلام) قوله:
"لولا أن عمر بن الخطاب نهى عن المتعة، ما زنى إلا شقي، أو نحو ذلك".
فالشيعة يستندون إلى قول ابن عباس، وعلي (عليه السلام)، وجابر، وابن مسعود، وعمران
بن الحصين، ... إلى آخر القائمة الطويلة التي لم

(٢٣٩)

تقبل من عمر نهيه عن هذا الزواج المشروع.. بل وأهل مكة، واليمن، وأكثر أهل الكوفة وثلاثة من الأئمة الأربعه.. بالإضافة إلى كثيرين آخرين قد أفتوا بحلية هذا الزواج.

٢ - لقد تحيرنا مع هؤلاء القوم، فهم تارة يقولون لنا: إن علينا أن نأخذ بقول علي (عليه السلام)، وأخرى يقولون لنا: إن من قواعدهنا (!!) أنه لا يرجع في المختلافات إلى علي (عليه السلام) وأهل بيته (عليهم السلام) (١) وهي مقوله حاقدة ناقشناها في موضع آخر من هذا الكتاب.

الاجماع على أنه (ص) لم يتمتع:

(١) راجع فتح الباري ج ٩ ص ١٥٠، وأوجز المسالك ج ٩ ص ٤٠٤ ن وراجع: فتح الملك المعبد ج ٣ ص ٢٢٧، وعون المعبد ج ٦ ص ٨٤، وفقه السنة ج ٢ ص ٤٢ و ٤٣ .

وقد رفض بعضهم القبول بأن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قد تزوج متعة، كما ذكره الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء وذلك استناداً إلى الأمور التالية:
أولاً: إنه "حرق لِإجماع الأمة الإسلامية المعقود من عصر انعقاد الإجماع إلى العصر الحالي؛ إذ هم كلهم متتفقون على أن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لم يباشر النكاح الموقت إطلاقاً. مع اتفاقهم على أنه رخص فيه في أول الإسلام.
ولكن ترخيصه هذا شيء، والمباشرة شيء آخر، إذ لا يلزم من ترخيصه فيه مباشرته لذلك، فاتبع في قوله هذا غير سبيل المؤمنين.
وقد قال سبحانه: } ومن يشافق الرسول من بعد ما تبين له الهدى،

(٢٤١)

ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى، ونصله جهنم وسأله مصيره {١}.
ثانياً: قوله على الرسول عليه الصلاة والسلام: إنه فعل ما لم يفعله، ينطبق عليه قول المشرع
الكريم: " من كذب على متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار " (٢) إلخ.. (٣).
ونقول:

أولاً: هل يستطيع هذا البعض أن يذكر لنا كلمات - - ولو عشرة - - من علماء الإسلام
التي وقف عليها خلال تحصيله لهذا الإجماع الذي يدعوه؟! يصرحون فيها بأن النبي (صلى
الله عليه وآله وسلم) لم يتزوج متعة، فإذا كان الشاذ منهم هو الذي ادعى هذه الدعوى،
فهل يصح إطلاق القول بوجود إجماع؟!

((١)) سورة النساء، الآية ١٥.

(١) هذا الحديث متواتر معنى ومبني عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قال ابن الجوزي رواه من الصحابة
ثمانية وتسعون نفساً.. إلخ.
(١) نكاح المتعة للأهدل ص ٣١٩.

ثانياً: إننا نسأل الذي ادعى أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يتمتع: ما هو مستند؟
ومعتمده فيما ادعاه؟! وهل تقبل الدعاوى التي تطلق جزافاً ومن دون أي مستند؟!
ثالثاً: إن مجرد سكوت العلماء عن أمر لا يعني موافقتهم عليه، فقد يكون السكوت لأكثر
من سبب، فكيف إذا كان السكوت نتيجة لعدم الالتفات إلى هذا الأمر أصلاً، وليس لأجل
التفاهم، ثم سكوتهم عنه. فإذا كان هناك مجال لتوهم الموافقة في الثاني، فلا مجال لتوهم
ذلك في الأول.

رابعاً: إننا نجد هناك روایات تثبت أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قد مارس هذا الزواج.
فهل يستطيع هذا القائل أن يأتي برواية واحدة تنفي عن النبي (صلى

الله عليه وآلـه وسلم) ذلك؟!

كما أنه سيأتي من كلام المفيد ما يفيد أنه لا يقر بمقولة: إن النبي (صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) لم يفعل ذلك. فـما معنى ادعاء إجماع علماء الإسلام على أمر ينكره أمثل المـفـيدـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ؟!ـ.

وبعدما تقدم نقول: كيف صح لهذا الشخص أن ينفي صدور ذلك من رسول الله (صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) بهذا المستوى من الشدة والحدة، وليس لديه أية أدلة تدعم دعواه، ثم يحكم على من يملك أدلة الإثبات بأنه يكذب على رسول الله متعمداً، وبأنه يتولى غير سبيل المؤمنين، وسيصلـى جـهـنـمـ ويـتـبـوـأـ مقعده فيها وسـاءـتـ مـصـيرـاـ؟!

لو كان في المـنـعـةـ خـيـرـ لـفـعـلـهـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـ):

وقد أحب الشـيـخـ المـفـيدـ رـحـمـهـ اللـهـ عـلـيـهـ

قولهم: لو كان في المتعة خير لما تركها رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وأمير المؤمنين (عليه السلام) بقوله:

"ليس كل ما لم يفعله رسول الله (ص) كان محرما، وذلك أن رسول الله (ص)، والأئمة (ع) كافية لم يتزوجوا بالكتابيات، ولا خالعوا ولا جلسوا للتجارة في الأسواق.. إلخ (١) أضف إلى ذلك: أنه قد ورد ما يدل على أن النبي (صلى الله عليه وآله) قد فعلها، وقد تقدم ذلك فصول سبقت خصصناها لذكر الروايات، ونعود فتشير إلى ذلك هنا، فنقول: قد روي: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) تزوج بالحرة متعة، فاطلع عليه بعض نسائه، فاتهمته

((١)) راجع: زواج المتعة حلال ص ١٢٢.

(٢٤٥)

بالفاحشة، فقال:

إنه لي حلال، إنه نكاح بأجل، فاكتميه. فاطلعت عليه بعض نسائه. فنزلت آية: } وإن أسر النبي {^(١)

وفي نص آخر عن الصادق عليه السلام فقد سُئل: "فهل تتمتع رسول الله (ص)؟" فقال: نعم. وقرأ هذه الآية: } وإن أسر النبي إلى بعض أزواجها حدثنا.. إلى قوله تعالى: ثيبيات وأبكارا {^(٢)

أما قول بعضهم: إن التعصب البغيض هو الذي حمل على نسبة هذا الأمر القبيح إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولو فعل ذلك أبوه أو جده لعابه عليه ووبخه {^(٣)

(١) خلاصة الإيجاز في المتعة ص ٢٤ و ٢٥ وعن الوسائل ج ١٤ ص ٢٤٠.

(٢٤٦)

فيردوس:

- ١ - إن لو كان قبيحاً لما أحله الله ورسوله في صدر الإسلام.
- ٢ - إن هؤلاء يقولون: إن الحسن هو ما حسن الشارع، والقبيح هو ما قبحه الشارع ففعل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لهذا الأمر يكون آية حسنة.
- ٣ - إن هناك أموراً قد تكون مستساغة في زمان غير مستساغة في زمان آخر، مثل ركوب الجمل والبغلة والحمار، فإن ذلك لم يعد مستساغاً لأهل الرئاسة والجاه في هذه الأيام. وقد كان مستساغاً في عصور مضت.. فليس هذا النوع من القبول والرد صالح لأن تدور مداره الأحكام الإلهية الثابتة

(٢٤٧)

للموضوعات بعنوانها الأولية..
التوقيت خلاف مقتضى النكاح:
ويقول البعض: "نكاح المتعة باطل، لأن التوقيت خلاف مقتضى النكاح، وهو خلاف
الزوجية ". (١)
ونقول:

نعم، هو خلاف مقتضى النكاح الدائم، إذ إن للنكاح المشروع فردين: أحدهما: الدائم.
والآخر: المنقطع.

فالتوقيت ليس خلاف النكاح المنقطع، بل هو داخل في صميم مضامونه، ولأجل ذلك أحله
الشارع المقدس وشرعه في صدر الاسلام، وثبت على القول بتحليله كثير من فقهاء الأمة
في تلك الحقبة وبعدها.

(١) غاية المأمول، شرح الناجي الجامع للأصول ج ٢ ص ٣٣٤.

(٢٤٨)

الإجماع بسبب نهي عمر، لا بسبب النسخ:
ويلفت نظرنا هنا ابن حجر العسقلاني، وهو يعلق على ما روي عن جابر بن عبد الله
الأنصاري رحمة الله، حيث نجده يقول: وهو يرد على ابن حزم الذي قال: إن جابرا روى
حلية المتعة عن جميع الصحابة:

"وقع في رواية أبي نصرة، عن جابر عند مسلم: فهانا عمر، فلم نفعله بعد. فإن كان قوله:
 فعلنا يعم جميع الصحابة، فقوله: ثم لم نعد، يعم جميع الصحابة، فيكون إجماعا..".
إلى أن قال: " وقد ثبت عن جابر - - عند مسلم - : فعلناها مع رسول الله (ص)، ثم
نهاها عمر، فلم نعد لها، فهذا يرد عده (أي ابن حزم) جابرا في

(٢٤٩)

من ثبت على تحليلها " (١)
ونقول:

- ١ - إن كلام جابر صريح بأنهم إنما لم يعودوا للتمتعة بسبب نهي عمر لهم، لا بسبب ورود النهي من رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم)، فامتناعهم هذا لا يدل على إجماعهم على التحرير، بل هو دليل مقهوريتهم بمنع عمر.
- ٢ - وماذا ينفع إجماع يحصل بعد وفاة رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم)، وانقطاع الوحي، فهل نزل عليهم جبرئيل من جديد، وأخبرهم بالحرمة أو بالحلية؟!
إلا على قاعدة "الإجماع نبوة بعد نبوة" حسبما أشرنا

(١) فتح الباري ج ٩ ص ١٥١.

(٢٥٠)

إليه في موضع آخر من هذا الكتاب. أو على قاعدة: أن الإجماع بعد الخلاف يرفع ذلك الخلاف ويزيله.

وقد أسلفنا في القسم الأول من هذا الكتاب أن هذه القاعدة غير مسلمة، ولا مقبولة، بل هي مرفوضة على نطاق واسع.

٣ - إن كلام جابر: فعلناها مع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ثُمَّ نهاناً عَنْ فِلْمِ نَعْدِلُ لَهَا، يدل على أن جابرا استمر على القول بالتحليل منذ عهد الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى عهد عمر، وحتى بعد عمر أيضاً، لأن عدم عودته لها خوفاً من تهديدات عمر بالرجم، لا يدل على أنه: أصبح يقول بحرمة هذا الزواج.

زواج المتعة على عرد أو عردين:

(٢٥١)

المراد بالعرد الواحد والعددين، المواقعة مرة واحدة، أو مرتين، وقد حاول البعض أن يقول: إن الشيعة قد أفتوا بصحة تزوج المرأة متعدة على عرد واحد أو أكثر، وقد يشترطون أن ينضم ذكر أجل محدد إلى ذلك أيضاً، كيوم أو يومين - لا ساعة أو ساعتين - لعدم انضباط الوقت بالساعة..

قال: ولا نعرف الفرق بين الزنا وهذه الحالة.. إلا أن يقال: إن الفرق هو أنه مع إشتراط العرد.. مثلاً - فإنه يجب عليه فور فراغه من المواقعة أن يحول وجهه، ولا ينظر إليها - كما قالوا - - أفالاً تكون معدورين بهذا الجهل..

ثم قال: لو كانت المتعدة على عرد أو عردين جائزة لكان المناسب أن يقول علي (عليه السلام): "لولا ما سبقني إليه ابن الخطاب ما زنى أحد" فإن كل متعدة ستكون زنا على هذا الرأي، لأن الزنا هو

موقعة رجل لامرأة برضاهما، والممتعة على عرد أو عردين كذلك إلا أن يقال: إن الزنا خاص بصورة الاغتصاب ولا يتعداه، وليس الأمر كذلك.
ونقول:

أولاً: إن الشيعة لا يفتون بجواز تزوج المرأة ممتعة على عرد أو عردين، إلا ما نسب إلى الشيخ الطوسي رحمه الله من أنه حمل هذه الأخبار على الرخصة، وأن الأحوط الأولى هو إضافة العرد إلى مدة معينة ومحدة.

ثانياً: بل إننا حين راجعنا كلام الشيخ في الإستبصار وجدنا أنه لم يفت حتى بجواز التمتع على عرد أو عردين، بل قال:

" والأولى أن يكون المراد بالدفعة والدفعتين في الخبرين إنما يجوز مطلقاً مضافاً إلى يوم بعينه أو بأيام بأعيانها. فاما إذا ذكر الدفعة مبهمة،

ولم يضفها إلى يوم بعineه كان ذلك عقدا دائمًا لا ينحل إلا بالطلاق.
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن هشام الجواليني قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أتزوج المرأة متعدة مرّة مبهمة، قال: فقال: ذاك أشد عليك، ترثها وترثك، فلا يجوز لك أن تطلقها إلا على طهر وشاهدين.
قلت: أصلحك الله فكيف أتزوجها؟.

قال: أيامًا معدودة بشيء مسمى إلخ.. " (١)
فإن استدلاله بهذا الحديث ظاهر في أن الأولوية إلزامية تعينية.
ثالثاً: بالنسبة للفرق بين الزنا وبين المتعة على

(١) الاستبصار ج ٣ ص ١٥٢

(٢٥٤)

ع رد أو عردين.. لو فرض صحته.. أن الزنا محرم في الشريعة، وأن هذا الزواج قد حلّه الشارع، واعتبرهما زوجين، ورتب على ذلك آثاراً، وشرع لهما أحکاماً، والمواقعة حاصلة بسبب مشروع، ومقبول.

ولا ينحصر الفرق بينهما بتحويل الوجه بعد الفراج أو عدم تحويله.

رابعاً: لو صح أن الفرق هو مجرد لزوم تحويل الوجه لكان طلاق اليائس بعد المواقعة مباشرة داخلاً في الزنا. ول كانت المواقعة في المتعة في أيام رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في آخر لحظات الوقت المتفق عليه يجعل المتعة زنا.

خامساً: إن المنقول عن علي (عليه السلام) هو: "لو لا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي أو شفا" أما عبارة: "لو لا ما سبقني إليه ابن الخطاب

ما زنا إلا شفا، أو إلا شقي " فليست بهذا اللفظ مأثورة عن علي (عليه السلام) ..
نعم، قد نقل عنه (عليه السلام) أنه قال: " لو لا ما سبق من رأي عمر ابن الخطاب لأمرت
بالمتعة، ثم ما زنى إلا شقي (١) وهذا موافق للروايات الثابتة عنه (عليه السلام) في تحليل
المتعة والاعتراض على من حرمها، ولا يمكن تفسيرها بأنه لو لا ما فعله عمر لانتشر الزنا،
بل هي مناقضة لذلك بصورة ظاهرة..
ليس للشيعة روایة في حلية المتعة:
ومن الغريب أن بعضهم بعد أن ذكر روایات كثيرة عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام)
يؤكدون فيها

((١)) تقدمت مصادر هذا الحديث في فصل: النصوص والآثار.

(٢٥٦)

حلية المتعة، نجده يقول:

".. هذه الآثار المعلقة هي كل ما عثرت عليه من مصادرهم التي تحت يدي، وهي ترشدنا إلى أنه ليس للشيعة حديث عن رسول الله (ص) مسنداً، يقرر حل المتعة. وحاشا أن يصدر من المشرع الكريم الترخيص في المتعة بعد تصريحه بتحريمها إلى يوم القيمة" (١).
وقال: "إني فيما اطلعت عليه من كتبهم لم أجده لهم ولا رواية واحدة مسندة إلى رسول الله (ص)، سوى ما يذكرون من الأحاديث التي في كتب أهل السنة تحكى الترخيص، ويرفضون أحاديث النهي، حتى وإن كان الترخيص والنهي في حديث واحد".
وصدق الشيخ محمد عبده إذ يقول: "وليس للشيعة

(١) نكاح المتعة للأهدل ص ٣٣١.

(٢٥٧)

رواية واحدة عن أهل البيت في الموضوع "(١)".
ونقول:

أولاً: إن ما ذكره من روایات عن أهل البيت (عليهم السلام)، لا يتجاوز الأربعة عشر روایة حسب ترقيمته.. وقد أوردنا في هذا الكتاب في فصل متقدم أربعين روایة في المتعة عنهم (عليهم السلام). وما تركناه من ذلك كثير جداً أيضاً، فمن يعترف بأنه لم يطلع إلا على هذا النزد اليسير، وأنه لم يطلع إلا على ما هو تحت يده، كيف يصح له أن ينفي بهذه الصورة الحاسمة.

ثانياً: ما معنى قول الشيخ محمد عبده: ليس للشيعة روایة واحدة عن أهل البيت في الموضوع؟!

فإن كان يقصد: الروایة التي تنتهي إليهم هم (عليهم

(١) نکاح المتعة للأهدل ص ٢٢٦ وکلام الشيخ محمد عبده نقله عن المنار ج ٥ ص ١٦.

السلام) وحسب.. فهذا هو الواقع الراهن ينادي بأعلى صوته بخلاف ذلك.. وإن كان يقصد: أنه ليس للشيعة رواية واحدة تنتهي إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بنحو متصل، وتتشكل حلقاتها الأخيرة من أهل البيت (عليه السلام). فهو أيضا لا يمكن قبوله: فإن أئمة أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) أنفسهم قد صرحوا بسلسلة سندتهم التي تصلهم برسول الله (صلى الله عليه وآله).. فقد جاء عن الإمام الصادق (عليه السلام) قوله لأحدهم: مه، ما أجبتك فيه من شيء فهو عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لسنا من: (رأيت) في شيء (١). وعن أبي عبد الله (عليه السلام): حديثي حديث أبي، وحديث أبي حديث جدي، وحديث جدي حديث

(١) الكافي ج ١ ص ٥٨.

(٢٥٩)

الحسين، وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين، وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله، وحديث رسول الله قول الله عز وجل (١). ثالثاً: قوله: حاشا أن يصدر من المشرع الكريم الترخيص في المتعة بعد تصريحه بالتحريم إلى يوم القيمة. غير سديد. فإنه مبني على صحة دعوه أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد حرمتها. وأئمأ له بإثبات ذلك.. بل إن ما يدعوه من روایات لا يخرج عن كونه أخبار آحاد متناقضة، فيها الكثير من العلل والعاهات..

رابعاً: إن ما يحتج به شيعة أهل البيت عليهم السلام على أهل السنة في موضوع استمرار تشريع زواج

(١) الكافي ج ١ ص ٥٣.

(٢٦٠)

المتعة لا يتوقف على ثبوت روایات عن أهل البيت (عليهم السلام)، يسندونها متصلة عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .. إذ إن ثبوت هذا التشريع في صدر الإسلام كالنار على المنار، وكالشمس في رابعة النهار. فعلى مدعى النسخ أن يأتي بالدليل القطعي على دعوه هذه. والأخبار التي يستندون إليها - لو صحت - فإنها لا تكفي لإثبات ذلك لكونها أخبار آحاد.. ولأنها تعاني الكثير من المشكلات التي لا تسمح بالاعتماد عليها، بل هي تسقطها عن درجة الاعتبار رأساً..

هذا بالإضافة إلى وجود سيل كبير من الدلائل والشواهد التي يذكرها أهل السنة في مصادرهم، وتدل على بقاء هذا التشريع وفي هذا الكتاب طائفة من ذلك.

(٢٦١)

لا حجية للروايات عن أئمة أهل البيت (ع):
وقال بعضهم في مقام نفي حجية قول أئمة أهل البيت (عليهم السلام).
" لا حجية في كلام بشر بعد القرآن الكريم، إلا في كلام معصوم من الخطأ، ولا عصمة إلا
لمن يتلقى الأمور وحيا، ولا وحي إلا علىنبي. فالمعصوم هو محمد خاتم النبيين الذي
{لا ينطق إلا عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى}.
وقد ثبت عن هذا المعصوم تحريم متعة النكاح تحريراً مما أبدياً، روينا عن الثقات من لدن
المؤلفين إلى صاحب المقام السامي عليه الصلاة والسلام ".
ثم يذكر:
" أن لهم معصوماً واحداً والشيعة يضيغون إليه

(٢٦٢)

ثلاثة عشر معصوما.. "إلخ.. (١). ونقول:
أولاً: إن نفيه الحجية عن قول البشر إلا قول معصوم عن الخطأ.. وهو الذي يتلقى الوحي..
لا يستقيم على مذهب نفس هذا القائل، إذ إنهم يدعون عصمة الأمة أيضا (٢) وأن ظنونها
أيضا لا تخطئ (٣) وقالوا: إن الإجماع نبوة بعد نبوة (٤).

((١)) نكاح المتعة للأهدل ص ٣٣٢ / ٣٣٣.

- (١) راجع: تهذيب الأسماء ج ١ ص ٤٢ والإمام ج ٦ ص ١٢٣ والباعث الحديث ص ٣٥ وشرح صحيح مسلم للنووي مطبوع وبهامش إرشاد الساري ج ١ ص ٢٨ ونهاية السؤال ج ٣ ص ٣٢٥ وسلم الوصول ج ٣ ص ٣٢٦ وعلوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٤ وإرشاد الفحول ص ٨٠ والأحكام للأمدي ج ٤ ص ١٨٨ / ١٨٩.
(١) راجع علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٤ وشرح صحيح مسلم للنووي (مطبوع بهامش إرشاد الساري) ج ١ ص ٢٨ والباعث الحديث ص ٣٥.
(١) الإمام ج ٦ ص ١٢٣ والمنتظم ج ٩ ص ٢١٠ والإحکام في أصول الأحكام ج ١ ص ٢٠٤ و ٢٠٥.

(٢٦٣)

ثانياً: ما معنى أن يقول: إن المعصوم منحصر فيمن يتلقى الوحي عن الله سبحانه، فإن هذا الذي يتلقى الوحي إذا أخبر عن عصمة شخص آخر غيره، فلا بد أن يقبل منه..
وشيعة أهل البيت (عليهم السلام) يقولون: إن لديهم أدلة تثبت عصمة الأئمة الاثني عشر، بالإضافة إلى السيدة الزهراء (عليها السلام). وهم ليسوا من الأنبياء..
ثالثاً: إن من يتلزم بمقولة التصويب ويقول عن المجتهدين: كلهم ذو اجتهد صواب (١).
وما إلى ذلك.. لا يحق له أن يعترض على الشيعة إذا قالوا بعصمة الأئمة الاثني عشر، استناداً إلى أدلة قاطعة للعذر مأخوذة من الكتاب والسنة، ومن أحكام العقل الفطرية

((١)) راجع: التراتيب الإدارية ج ٢ ص ٣٦٦ وراجع ص ٣٦٤ و ٣٦٥ وإرشاد الفحول ص ٧٨ و ٢٥٩ و ٢٦١
وراجع: الأحكام للأمدي ج ٤ ص ١٥٩ ونهاية السؤل ج ٤ ص ٥٦٠ وراجع ص ٥٥٨.

(٢٦٤)

والصريحة..

رابعا: أما بالنسبة للعصمة عن الذنوب فإن من الواضح: أنها لا مجال للنقاش فيها، إذ لا ريب في أن الله سبحانه قد أوجب على البشر كلهم تحصيل مقام العصمة، من حيث إنه لا يرضي منهم بارتكاب ولو مخالفة واحدة، مهما كانت صغيرة طيلة حياتهم، من حين البلوغ إلى يوم الممات بل هو قد أوعدهم بالعقاب، وامتن عليهم بالغفوة عن كثير، ولا يكون عفو إلا بعد ثبوت العقوبة.. وليس العصمة أكثر من ذلك.. فإذا كان قد كلفهم بذلك، فهو إذن مقدور لهم، إذ لا يجوز - عقلا التكليف بغير المقدور - ولا يلتفت إلى قول من يخالف ذلك.

(٢٦٥)

غير أن الفرق هو أننا بالنسبة للأنبياء والأوصياء نعلم ونتيقن عصمتهم، أما بالنسبة لسائر الناس فنحن لا نعلم تحقق ذلك فيهم. فقد يكون هذا أو ذاك من الناس معصوماً ونحن لا ندرى. فإذا أخبرنا المعصوم بعصمته قبلنا منه..

خامساً: قوله قد يثبت عن المعصوم تحريم متعة النكاح تحريراً أبداً.. غير مقبول، بل هو أول الكلام وهو الدعوى التي تحتاج إلى إثبات، وقد ظهر في هذا الكتاب: أن ضدتها هو الثابت..

التشبث بالطحلب:

وهناك حديث رواه: " محمد بن مسلم عن الإمام الصادق (عليه السلام) في حديث عن المتّعة، قال: قلت: أرأيت إن حبت؟

(٢٦٦)

فقال: هو ولده (١) قال الأهدل: "إن هذا الأثر نسب تارة إلى علي، وأخرى إلى ابن عباس، وفي هذه الرواية إلى جعفر الصادق.
وهذه الظاهرة تكفي دليلاً قوياً على إبطاله" (٢).
ونقول:

إن من الواضح: أن السؤال عن الأحكام قد يتكرر، خصوصاً بالنسبة لولد المتعة، فهل إذا سُئل هذا السؤال ثلاث مرات خلال مئة سنة مثلاً، وهو أمر يقع موضع ابتلاء الناس - يكون ذلك مستهجنًا؟ أو أنه يصلح دليلاً على إبطاله، كما يدعى هذا البعض..
إن هناك أموراً كثيرة تكون محل ابتلاء الناس يتكرر السؤال عنها في الشهر الواحد من قبل أشخاص متعددين تختلف بلادهم، وأحوالهم، ويكون المسؤول

(١) الوسائل، كتاب النكاح أبواب المتعة، باب ٣٣.

(٢٦٧)

شخصا واحدا، فما هو الضير في ذلك؟!
وتلك هي كتب الحديث التي تحكي لنا أسئلة الناس عن أحكامهم، فما أكثر ما تورده مما
هو من هذا القبيل.

(٢٦٨)

القسم الخامس

إن دين الله لا يصاب بالعقل..

الفصل الأول: إفراط يدعوا للغثيان

الفصل الثاني: الدعاية الحلال

الفصل الثالث: محاذير أسرية

الفصل الرابع: اللمسات الأخيرة

(٢٦٩)

الفصل الأول
إفراط يدعو للغشيان..

(٢٧١)

لوط (ع) يعرض بناته للزنا!: وأغرب ما قرأته في هذا المجال، ما قاله موسى جار الله في كتابه: "الوشيعة" حيث زعم أن لوطا (عليه السلام) عرض بناته على قومه ليتمتعوا بهن (أي التمتع المحرم). وإنما استحل لوط هذه المتعة لأنه كان في غاية

(٢٧٣)

الضرورة، فاكتفى في الضرورة بعرض بناته، وما اعترض بعرض بنات الأمة، وكان هذا منه
(عليه السلام) غاية الأدب.."

وقال: "قصة لوط (عليه السلام) تدل دلالة أدبية على تحريم المتعة مثل الزنا، فإن قول القائل الكريم: أحمل عار بناتي أهون علي من أن أحمل عارا في ضيوفي، معناه أن كلا العارين لا يتحملهما الإنسان، وعار الضيوف أشد وأقبح وأحزى.. والكريم إذا اضطر إلى أحد هذين العارين يختار عار بناته على عار ضيوفه.. هذا أدب قديم عادي، وكرم سامي، أما التمتع ببنات الأمة فأدب شيعي وكرم إمامي.."
انتهى كلام موسى جار الله.
ونقول:

إن هذا الكلام لا يستحق الذكر، ولا معنى للتوقف

(٢٧٤)

عنه، ولكن بما أنه يتضمن جرأة عظيمة على مقام الأنبياء (عليهم السلام) إلى درجة يصعب معها الاطمئنان إلى إسلام من صدرت عنه، وبما أنه قد يسبب تشويشا في أذهان بعض المؤمنين، فقد رأينا أن نلمح إلى بعض ما يخترنـه من هنـات.

فنقول:

أولاً: إن هذه الإهانة الشنيعة للنبي لوط (عليه السلام)، واتهامه بقبوله الزنا ببناته، أمر بالغ الخطورة، كل ذلك من أجل أنه يصر على الجرم بحرمة المتعة في زمان النبي لوط (عليه السلام) راضياً بنسبة هذا المنكر الشنيع إلى هذا النبي، ولا يرضى حتى باحتمال أن يكون تشريع المتعة حلالاً في زمان ذلك النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، مع أنه لا مبرر لهذا الإصرار،} وما لهم به من علم إلا اتباع الظن وما تهوى الأنفس {.

(٢٧٥)

ثانياً: لو سلمنا: أن المتعة كانت حراماً في زمان نبي الله لوط (عليه السلام) فمن الذي قال: إنه (عليه السلام) قد عرض على قومه الزنا ببناته، خصوصاً وهو يقرر لهم: إن بناته أطهر لهم، الأمر الذي يشير إلى أنه (عليه السلام) يعرض عليهم أمراً يتصف بالطهارة، فهو إذن يدعوهم إلى أمر حلال، وإنما يصير كذلك بواسطة العقد عليهم، ولو بالزواج الدائم، وقد أشار الشيخ الطبرسي إلى ذلك، فقال: "وأختلف أيضاً في كيفية عرضهن، فقيل بالتزويج، وكان يجوز في شرعيه تزويج المؤمنة بالكافر، وكذا كان يجوز أيضاً في مبتدأ الإسلام، وقد زوج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بنته (أبي) من أبي

((١) لنا تحفظ على كون زينب رحمة الله من بنات رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ)، وإنما كانت ربيبتـهـ، فراجع كتابنا: بنات النبي (صـ) أم ربـائـبـهـ.

(٢٧٦)

العاصر بن الربيع قبل أن يسلم ثم نسخ ذلك، وقيل أراد التزويج بشرط الإيمان - - عن الزجاج - -، وكانوا يخطبون بناته، فلا يزوجهن منهم لکفرهم (١) ثالثاً: إن الحجة التي ساقها هذا النبي الكريم (عليه السلام) لقومه ليقنعهم بها هي قوله لهم: {إن هؤلاء ضيفي فلا تفصحون، واتقوا الله ولا تخزون}. والأسئلة التي تطرح نفسها هنا هي: ماذا لو أتوا بناته حسب فرض هذا الرجل بصورة الزنا والمتعة المحرمة؟!، أي يكون في ذلك تقوى منهم لله سبحانه: {واتقوا الله}. وألا يكون في ارتكابهم لهذا العمل الشنيع في حق بناته خزي له (عليه السلام): {ولا تخزون}.

(١) مجمع البيان ج ٥ ص ١٨٤.

(٢٧٧)

وألا يكون في عملهم الشنيع هذا، فضيحة له (عليه السلام): } فلا تفصحون { .
رابعاً: هل مجرد كون هذا ضيفه، و تعرض هذا الضيف لمشكلة، هل يبرر له ذلك أن
يتصرف بمصير أفراد آخرين، ويلحق بهم - - حتى لو كانوا بناته - - جريمة إنسانية دينية
وأخلاقية، دون أن يرتكبوا أدنى مخالفات؟! ..
وهل إن مجرد عنوان: "الضيف" يجعل له حصانة، ومجرد عنوان كون هذا الآخر ابنا أو
بنتا يسقط عنه هذه الحصانة؟! .

فكيف يصح له أن يتصرف بأولئك لمصلحة هؤلاء؟!.
إن الضيف إذا تعرض لإشكال، فعليه هو أن يدافع عن نفسه، وصاحب البيت أيضا قد يدافع
عنها تكرماً وتفضلاً، لكن الدفاع عنها شيء وتعريض غيره

لخطر مماثل شيء آخر.

خامساً: إن هذا الرجل يتحدث هنا عن موضوع العار، وأن حمله (عليه السلام) عار ببناته أهون عليه من حمل عار ضيوفه، لأن عار الضيوف أشد، وأقبح، وأحزى، والكريم إذا اضطر يختار عار ببناته على عار ضيوفه وهذا أدب قديم.. وقد نسي هذا الرجل: أن الأمر كذلك ما لم يبلغ الأعراض، فإذا بلغ العرض، فإنه لا يرضى أحد بتحمله، وهو مما تأباه نفوس الكرام، الذين يبذلون كل شيء ويسخون حتى بأنفسهم في سبيل العرض والشرف..

المتعة لم تبع في الإسلام، ولم يتمتع صحابي:

وقد أصر بعضهم إصراراً شديداً على أن زواج المتعة لم يشرع في الإسلام أصلاً، ونسخها لم يكن نسخ حكم شرعي، وإنما نسخ أمر جاهلي تحرير

(٢٧٩)

أبد، والنسخ لم يتكرر، بل تكرر تبليغه..
وليس بيد أحد دليل على إباحتها - - أي المتعة - - في زمن صدر الإسلام. ومتعة بأجرة
إلى أجل لم تقع من صحابي في الإسلام، ولو وقعت فلا يمكن إثبات أنها بإذن من
الشارع..

وقول مريم: {لم أك بغيا..} أي لم أكن ممن يتمتع كما كان الحال في نساء عصرها. وقد
سمى القرآن المتعة بباء في قوله تعالى: {ولا تكرهوا فتياتكم على الباء إن أردن تحصنا،
إنتهى بتصرف وتلخيص (١)

وتقدم قول النحاس: لم يبح فقط في الإسلام (٢)
وقال بدران أبو العينين بدران: "إن المتعة بقية

(١) راجع الوشيعة لموسى حار الله ص ١٣٠ و ١٣٢ وصفحات أخرى.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ١٣٢.

من بقايا الجاهلية، ونوع من أزواجهم، ولعل الرسول عليه السلام تركها من غير نص على تحريمها - - كما ترك القرآن الخمر والميسر من غير نص على تحريمهما قاطعاً في أول الأمر، حتى فقدت العادات الجاهلية قوتها، وضعف شدة تمسك العرب بها، بعد أن ذاقوا بشاشة الإسلام، فلما ذهبت عنهم تلك العادات الجاهلية جاء النص القاطع بالتحريم وهو قوله تعالى: {اليوم أحل لكم الطيبات...} إلى أن قال: {ولا متحذى أخذان}، والممتعة نوع من اتخاذ الأخذان في الجاهلية، فإذا كان التحرير قد تأخر فليس معنى ذلك الإباحة بالنص.. إلخ.. " (١)
 ونقول:

أولاً: إننا لسنا بحاجة إلى التعليق على كلام هذا

(١) الفقه المقارن للأحوال الشخصية ص ٥٩.

(٢٨١)

الرجل، ولكننا نذكر القارئ الكريم بالأكاذيب التالية:

- ١ - قوله: إن زواج المتعة لم يشرع في الإسلام أصلاً، مخالف لجماع الأمة، وما هو ثابت بالضرورة والبداهة..
- ٢ - قوله: ليس بيد أحد دليل على إباحتها في صدر الإسلام.. يظهر مما أوردناه في هذا الكتاب عدم صحته، وهو بهذا الادعاء يرد على أعظم فقهاء، وعلماء أهل السنة، وهو تكذيب للصحابة، ونقض للإجماع الذي قرره الكثيرون من علماء أهل السنة والمباحث التي قدمناها في هذا الكتاب تكفي لبيان زيف هذا الادعاء.
- ٣ - جعله المتعة من قسم البغاء لا يصح، لأن البغاء هو مجرد سفح الماء بأجرة. ويلزم في المتعة العقد والمهر، ولها عدة، ويثبت بها النسب إلى غير ذلك من أحكام.. فالزواج الدائم أو المتعة من باب

(٢٨٢)

واحد.. فهل يوجد في أنكحة الجاهلية نكاح له هذه الخصوصيات، ولو كان موجوداً فلماذا لم يذكر لنا عنه المؤرخون شيئاً.

ثانياً: إنه هو نفسه قد ناقض نفسه حيث قال في مورد آخر، ونحن اليوم وإن كنا لا نعلم تفصيل ما كان في الجاهلية من الأنكحة التي أبطلها الشارع، إلا أنها نعلم أن متعة الجاهلية لم تكن زنى يستحلها الجاهلي، بل كان لها ميزة، بها تمتاز عن البغاء (١) فكلامه هذا ينافي قوله المذكور فيما سبق فلا حظ.

ابن أكثم يثبت أن المتعة زنا:

وحيين أمر المأمون فنودي - - وهو في طريق الشام - - بتحليل المتعة جاءه يحيى بن أكثم في

(١) راجع: الوشيعة لموسى جار الله..

(٢٨٣)

اليوم الثاني، وادعى أن المتعة زنا.
فسأله عن دليله: فاستدل بآية: } .. والذين هم لفروجهم حافظون، إلا على أزواجهم أو ما
ملكت أيمانهم { الآيات ..
وبأن المتمتع بها لا ترث ..

وبرواية الزهرى عن عبد الله والحسن ابى الحنفية، عن أبيهما، عن علي عليه السلام أنه
قال: "أمرني رسول الله (صلى الله عليه وآلله وسلم) أن أنادى بالنهي عن المتعة وتحريمها،
بعد أن كان أمر بها".

فلما علم المؤمنون بأن هذا الحديث محفوظ، وقد رواه جماعة قال: "أستغفر الله، نادوا
بتحرير المتعة، فنادوا بها"
قال إسماعيل بن إسحاق بن حماد الأزدي، وقد

(٢٨٤)

ذكر يحيى بن أكثم، فعظم أمره، وقال: "كان له يوم في الإسلام لم يكن لأحد مثله، وذكر هذا اليوم" (١)

ونعتقد: أن ما ذكرناه في الفصول السابقة يكفي لبيان زيف هذه الأقوال، فإن عدم إرث الممتنع بها لا يمنع من تشريع المتعة، كما أن آية سورة المؤمنون لا تصلح للناسخية من جهات عديدة تقدمت في القسم الأول من هذا الكتاب.

والرواية المنقولة عن علي (عليه السلام) لا تصح ولا تصلح للنسخ، وقد ظهر ذلك مما تقدم أيضاً في فصل النسخ بالأخبار، فلا حاجة إلى الإعادة.

(١) راجع: وفيات الأعيان ج ٦ ص ١٤٩ و ١٥١، وتاريخ بغداد ج ١٤ ص ١٩٩ و ٢٠٠.

الفرق بين الزنا وزواج المتعة:

إننا نجد البعض وهو يحاول تشويه زواج المتعة في أذهان الناس، وتنفير النفوس منه،
يدعى: أنه لا فرق بين هذا الزواج وبين الزنا، ثم يؤكّد دعواه هذه بأنواع من الأفائق،
والآكاذيب، التي لا يقرّه حتى أبناء نحلته، فأقرأ هنا مثلاً قول البعض:
"إنما المتعة، أن يقول لها: أتزوجك يوماً - أو ما أشبه ذلك - على أنه لا عدة
عليك، ولا ميراث بيننا، ولا طلاق، ولا شاهد يشهد على ذلك، وهذا هو الزنا بعينه، ولم
يبح قط في الإسلام، ولذلك قال عمر: لا أؤتي برجل تزوج متعة إلا غيبيه تحت الحجارة"
(١)

وقال آخر: إن أحكام الزواج الواردة في القرآن، كالطلاق والعدة، والميراث، لا تتعلق
بالمتعة، فيكون

(١) الحامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ١٣٢.

(٢٨٦)

باطلاً كغيره من الأنكحة الباطلة (١)
كما أن النحاس قد وقع هو والفارخر الرازي في خطأ آخر حين قالا: "إن الولد لا يلحق في
نكاح المتعة" (٢)
بل لقد ادعى البعض أن نكاح المتعة: "لا يثبت به نسب إلا أن يشترط" (٣)
ونقول:

١ - وقد تقدم بيان المراد بنكاح المتعة عن القرطبي وغيره، وقلنا، وقالوا: إن الولد في
هذا النكاح يلحق بأبيه، وإن فيه العدة، ويعتبر فيه كل ما يعتبر في الدائم. ونزيد هنا قول
القرطبي: "قد

(١) فقه السنة ج ٢ ص ٤٢.

(١) التفسير الكبير ج ١ ص ٥٠، وفتح الملك المعبد ج ٣ ص ٢٢٤.

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام ج ٣ ص ٢٦٦.

اختلف علماؤنا إذا أدخل في نكاح المتعة، هل يحد؟ ولا يلحق به الولد؟ أو يدفع الحد الشبهة، ويلحق به الولد، على قولين، ولكن يعزز ويعاقب.

وإذا لحق الولد في نكاح المتعة في قول بعض العلماء، مع القول بتحريمها، فكيف لا يلحق في ذلك الوقت الذي أبيح، فدل على أن نكاح المتعة كان على حكم النكاح الصحيح، ويفارقه في الأجل والميراث.

وحكى المهدوي عن ابن عباس: "أن نكاح المتعة كان بلا ولد ولا شهود، وفيما حكاه ضعف، لما ذكرنا" (١)

وقال الجزيري: "... وإذا وقع من أحد استحق عليه التعزير لا الحد - - كما سمعناه في تفاصيل

(١) الحامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ١٣٢.

(٢٨٨)

المذاهب - - وذلك لأنه نقل عن ابن عباس أنه جائز، وذلك شبهة توجب سقوط الحد، وإن كانت الشبهة واهية " (١) وقالوا عن الحد في نكاح المتعة: " ولو أباحه صار كافرا كما في المضمرات، لكن ليس فيه تعزير، ولا حد، ولا رجم كما في الشفا " (٢) وقال الزرقاني: " هل يحد أو لا، لشبهة العقد، وللخلاف المتقرر فيه، وأنه ليس من تحريم القرآن، ولكنه يعاقب عقوبة شديدة، وهو المروي

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ج ٤ ص ٩٠، وراجع ص ٩٢، وراجع حاشية الشيرازي على تحفة المحتاج ج ٧ ص ٢٤ .
(٢) مجمع الأئمـ ج ١ ص ٣٢٠ .

عن مالك والشافعى " (١)

وقال في شرح رسالة أبي زيد القيرواني: " ويعاقب فيه الزوجان، ولا يبلغ بهما الحد، والولد لاحق، وعليها العدة كاملة، ولا صداق لها إن كان الفسخ قبل الدخول، وإن كان بعد الدخول، وسمى لها صداقا، فلها ما سمي، لأن فساده في عقده، وإن لم يسم لها صداق المثل " (٢)

ولا يرى الشافعية والأحناف وجوب إقامة الحد على من وطأ بنكاح المتعة وذلك لشبهة العقد، وشبهة الخلاف التي تدرأ الحد كما ورد في

(١) شرح الموطأ للزرقاني ج ٤ ص ٤٧، وراجع ص ٤٩.

(١) راجع حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ج ٢ ص ٥٩ و ٥٠، وفي ط دار الكتب العربية ج ٢ ص ٤٧ / ٤٨، وراجع بلغة السائل ج ١ ص ٣٩٣، وشرح الصغير للدردير مطبوع بهامشه.

(٢٩٠)

ال الحديث (١)

وقال الألوسي: مذهب الأكثرين: "أنه لا يحد لشبهة العقد وشبهة الخلاف" (٢)
ويقول ابن حجر: اختلفوا، هل يحد ناكح المتعة، أو يعزر؟ على قولين، مأخذهما: أن
الاتفاق بعد الخلاف يرفع الخلاف المتقدم؟ (٣)

وقال محمد عزوة دروزة: "ومما عليه جمهور أهل السنة مما هو المستفاد من كتب التفسير
والفقه: أن المتعة وإن كانت محرمة عندهم، فإنها لا تعد زنا يوقع على فاعليها حد الزنا،
للشبهة القائمة حول حلها وحرمتها، عملاً بالقاعدة الشرعية المشهورة: (ادرؤوا الحدود
بالشبهات) ونعتقد أن بين أئمة الشيعة الذين

(١) راجع شرح صحيح مسلم.

(٢) تفسير الألوسي ج ٥ ص ٧.

(٣) فتح الباري ج ٩ ص ١٥٠.

يقولون بإباحتها علماء مجتهدين، وأتقىاء ورعين، يبعد أن يحلوا أو يحرموا جزافا دون
قناعة، بقطع النظر عن احتمال الخطأ والصواب في ذلك. (١)
ويقول البعض: ".. ويلزمه في نكاح المتعة المهر، والنسب، والعدة، ويسقط الحد إن عقد
بولي وشاهدين، فإن عقد بينه وبين المرأة وجوب الحد إن وطأ، وحيث وجوب الحد، لم
يثبت المهر ولا ما بعده" (٢)
ويقول: ".. ولا يحد من نكح به لهذه الشبهة" (٣) وهو قول: النووي (٤) ولحقه الولد
به قد

(١) المرأة في القرآن والسنة ص ١٨٣ و ١٨٤، وذيل كلامه موجود في كتابه: التفسير الحديث ج ٩ ص ٥٥ و ٥٦.

(١) حاشية الشيرازي على تحفة المحتاج ج ٧ ص ٢٢٤.

(١) المصدر السابق، وتحفة الحبيب (للبجيري) على شرح الخطيب ج ٣ ص ٣٣٦، وقال: لشبهة اختلاف
العلماء.

(١) راجع: أوجز المسالك ج ٩ ص ٤١٠.

(٢٩٢)

ذكره آخرون أيضاً، وكذا ثبوت النسب (١) وقالوا: ".. وما يدل على أنه لم ينعقد الإجماع، على تحريم أنه يلحق به الولد" (٢)
وقال الرازي: "فإن قيل: ما ذكرتم يبطل بما أنه روي عن عمر: لا أوثق برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته، ولا شك أن الرجم غير جائز، مع أن الصحابة ما أنكروا عليه ذكر ذلك، فدل على أنهم يسكتون عن الإنكار على الباطل.
قلنا: لعله كان يذكر ذلك على سبيل التهديد، والزجر، والسياسة، ومثل هذه السياسات جائزة للإمام عند المصلحة إلخ.." (٣)

(١) راجع: بلغة السائل لأقرب المسالك ج ١ ص ٣٩٣، والفقه على المذاهب الأربعة ج ٤ ص ٩٣.

(٢) أوجز المسالك ج ٩ ص ٤١٠.

((٣) التفسير الكبير ج ١ ص ٥.)

وقال العيني: " قال أكثر أصحاب مالك: لا حد فيه لشبهة العقد " (١)
وخلالصة للأمر: أن من الواضح أنه لا عقد في الزنا، ولا يلحق الولد بأبيه، ولا يرثه، ولا
علاقة زوجية، ولا عدة، ولا غير ذلك، حسبما ذكره القرطبي وغيره.

وليس زواج المتعة كذلك كما هو ظاهر، وذلك يوضح مدى ما في دعوى أن المتعة زنا
من التجني والجرأة والمجازفة.

٢ - لو كان زواج المتعة زنا، لما شرعه الإسلام أصلاً، ولا اعترف به، مع أن تشريع
هذا الزواج يكاد يلحق بالضروريات الدينية، والخلاف إنما هو في نسخه وعدمه، وقد
عرفنا أنه غير منسوخ.

(١) البناء في شرح الهدایة ج ٤ ص ٩٩.

(٢٩٤)

دليل آخر على تحريم المتعة:

٣ - واستدلوا على تحريم نكاح المتعة بقوله تعالى: } فانکحوهن بإذن أهلهن { والنکاح بإذن الأهلين هو النکاح بولي وشاهدين، ونکاح المتعة ليس كذلك (١) ونقول:

إشتراط الولي في النکاح الدائم كما هو في المنقطع، فإن كان الإشهاد شرطا في صحة الدائم فكذلك في المنقطع بلا فرق.

أحكام المتعة في عهد الرسول لم تتغير:

وخلالصة الأمر: أن نكاح المتعة كان مشرعا وحللا في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فنحن نسأل عن أحكام هذا الزواج في ذلك الحين لنجريها

(١) الحامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ١٣٠ .

(٢٩٥)

بعينها في وقتنا هذا.
فهل كانت المتمتع بها زوجة أم صاحبة، ترث أم لا؟
تعتذر أم لا؟.
يقع فيها الطلاق أم لا؟.
ينتفي ولدها باللعان أم لا؟.
إلى آخر ما هنالك من أسئلة كثيرة.
تشريع المتعة تدرج في تحرير الزنا:
وعلق أحمد أمين المصري على تحرير عمر للمتعة فقال: " وقد أصاب عمر الصواب
بإدراكه أن لا كبير فرق بين متعة وزنا " (١)
وتقديم أيضا في فصل النصوص والآثار: أن

(١) ضحي الإسلام ج ٣ ص ٢٥٩.

(٢٩٦)

عمر نفسه كان لا يرى كبير فرق بين زواج المتعة، والسفاح، ونقل مثل ذلك عن ابن عمر أيضاً كما قلناه في ذلك الفصل.

بل إن البعض يقول: إن الرخصة في المتعة مرة أو مرتين، يقرب من التدرج في تحريم الزنا، كالدرج في تحريم الخمر، قال: وكلتا الفاحشتين كانتا فاشيتين في الجاهلية، ولكن نشر الزنا كان في الإمام دون الحرائر (١) ونقول:

أ - إن الزنا من قسم الفواحش، وقال تعالى: { ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً } (٢) والله لا يأمر

(١) راجع: تفسير المنار ج ٥ ص ١٣ و ١٤.

(٢) سورة الإسراء، التوبة / الآية ٣٢.

بالفحشاء، قال تعالى: } قل إن الله لا يأمر بالفحشاء { (١) وهذه الآية محكمة تأبى عن التخصيص، فلا يقال: إن المتعة فحشاء أمر الله تعالى بها، بل إن المتعة من الطيبات، حيث روى البخاري أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد قرأ بعد بيان حكم المتعة قوله تعالى: } يا أيها الذين آمنوا لا تحربوا طيبات ما أحل الله لكم، ولا تعذروا إن الله لا يحب المعتمدين { (٢) وبعد.. فهل بقي الصحابة يمارسون الزنا والفاحشة طيلة عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأبى بكر، وصدر من خلافة عمر حسبما تقدم؟!
وهل ولد أبناء الصحابة، وابن الزبير منهم من الفاحشة؟
أو هل كان ابن جريج يستعمل الفاحشة حين تمتع

(١) سورة النساء / الآية ٨٠.

(٢) سورة المائدة / الآية ٨٧.

بسبعين امرأة؟

وهل أهل مكة والمدينة واليمن يرتكبون الزنا والفواحش. وكذلك كل من عداهم ممن تقدم الحديث عنهم في هذا الكتاب؟!.

ب - - أما بالنسبة لما نقل عن ابن عمر في هذا الصدد، فهو موضع شك كبير، حيث إنه لا يتلائم مع ما روی عنه بسند صحيح من أنه يرى حلية هذا الزواج. وتقدم ذلك في فصل النصوص والآثار.

فلا بد من حمل ما ورد عنه بخلاف ذلك على أنه من زيادة الرواية عليه، أو على أنه قد صدر في أوائل أمره، وحينما كان لا يزال متاثراً بفتوى أبيه. كما يشير إليه استبعاده أن يكون ابن عباس يفتى بالحلية، لأن ذلك معناه: أنه قد كان في ابتداء شيوع فتوى ابن عباس في الناس.

ثم لما ظهر له صواب رأي ابن عباس، رجع

(٢٩٩)

إليه، وقال به، وندد وأدان موقف أبيه من هذا التشريع الثابت.

ج - إننا لا نكاد نصدق أعيننا وننحن نقرأ كلمة أحمد أمين المصري الآنفة الذكر، فهل يريد أن يقول: إن عمر بن الخطاب أصاب حين حرم، وأخطأ الله سبحانه، وأخطأ رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالمبادرة إلى تشرع هذا الزواج؟!.

أم أن المقصود: أن عمر بن الخطاب قد أدرك وعرف ولم يستطع الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يعوا: أن لا كبير فرق بين متعة وزنا؟ أعاذنا الله من الزلل، والخطل، في القول وفي العمل.

أما أن يعتبر عمر ذلك من السفاح، فهو أمر غير معقول، ولو صح ذلك عنه، فهو غير مقبول منه، مع علمه بأنه زواج قد شرعه الله سبحانه، وجاء به

(٣٠٠)

الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم)، إذ لا يمكن أن يشرع الله الزنا، والعياذ بالله.
والاعتذار بأن هذا ليس من كلام عمر، وإنما هو من كلام الراوي، أو من كلام بنت أبي
خيثمة حسبما سيأتي، لا يصح، لأنه خلاف ظاهر الرواية.
كما أنه لا معنى لتهديد عمر الناس بإقامة الحد عليهم إلا إذا كان يعتبر ذلك سفاحا لا
نكاها.

د - هل صحيح أن الخمر قد حرمت تدريجا؟ وهل كان تحريمها يحتاج إلى هذا
الدرج؟!.

إننا قد تحدثنا عن عدم صحة مقوله التدرج في تحريم الخمر في كتابنا الصحيح من سيرة
النبي الأعظم (ص) فراجع إن شئت.

المتعة هروب من أحكام الزنا:

وأغرب ما سمعناه في هذا المجال قول بعضهم: إن زواج المتعة هروب من الأحكام
الشرعية

(٣٠١)

المترتبة على الزنا، لأنه لا شهود فيه، فيمكن لكل زان يضبط مع عشيقته أن يدعي أنه قد عقد عليها بالمتعة.

ونقول: إن هذا الكلام عجيب حقاً إذ:

- ١ - إن الله قد شرع هذا الزواج الذي لا إشهاد فيه في صدر الإسلام وذلك معناه أن الله قد شرع للناس في صدر الإسلام كيفية الهروب من أحكام الزنا.
- ٢ - وإذا كان زواج المتعة هروباً من أحكام الزنا فالزواج الدائم مثله.
- ٣ - إن أحكام الزنا إن كانت ثابتة، فلا ينفع الهروب منها، بل لا يتحقق ذلك، وإن لم تكن ثابتة كان ذلك دليلاً مشروعاً لزوج المتعة، وعدم صحة التهديد بالرجم من قبل الخليفة الثاني لمن نكح امرأة إلى أجل..

٤ - على أن الحدود تدرأ بالشبهات، وهناك وسائل إثبات شرعية لا بد من الانتهاء إليها والاعتماد عليها كالإقرار ونحوه.

ويلاحظ: أن الشارع لم يفسح المجال في وسائل إثبات الزنا، حتى أنه ألزم بأن يشهد أربعة ثقات برؤيتهم للزنا كما يكون الميل في المكحولة.. وهيهات أن يتيسر ذلك، مع أنه اكتفى في القتل بشهادة شاهدين..

٥ - على أنها نقول: إن أمر الشهود موكول إلى التشريع، فإن كان الإشهاد معتبرا في الدائم كان معتبرا في المنقطع، وإنما فلما، فليس الأمر من خصوصيات زواج المتعة إلا على مذهب بعض الفرق الإسلامية.

٦ - أضف إلى ذلك كله، أن هذه المفارقة التي ذكرت قد كانت موجودة في بدء تشرع هذا الزواج،

فلمَّا أهمل الشارع معالجتها؟!، أو لماذا عالجها بهذه الطريقة، فلم يقرر لزوم الإشهاد على هذا الزواج؟.

٧ - ولو أوجب هذا إلغاء هذا التشريع من أساسه، فإن تشريع الصلاة أيضاً وغيرها يصبح موضع شبهة، لأن هناك من يرائي في صلاته، وحجه وصيامه، ليوهم الناس بتقواه ويخدعهم بذلك.

٨ - على أنه يمكن للحاكم أن يتخذ إجراءات تمنع من ذلك، ولو بإلزام الناس بتسجيل هذا الزواج في الدوائر المختصة، كما هو الحال بالنسبة للزواج الدائم.

٩ - ويقال: إن هناك من يمارس الزواج الدائم من دون إشهاد، وهو ما يعرف بالزواج العرفي، فلمَّا لا يمنعون منه؟.

النصيحة بالصوم، وتحريم الزواج المؤقت:
ومن طريف ما قرأناه من أدلة على تحريم الزواج المؤقت قول البعض: (١) "إن نبينا
محمدًا (صلى الله عليه وآلها وسلم) ثبت عنه ما يشبه التواتر، أنه نصح الشباب وقال: يا
معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصيام.
فما ترى لو أن المتعة كان لها وجه من الحل لما نصح النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم)
جماعة الشباب بنصيحة كهذه النصيحة، ويصرفهم إلى الصيام.. ذلك دليل على أن المتعة
لم تكن بحاجة إلى ممارستها إلخ.. " (٢)
ونقول:

(١) هو الشيخ قاسم الشماعي الرفاعي أمين سر لجنة الإفتاء في دار الفتوى، وعضو المجلس الشرعي الإسلامي
سابقاً في لبنان.

إن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، إنما ينصح بالصوم من لم يتمكن من الزواج الدائم والمنقطع على حد سواء. وقد عبر عن المتعة بأنها زواج في أكثر من نص ذكرناه في كتابنا هذا..

ونحن نسأل هذا القائل: هل كان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ينصح الذين كان يأذن لهم بالمتعة ويمارسونها في حياته بالصيام أيضاً؟!

ولا ندري لماذا لم ينصح (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بالاستمناء كما صنعه البعض، حسبما سنورده في الفقرة التالية.

الاستمناء عوضاً عن المتعة:
والغريب في الأمر: أننا نجد البعض - رغم كل ما

(٣٠٦)

قدمناه في هذا الكتاب - - يدعو إلى تعميم فتوى الاستمناء كحل أمثل للمشكلة الجنسية لدى الشباب، ولا يرضي بزواج المتعة الذي عرفت في هذا الكتاب شطراً مما جاء فيه في كتاب الله، وعن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وأهل بيته (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) وعن صحابته.

فنجده يقول:

" ومع هذه الضرورة التي نظر إليها ابن عباس، فقد انعقد إجماع التابعين على حرمة نكاح المتعة ولو في حالة الإضطرار، وأجازوا الاستمناء دفعاً للضرر، وبناءً عليه، فإن الفتوى في هذا الزمن، الذي تشتد فيه على الشباب العزوبة، مع توفر وسائل الفتنة والإغراء ينبغي والحال كذلك، أن نعمم فتوى إباحة الاستمناء، وهو ما يسمى بالعادة السرية، خاصة وأن كثيراً من علماء السلف المتقين أجازوا ذلك

(٣٠٧)

مطلقا، واعتبروه كالفصد، ومنهم الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، ومستندهم عدم ورود حديث صحيح يفيد التحرير، وسائر ما يروى في نكاح اليد موضوع أو شديد الضعف.

وأرجو - - بما تقدم - - أن أكون قد بينت وجه الحق فيما توجه إلي من السؤال، ولعلني - - بعون الله - - قد وفقت في حل الإشكال، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهضي لو لا أن هدانا الله. لقد جاءت رسائل ربنا بالحق^(١) انتهت نصيحة هذا الغيور على دين الله سبحانه!! .. فتبارك الله أحسن الخالقين!! .
المتعة تشريع جديد:

(١) مجلة اليقظة الكويتية ص ٣٣ عدد ٧٧٨.

(٣٠٨)

قال أبو حاتم البستي في صحيحه: قولهم للنبي (صلى الله عليه وآلها): ألا نستخصي، دليل على أن المتعة كانت محظورة قبل أن أبيح لهم الاستمتاع، ولو لم تكن محظورة لم يكن لسؤالهم هذا معنى إلخ... (١)

فلا يعني لما يريد أن يدعوه البعض من أن زواج المتعة قد كان في الجاهلية كالشغار (٢) وجاء الإسلام وهو متداول بين الناس، فكان لا بد من الرفق بهم ليمكن إلغاؤه من بينهم. وذلك لأن هذا الزواج جديد على الناس بكل ما لهذه الكلمة من معنى، وقد جاء به الإسلام ليحل

((١)) الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ١٣٠.

(٢) التفسير الحديث لمحمد عزت دروزة ج ٩ ص ٥٢، والمرأة في القرآن والسنة لدروزة أيضا ص ١٧٨، والكوكب الواضح ص ٢ و ٩.

(٣٠٩)

مشكلة واقعية، لا يمكن تجاهلها.
ومما يدل على أن زواج المتعة لم يكن في الجاهلية رواية عائشة التي قسمت فيها أنكحة الجاهلية إلى أربعة أقسام وليس من بينها زواج المتعة (١)
الإبهام للإيهام:

يقول المناوي: " قد عرف هذا النوع من الزواج في شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام، وفي صدره، ثم حرمته أهل السنة، وأقره فقهاء الشيعة، وسنوا له قواعد وأحكاما من حيث المدة المتعاقد عليها، والعدة التي يجب أن تعتد المرأة بعد انتهاء

(١) رسالة تحريم نكاح المتعة ص ٥٢ و ٥٣، وقد أخرجها البخاري في صحيحه ج ٩ ص ١٥٩ و ١٦٠، وأبو داود في سننه ج ١ ص ٣٠٩ الطبعة الهندية.

مدة زواجهما، ل تستطيع الزواج بغيره إلخ.. مما ينتج عن هذا الزواج، و انتهاء مدته " (١) و نقول:

- ١ - لا ندرى من أين أخذ مقوله: إن هذا الزواج قد عرف في شبه جزيرة العرب قبل الإسلام، فهل يستطيع أن يدلنا على المصدر الذي اعتمد عليه في مقولته هذه؟!.
- ٢ - إننا نجد غير المناوى يقول: إن هذا الزواج لم يكن قبل الإسلام وإنما هو زواج إسلامي بكل ما لهذه الكلمة من معنى (٢)
- ٣ - لماذا نسب التحرير لأهل السنة، والتحليل للشيعة، فهل حرمه أهل السنة من عند

(١) الزواج: تأليف عمر رضا كحاله ج ١ ص ١٦٥ عن شرح التحرير (مخطوط) تأليف عبد الرؤوف المناوى.
(٢) راجع: تفسير الميزان ج ٤ ص ٣٠٨.

- أنفسهم، وحلله أهل الشيعة من عند أنفسهم؟ أم أنهم استندوا في ذلك إلى أدلة شرعية؟!.
- ٤ - - لماذا نسب إلى فقهاء الشيعة: أنهم سعوا لهذا الزواج قواعد وأحكاماً، فهل جاءوا بها من عند أنفسهم؟!.
- ٥ - - ولنسائل المناوي: عن الذين كانوا يمارسون هذا الزواج قبل تحريرمه بحسب زعمه، هل كانوا يطبقون هذه الأحكام في زمن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أم لا؟.
- علي (ع) وحذف آية المتعة: وبعد.. فإن من أعجب الأمور أن نرى بعض أولئك القائلين بالتحريم، يحاول أن يدعى تحريف القرآن - - والعياذ بالله - - في سبيل إثبات ما يدعوه، وفراراً عن الالتزام بما ثبت بصورة قطعية على خلاف رأيه،

(٣١٢)

فنراه يقول:
"إن الصحابة حذفوا من القرآن كل ما رأوا المصلحة في حذفه، فمن ذلك آية المتعة،
حذفها علي بن أبي طالب بتة، وكان يضرب من يقرؤها، وهذا مما شنت عائشة به عليه،
فقالت: إنه يجلد على القرآن، وينهى عنه، وقد بدله وحرفه" (١)
ونقول:

إن المستفاد من هذه الرواية:

أولاً: إن القرآن قد حرف وحذفت منه آية المتعة، وكان علي (عليه السلام) يضرب كل من
يقرؤها!!.

ثانياً: إن الذي تولى تحريف القرآن هو علي بن أبي طالب (عليه السلام)، وكان يضرب
ويجلد كل من قرأه على النحو الصحيح!!.

(١) نقل ذلك عن هذا البعض في: مناهل العرفان ج ١ ص ٢٥٦ ز ٢٥٧.

ثالثاً: إن عائشة - - عدوة علي (عليه السلام) - - هي نصيرة للقرآن، والمحافظة عليه، والمدافعة عنه!!.

رابعاً: إن علياً (عليه السلام) يقول بحرمة هذا الزواج، وفaca للخليفة الثاني عمر بن الخطاب..

خامساً: إن تصرف الصحابة في القرآن، إنما هو رعاية منهم للمصلحة، واستجابة لمقتضيات الأحوال.

ونقول:

إن كل ذلك ما هو إلا كسراب بقيعة يحسبه الظمان ماء، فإذا جاءه لم يجده شيئاً.. وذلك لما يلي:

١ - إن من البديهيات: أن القرآن سليم عن التحريف، والتبدل، وقد أثبتنا ذلك بالأدلة القاطعة والبراهين الساطعة في كتابنا: "حقائق هامة حول القرآن الكريم" وقد كان علي (عليه السلام) أول

المدافعين عنه والمحافظين عليه..

٢ - إن من الواضح أن هذا القرآن لا يزال يحتوي على آية المتعة، وهي موجودة في كل النسخ التي يتداولها المسلمون في شرق الأرض وغربها طيلة مئات السنين منذ صدر الإسلام، وهي موجودة في مصاحف ولد علي (عليه السلام) وفي مصاحف شيعته ومحبيه وأتباعه ومريديه.

٣ - إن من البديهيات أيضاً: أن علياً (عليه السلام) يقول بحلية المتعة، ويعتبر أن تحريم عمر لها هو السبب في الزنا، وقد تقدم روایة ذلك عنه من مصادر كثيرة.

٤ - إننا لا نعرف أين يوجد هذا الحديث: إن علياً (عليه السلام)، قد حرف القرآن، ولا نعرف كذلك: متى وأين شنعت عائشة عليه، فقد راجعنا مختلف المجاميع الحديثية، والتاريخية التي في

متناول أيدينا، والمعتبرة عند المسلمين، فلم نعثر على أثر لهذا الكلام، ولعله ما خطر على قلب بشر إلا على قلب مخترعه ومدعيه.

وقد يكون الحب الأعمى هو الذي دعا إلى اختراع هذه الأفيكة، وحب الشيء يعمي ويصم، بل يدعو البعض ممن لا دين لهم ولا ورع ولا تقوى لديهم إلى الكذب والافتعال، ولو كان ذلك على حساب القرآن الكريم، والدين الحنيف، وما أصدق قول الشاعر هنا:

لي حيلة في من ينم وليس في الكذاب حيلة
من كان يخلق ما يقول فحيلتي فيه قليلة

بل إننا لا نستبعد: أن يكون هذا الادعاء قد جاء من قبل أعداء الإسلام الذين يريدون التشكيك في ديننا، ومقدساتنا، وقرآننا، وإصابة عصفورين بحجر واحد،

(٣١٦)

وذلك بالطعن في القرآن الكريم أولاً.. ثم الافتراء على أقدس وأعظم شخصية بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ثانياً.. هذه الشخصية التي لا يشك أحد بنزاهتها، وطهارة ذيلها من كل شين وريب..

ولكن نور الحق يكشف ظلمات الباطل، ويزهقه، إن الباطل كان زهوقاً، قل: {إن هدى الله هو الهدى، ولئن اتبعت أهواهم بعد الذي جاءك من العلم، ما لك من الله من ولٍ ولا نصير}.

نية الطلاق في الدائم:
وقد ذكر البعض نقاًلاً عن محمد رشيد رضا والأوزاعي، أن من تزوج امرأة وفي نيته أن يطلقها، فهذا يأخذ حكم زواج المتعة (١)
ونقول:

(١) مجلة الهلال المصرية ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٩٧ هـ - . ق. أول مايو سنة ١٩٧٧ م.

إن هذا مخالف لفتوى أئمة المذاهب الأربعة، ولإجماع الفقهاء من جميع المذاهب الإسلامية، حتى من قال منهم بنسخ زواج المتعة.. وقد ذكر: القاضي عياض، والشوكتاني، أنهم أجمعوا على صحة النكاح الذي تصاحبه نية: أن لا يمكث معها إلا مدة معينة نواها، وقالوا: إن الأوزاعي شذ واعتبره نكاح المتعة (١)

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٧١، وشرح النووي على صحيح مسلم بهامش إرشاد الساري ج ٦ ص ١٢٢.

(٣١٨)

**الفصل الثاني
الدعاة الحلال ..**

(٣٢٠)

الناس هم المذنبون:

نتحدث في هذا الفصل بإيجاز عن ما اعترضوا به على هذا التشريع الإلهي مما يدخل في دائرة الاستحسانات والأمور الذوقية والتحليلات المستندة إلى استقراءات ناقصة أو التخيلات والأوهام الباطلة..

غير أننا قبل ذلك كله نذكر القارئ الكريم بحقيقة مهمة وهي:

(٣٢١)

أن الناس في مواجهة حالات الخلل يلقون باللوم - - عادة - - على القانون، وعلى التشريع، وعلى المشرع والم DIN، ويطالبون بالتغيير والتبديل، مع أن المذنب الحقيقي في ذلك هو الناس أنفسهم، الأمر الذي يعني: أن الناس بحاجة إلى العمل الجاد في سبيل توعيتهم وإثارة قابلية لالتزام بأحكام الشريعة، وإجراء قوانينها بدلاً من إدانتهم للتشريع، والتشهير به بصورة ظالمة وغير منطقية.

المتاجرة بالاسلام وبالقضايا المصيرية:

وإنه لا ريب في أن مفاهيم الإسلام وتشريعاته هي أسمى وأجل من أن تناهها الشبهة، ويتطرق إليها الريب.. ولكنها على الرغم من ذلك لم تزل مستهدفة من قبل أعداء الإسلام والإيمان والإنسانية.

غير أن ما يبعث على الاعتزاز والشموخ هو

(٣٢٢)

أنه كلما تعرضت مفاهيم الإسلام وحقائقه وتشريعاته.. للتحدي ثم للبحث والتمحیص فإنها تخرج أكثر إشراقاً ووضوحاً، وأشد تجذراً ورسوخاً، لأن ذلك يساعد على تحليلها واستكناها، بصورة أعمق، شأن كل الحقائق الأصلية، والمفاهيم، والأفكار الصحيحة، المنسجمة مع الحقائق الموضوعية، والظروف والملابسات الواقعية.

إلا أن ما يحز في النفس ألمه، ويدمي كلمه: أن نرى البعض يتاجرون بالفكر، وبالمفاهيم الإنسانية، والحقائق الدينية، ويشوهونها في أذهان شبابنا المتعطش للحقيقة، وتكون نتيجة ذلك أن يبقى هؤلاء الشباب وهم جند الحاضر، ورجال المستقبل، يعانون من مشاكل حادة وخطيرة، تعصف براحتهم وسعادتهم، وتقوض شامخ مجدهم وعزهم في الدنيا وفي الآخرة على حد سواء.

(٣٢٣)

أما ذلك المتاجر اللئيم، والحاقد الأثيم، فيبقى في برجه العاجي، يصدر الفتاوى، ويتشدق بالنظريات الفارغة والمشبوهة، لا يرثي لأحد من ضحاياه، ولا يرحم ولا يلين قلبه وهو يرى ما جنته يداه، لأنه بحكم ما تهيا له من ظرف خاص، ليس لديه أية مشكلة يعاني منها، لا المشكلة الجنسية ولا غيرها، وبات فارغ البال مطمئن الخاطر، لا يحس، ولا يشعر بشيء مما يعاني منه الآخرون، وإنما كل همه أن يصدر أوامره وتوجيهاته المتعالية من برجه العاجي ذاك، متجاوزاً هذا الواقع المر الذي يعاني منه شبابنا وفتياتنا، إنطلاقاً من ذهنية محدودة، وعقلية متعصبة، ومحبزة، ونفسية مريضة وحادة.

ويبدو ذلك بوضوح، بالمراجعة إلى ما يذكره الكثيرون من تصدوا للحديث عن الموضوع الذي

نحن بصدق معالجته، فإنهم إنطلاقاً من تعصبهم المذهبي المقيد يجهدون لإظهار هذا الزواج الذي شرعه الله سبحانه، بصورة بشعة، ومستهجنة، بحيث يبدو أمراً غريباً عن ديننا وتراثنا ومعتقداتنا. ويحاولون - - ما أمكنهم - - تلقيح الحجج مهما كانت ضعيفة وواهية، حتى لو خالفت النص القرآني أحياناً، وسنة الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم)، وكل الأحكام العقلية، والفطرية، والوجدانية أحياناً أخرى، من أجل إثبات ما يدعون، وتأكيد ما يزعمون.

ونحن نسجل هنا بعض الإجابات على تساؤلات أو بالأحرى تجنيات وتهم ظالمة تعرض لها هذا التشريع الإلهي، متوكلاً في ذلك الإشارة الموجزة، والفتنة السريعة بهدف توفير الفرصة لما هو أهم وأجدى..
فنقول..

(٣٢٥)

الدعارة الحلال:

إنهم يقولون: إن المتعة نكاح بأجر، وهذا يعني أن المرأة تبيع نفسها بمهر معين لمدة معينة يستمتع بها الرجل مع بدل مادي.. فقد اجتمعت عناصر الدعارة، مغطاة بغطاء شرعي، فالدعارة والزواج المؤقت وجهان لعملة واحدة..

ونقول:

- ١ - إنه يشترط في الزواج المؤقت إذن الولي إذا كانت بكرًا، فمن الذي يستأذن الولي ليزني بابنته.
- ٢ - إن زواج المتعة زواج عقدي يدخل المتعاقدين في منظومة قيم والتزامات، وتنشأ عنه آثار وحقوق وتشريعات تؤدي مخالفتها إلى الدخول في المعصية، وليس الدعارة كذلك.

(٣٢٦)

٣ - إن هذا الزواج قد شرعه الله ورسوله في صدر الإسلام، فهل يصح تشريع الدعارة؟!.

٤ - ولو صرفا النظر عن هذا الزواج، وألقينا الكرة في ملعب المنكرين لاستمرار تشريعه وقلنا لهم:

إن مما لا شك فيه: أن الزواج الدائم لم يحل المشكلة الجنسية، أو فقل مشكلة الحاجة إلى العلاقة الخاصة بين الذكر والأثني - لأي سبب كان - إذ إن من الواضح أن هناك حالات لا ينالها هذا الزواج.

فكيف يكون الحل البديل، فهل يكون هو المساكنة والمخادنة، والزنا؟ قد يقال لك: إن المخرج والحل هو الزواج الدائم المتعدد.. ولكننا قلنا أكثر من مرة: إن هناك حالات لا يقدر

(٣٢٧)

معها كلا الجنسين حتى على الزواج الأول الدائم، فكيف بالمتعدد.
فماذا يصنع هؤلاء، وماذا يصنع من لا يتمكن من ثانية الزواج فضلاً عن تثلیثه.
على أن الزوجة ترفض دائماً التعدد من زوجها، وتمتنع منه في الدائم على الخصوص أما
المنقطع، فتجد أنه حالة عابرة، لا تشكل خطورة كبيرة..

٥ - - أما بالنسبة لكون المهر أجراً، فذلك لا يعني صيرورة الزواج دعارة، لأن الله قد
سمى المهر أجراً في النكاح الدائم أيضاً. قال تعالى: {إنا أحلنا لك أزواحك اللاتي آتيت
أجورهن} (١) وغيرها من الآيات

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٠، وكذا في سورة النساء، الآية ٢٥، وسورة المائدة، الآية ٥، وسورة الممتحنة،
الآية ١٠.

التي ستأتي إن شاء الله.

على أن المهر قد يكون تعلیم سورة من القرآن الكريم، وهذا يعني أنه لا يرتبط - - دائماً - - بالإقتصاد والمال، ولأجل ذلك ورد الحث الشرعي على تقليل المهر، ولو كان الجانب الاقتصادي هو الملحوظ فيه لكن الأولى الحث على المساومة حتى يعرق الجبينان، كما هو الحال في البيع والشراء مثلاً.

٦ - بالنسبة لدوام المعاشرة أو انقطاعها. نقول:

أولاً: ماذا يقول هؤلاء عن زواج المسيار، حيث يتشرط الرجل على المرأة في الزواج الدائم أن تعفيه من دوام المعاشرة.

فليس في هذا الزواج سكن، ولا مبيت عند المرأة، فهل يحکمون ببطلان هذا العقد، أم يحکمون بصحته.

(٣٢٩)

إن الأجل شرط في العقد، فيلحقه حكم سائر الشروط، فهو كما لو اشترطت المرأة السكن في محل خاص، فكما لا دليل على بطلان اشتراط هذا ولا على بطلان اشتراط ذلك الإعفاء من دوام المعاشرة.. كذلك لا دليل على بطلان اشتراط الأجل أيضا.

عقد المتعة استئجار لبعض المرأة:

وقالوا أيضا: "إن عقد المتعة من باب استئجار بعض المرأة، وفي ذلك تضييع للمرأة نفسها، وإذلالها، وامتهاهانها. وهذه شناعة يمجها الذوق السليم، لذا ضج بالشكوى منه عقلاً فارس" (١) ثم أيد ذلك بكلام امرأة

((١) تحريم المتعة ليوسف جابر المحمدي ص ١٩٦ عن ضحى الإسلام لأحمد أمين ج ٤ ص ٢٥٩.)

تسمى شهلا حائرى وصفها بالباحثة..
ونقول:

- ١ - إن هذا المعترض يستدل على الشيعة بكلام أَحْمَدَ أَمِينَ في كتابه ضحي الإسلام الذي ينقل: أن عقلاً فارس قد ضجوا من عقد المتعة. مع أن القاصي والداني يعلم أن أَحْمَدَ أَمِينَ متحامل على الشيعة غير مأمون فيما ينبله عنهم، وينسبه إليهم..
- ٢ - إن الدين لا يؤخذ من شهلا حائرى ولا من أَحْمَدَ أَمِينَ، بل يؤخذ من المجتهدين، الذين يستنبطونه من الكتاب والسنة.
- ٣ - إنه إذا كان عقد المتعة من باب استئجار بضع المرأة فلماذا شرعه الله ورسوله في أول الإسلام؟!
- ٤ - إنه إذا كان مجرد إمكانية انفصال المرأة عن الرجل بحيث تستطيع الانتقال إلى رجل آخر بعقد جديد

(٣٣١)

يجعل ذلك من قبيل إجارة البعض، فلماذا شرع الله الطلاق، وجعله بيد الزوج، وجعله بذلك قادرا - - من ناحية شرعية على ممارسة الزواج لنساء - - قلوا أو كثروا - - لمدة ساعة أو يوم ثم يطلقهن، لينتقل إلى غيرهن بزواج جديد، وإلى طلاق جديد. وهلم جرا.

٥ - وأما الحديث عن المهانة، والإذلال، فقد تحدثنا عنه في مورد آخر من هذا الكتاب فلا نعيد.

زواج المتعة تسهيل للإباحية والفساد:

وذكر البعض أيضا: بعض مفاسد تشريع زواج المتعة، فقال: " فيه تسهيل لعيشة الإباحية، التي لا تقييد بقيود، ولا تحمل عبء الزواج، يضاف إلى ذلك ما يستتبعه نظام إباحة المتعة من فساد المرأة

واستهتارها، وكثرة الضحايا منها " (١) وبتعبير آخر: تكون المرأة في هذا الزواج بمثابة سلعة تتداولها أيدي الرجال، تباع وتشترى في سوق الشهوات والملذات، وتنقل من رجل إلى آخر، ومن بيت إلى بيت كلما وجدت الخدين الموافق، والعشير الخبير (٢) ونقول:

- ١ - إن الزواج المؤقت، وكل حكم شرعى سواه، إنما يكون حلالاً وثابتاً في الحدود التي لا توجب الفساد والاستهتار..
- ٢ - إن سوء الاستفادة من أي قانون أو تشريع، لا يوجب رفع اليد عن ذلك القانون ورفض ذلك

((١)) ضحى الإسلام ج ٣ ص ٢٥٩.
(١) راجع: فقه السنة ج ٢ ص ٤٣.

التشريع، فإذا كان البعض يرائي في صلاته، توطة لخداع الناس في مجالات أخرى، فلا يوجب ذلك رفض الصلاة، وإبطال تشريعها، كما أن رفض هذا التشريع، ورفع اليد عن ذلك القانون، لا يمنع من سوء الاستفادة منه، بل هو يمهد السبيل إلى زيادتها، ولكن بنحو أعظم خطراً، وأشد فساداً وإنفساداً..

وخلالصة الأمر، إن الاحتيال على القانون أو التشريع، وسوء الاستفادة منه لا يكون دليلاً على صحته ولا على فساده، ولا يوجب رفع اليد عنه دفع ذلك الفساد، ولا إبطاله. بل الأمر على العكس من ذلك تماماً.

٣ - إن ما ذكره أحمد أمين وغيره، لو صح لمنع من الطلاق، ولا سيما مع تكرره، خصوصاً مع التسهيل فيه، كما هو المتبادر عند من يدعى حرمة زواج المتعة، حيث يحكمون، ببيانونة المرأة بمجرد

أن يقول لها: أنت طالق ثلاثة.

ومن دون حاجة إلى إشهاد، فتحرم عليه إلى أن تنكح زوجاً غيره..
كما أن على هؤلاء المتحذلقين أن يمنعوا من الوطء بملك اليمين، لا سيما وأن ملك اليمين
لا يتحدد بعدد معين تماماً كما هو الحال في نكاح المتعة.

مع أن تشريع الطلاق، وحلية الوطء بملك اليمين من بدويات الإسلام..
هذا بالإضافة إلى أن الطلاق أمر حياتي، وضرورة لا بد منها، ولا ينكر ذلك أحد من
المسلمين..

٤ - لو صح ما ذكره، وثبت أن زواج المتعة يشتمل على مفاسد كبيرة وخطيرة، فلا
بد للشارع الحكيم الذي يعترف الجميع، حتى من يحرم الآن

هذا الزواج، أنه كان قد شرع زواج المتعة في صدر الإسلام، أن يجد هو الجواب على ذلك، فإن الاعتراض يكون متوجهاً إليه أولاً وأخيراً، فما يجيب به هو، نجيب به نحن.
٥ - إن تشريع هذا الزواج، لا يعني أنه يصبح واجباً على كل مكلف كالصلوة، كما أنه ليس كل حلال يرغب فيه، أو تميل القلوب إليه، لا سيما ممن لا يجد ضرورة ولا حاجة إليه.

٦ - قد ذكرنا: أن جميع قيود الزواج الدائم آتية في الزواج المنقطع، باستثناء الأجل، وكون النفقة والإرث - على قول - تابعاً لما يشترطانه في متن العقد، كما أن العمل يخضع للاتفاق بينهما.

وعليه، فإن كان الزواج المنقطع يسهل حياة الإباحية فالزواج الدائم كذلك، وإن كان المنقطع يفسد المرأة، ويدعوها إلى الاستهتار فالدائم مثله، لا

سيما مع تعدد الطلاق، وتعقب الزواج له ..
فالمتعدة، والنكاح الدائم على حد سواء، حذو القذة بالقذة ومطابقة النعل بالنعل، فما يقال
في أحدهما يقال في الآخر..

٧ - وأخيراً، فهل كانت المرأة في زمن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، حيث
كان هذا التشريع ساري المفعول باعتراف هؤلاء - - هل كانت - - سلعة تشرى وتبايع،
وتنتقل من رجل إلى رجل، كلما وجدت الخدين الخبير والعشيق الموافق على حد تعبير
هؤلاء؟!.

هذا الزواج واحتقار المرأة:

وأما ما يقال: من أن في هذا الزواج احتقاراً لشخصية المرأة، وهدراً لكرامتها، حيث ترى:
أنها تؤجر نفسها للرجل ليقضي منها شهوته في مقابل

(٣٣٧)

شيء من المال.. فهو كلام غريب حقاً وعجيب!!:

١ - - إذ متى كان إعطاء المهر في عقد شرعي، وزواج معترف به يعطى للمرأة انطباعاً كهذا؟!.

وهل إعطاء المهر الذي عبر عنه القرآن بالأجر، يجعلها بغيها وأجيرة شأنها شأن بنات الهوى، وبائعات اللذة؟!.

وهل إذا لم يعطها مهراً وتراضياً على الزنا - - والعياذ بالله - - يصبح الزنا مشروعًا ومقبولاً، ولا يتضمن احتقاراً للمرأة؟!.

٢ - - هل بذل المهر يجعل المرأة مهانةً ومحترفة؟! وعدم وجوده يعيد إليها عزتها وكرامتها؟!.

٣ - - هل المهر يجب أن يكون أمراً مادياً دائمًا؟

(٣٣٨)

وألم يقل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لبعض أصحابه: " زوجتكها بما معك من القرآن (١) وإذا أصبح المهر بمثابة أجر للزنا والبغاء، فهل يصح جعله (صلى الله عليه وآله) تعليم القرآن أجرًا للزنا؟!!".

- ٤ - إذا كان ذلك صحيحاً، فلماذا يكون رمزاً تارة، وعظيماً أخرى، حتى ليصل إلى القنطرة من المال.. {وآتىتم إحداهم قنطرة فلا تأخذوا منه شيئاً} (٢)
- ٥ - لماذا يوجه الاتهام للرجل على أنه يتلاعب بمصير المرأة، ويستخدمها لشهواته.. ولا يوجه الاتهام للمرأة بأنها التي تغوي الرجل وتتلاعب بمصيره، بهدف سلب أمواله أو لأهداف

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٢٣٦، وراجع صحيح البخاري، وصحيح مسلم وغير ذلك.

(٢) سورة النساء الآية ٢٠.

أخرى..

وهل يجبر الرجل المرأة على هذا الزواج، أم أنها تقدم عليه بمحض اختيارها، وبملء إرادتها؟!.

٦ - هل تختص الاستفادة من هذا الزواج بالرجل فقط؟ أم أن المرأة تشاركه في ذلك أيضاً!!.. سواء في اللذة، أو في المحبة، أو في الولد، أو في غير ذلك من شؤون الحياة. فما الدليل على أن هذا يتلاعب بمصير ذاك، ولماذا لا يكون العكس؟!.

٧ - لماذا لا يوجه هذا الكلام إلى الزواج الدائم، فإنه أولى بهذا الاتهام الظالم، لأن المرأة فيه ليس لها أي خيار أو اختيار بعد إجراء العقد، بل هي أسيرة إرادة الرجل مدى الحياة، إن شاء طلق، وإن شاء أمسك، لا سيما مع تصريح الفقهاء بأن ماهية كلا الزوجين واحدة، ولا فرق بينهما فيما تقدمت الإشارة إليه، بل لقد صرخ بعضهم بأن لفظ الإجارة لا يصح به

عقد الزواج (١)

- ٨ - وعدا عن ذلك، فإن القرآن قد عبر عن المهر بـ "الأجر" بالنسبة إلى الدائم والمنقطع على حد سواء، قال تعالى: {إنا أحللنا لك أزواحك الالاتي آتيت أجورهن} (٢) وقال تعالى بالنسبة إلى المنقطع: {فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن..} (٣) ولم يوجب هذا التعبير في كلا الموردين نقصاً في مقام المرأة، ولا امتهاناً لكرامتها..
- ٩ - وعدا ذلك كله، فإن الجميع معترفون بأن هذا التشريع قد كان موجوداً في صدر الإسلام، لكن البعض يدعى نسخه - وهي دعوى غير صحيحة كما

(١) راجع كتاب: حقوق زن در اسلام (فارسي) ص ٣٤.

(٣٤١)

عرفنا - - فهل شرع الإسلام ما فيه مهانة واحتقار للمرأة وما يوجب أن تصبح المرأة بغيًا، وتعيش حياة الإباحية والفساد، وما إلى ذلك؟! .

والمؤسف حقاً أننا نرى مستوى الهجمات التي شنها هؤلاء على هذا الزواج الذي يعترفون بأن الإسلام شرعه وعمل به في عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وفي عهد الخلفاء بعده - - أن مستوى الهجمات - - لا يقل عن مستوى الإنكار والتصدي لعملية المتاجرة الرخيصة بالمرأة، وبكل ما فيها من أنوثة وسحر، وجمال، من أجل الحصول على المال والثروة عبر شاشات التلفزة، وفي دور السينما، وفي مكاتب الشركات، وفي المطاعم، والفنادق والصحف، والمحلات، وفي إعلانات الدعاية.. وفي صالونات الضيافة إلى آخر ما هنالك مما يقصد به جلب الراغبين، والطالبين، والبازلين،

(٣٤٢)

ليحصل هذا الإنسان الوحش الكاسر، والأناني على بغيته، من الثروة والمال، أو على أي شيء آخر من حطام الدنيا وزخرفها، مما تزيئه له نفسه الشريرة، والأمارة بالسوء.

فهل أصبح هذا الزواج الذي شرعه الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) في صدر الإسلام، وعمل المسلمون به دهراً في حياته (صلى الله عليه وآله وسلم)، وبعد وفاته (ص) يوازي في قبحه وفي سلبياته كل هذا الذي نراه مما هو متاجرة حقيقية بالمرأة، وامتهان لكرامتها، واحتقار لها ولإنسانيتها؟!.

وأخيراً.. ماذا يقول هؤلاء في نكاح المرأة بملك اليمين الذي يقر به أهل السنة، ألا يرون في ذلك احتقاراً للمرأة أيضاً؟!.

(٣٤٣)

هل الطبيعة تنفر من زواج المتعة:
وقد يرى البعض: أن هذا النوع من الزواج مما تنفر منه طبيعة الإنسان، وتأbah، وتمقته،
حتى عند أولئك الذين يرونها حلالاً، ومشروعًا ومعنى ذلك: أنه لا بد من الإحجام عن
الإقدام على هكذا زواج، لا سيما إذا قلنا: إن الإسلام لا يشرع ما فيه منافرة للطبيعة
البشرية، وللفطرة الإنسانية.

وبتعبير آخر: "إن علاقة المتعة علاقة حيوانية بحتة، لا ترتفع إلى هذه المعاني السامية، إذ
هي انسلاخ عن الطبيعة الإنسانية، ووقاحة يمجها الباطن السليم" (١).
ونقول:

قد فات هؤلاء أن نفور الناس من هذا الزواج لم

(١) نكاح المتعة للأهدل ص ٣٥٨.

يُكَلِّن لأجل منافرته للفطرة الإنسانية، وإباء الطبيعة البشرية له، وإنما بسب ما تعرّض له هذا التشريع من حملات الدعاية المغرضة ضده، بهدف تشويهه في أذهان الناس، وإعطائهم انطباعاً سيئاً عنه.

مع العلم بأن هذا التشريع قد كان معمولاً به في زمان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رغم ما هو معروف عن العرب من غيرة وحمية فيما يرتبط بأمر النساء على العموم. هذا بالإضافة إلى أن الكثيرين قد أساءوا استعمال هذا التشريع، ولم يتزموا بضوابطه، وشرائطه، مع عدم وجود قوة تحميءه، وتدافع عنه كتلك القوة التي كانت تحمي وتدافع عن غيره من القوانين والتشريعات.

بل لقد واجه هذا التشريع كل أشكال التشویه، والتهجّي، والتجني، بعد صدور الأمر بالمنع

عنه بعد وفاة الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله)، وإلى يومنا هذا..
هذا كله عدا عن أن طبيعة ظروف العمل بهذا التشريع لا تسمح بأن يكون الإقبال عليه في
مستوى الإقبال على الزواج الدائم (١) وذلك لأسباب مختلفة.
ولنفترض أن ثمة نوعاً من النفور منه، فإنه ليس كل ما ينفر الإنسان منه يكون حراماً
فالإنسان ينفر مثلاً من الدواء لكنه حين يحتاج إليه يقبل عليه. وينفر من بعض الألبسة
والأزياء في الحالات العادية، ولكنها يلبسها إذا احتاج إليها لمجارة صديق، أو لدفع برد أو
حر عن نفسه، بل إنك لا تكاد تجد إنساناً لا ينفر من بعض الأطعمة، فهل يجب ذلك
تحريمه؟!

إن النفرة التي توجب التحريم هي تلك التي تصل

(١) راجع كتاب: نظام حقوق المرأة في إسلام للعلامة الشهيد مطهرى.

(٣٤٦)

إلى حد منافرة الطبع الإنساني ككل، بحيث إذا واجهها أي إنسان على وجه الأرض فإنه لا يستسيغها بمقتضى جبلته الإنسانية وطبيعته البشرية..
العلاقة مادية فقط:

ومما أخذ على زواج المتعة: أنه زواج مادي صرف، ولأجل ذلك، فإن للزوج أن ينقص من المهر بمقدار ما تخل به المرأة من المدة (١) ونجيب عن ذلك:

أ - إنـه لا مانع من أن تكون العلاقة مادية في بعض جهاتها، ما دام أن هذا الزواج قد جاء ليعالج مشكلة لها طابع مادي في بعض جوانبها هو دفع طغيان الشهوة، ولا ننكر أن يكون للجهات المادية تأثيرها في التشريع، فإن السرقة توجب قطع يد

(١) الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر ص ٢٠٤.

(٣٤٧)

السارق إلا إذا كانت لدفع الجوع.
ب - في الزواج الدائم أيضاً هناك جانب مادي من هذه الناحية أيضاً، فإن الناشر التي لا تتمكن زوجها من نفسها تسقط نفقتها ما دامت كذلك.
الهدف مجرد الاستمتاع:

ومن مآخذهم على زواج المتعة أن المقصود به ليس إلا قضاء الشهوة، وصب الماء وسفحه، فيكون سفاحاً، لأن السفاح عبارة عن ذلك.
أما الزواج فالهدف الأمثل له هو الاستيلاد، وبقاء النسل والنوع (١) والمحافظة على الأولاد، فهو

((١)) البحر الزخار ج ٤ ص ٢٣ وراجع: التفسير الكبير للرازي ج ١٠ ص ٥٣ وراجع أيضاً: فقه السنة ج ٢ ص ٤٣ وتحريم المتعة في الكتاب والسنة ص ٥.

يشبه الزنا من حيث قصد الاستمتاع دون غيره (١) وقد اختصر البعض هذه المحاذير بقوله: "إن هذا الزواج لا يحل، لأن المقصود من الزواج دوام المعاشرة للتولد، والمحافظة على النسل، وتربيـة الأولاد، وللهذا حكم الفقهاء على زواج المتعة، والتحليل بالبطلان لأنـه يقصد بالأول مجرد الاستمتاع الـوقتي إلخ.. " (٢) وقد زاد البعض في الطنبور نـغمة حين قال: "يرشدك إلى هذا أيضاً ما رواه مـعـقل بن يـسـار، قال: جاء رـجـلـاً إلى رـسـولـه (صـ) فـقـالـ: إـنـي أـصـبـتـ اـمـرـأـ ذاتـ حـسـبـ وـمـنـصـبـ، إـلاـ أـنـهـاـ لـاـ تـلـدـ، فـأـتـرـوـ جـهـاـ؟ـ فـنـهـاـ، ثـمـ أـتـاهـ الثـالـثـةـ فـنـهـاـ، فـقـالـ: تـزـوـجـوـاـ" (٣)

(١) فـقـهـ السـنـةـ جـ ٢ـ صـ ٤ـ١ـ وـ ٤ـ٣ـ.

(٢) فـقـهـ السـنـةـ جـ ٢ـ صـ ٤ـ١ـ.

(٣٤٩)

الولود الودود فإني مكاثر بكم (١) إذ ليس المقصود مجرد الاستمتاع بالحسن والجمال الخ
" (٢)
ونقول:

- ١ - انه لا يقصد من زواج المتعة مجرد سفح الماء، وقضاء الشهوة، بل فيه أيضا، تحصين للنفس عن الوقوع في الإثم، وثمة مقاصد أخرى مختلفة غير ذلك أيضا وليس فيه في جميع الأحوال تعد لحدود الله كما هو الحال في الزنا.
قال الفخر الرازي: "المقصود منها سفح الماء، بطريق مشروع، مأذون فيه من قبل الله، فإن قلتم: المتعة محرمة، قلنا: هذا أول البحث" (٣)
- ٢ - إن المتعة لا تنافي الاستيلاد، بل لا بد من

(١) قال في الهاشمي: أخرجه أبو داود / ٢٠٥٠ والنسائي ٦ / ٦٥.

(١) راجع: تحرير المتعة في الكتاب والسنّة ص ٦.

(١) التفسير الكبير ج ١٠ ص ٥٣.

اللجوء إليها، كحل أفضل لمن لم يحصل على أولاد من الزواج الدائم، ولا تسمح له ظروفه بتحمل أعباء زواج دائم آخر، فالتنازل وبقاء النوع حاصل في المتعة كحصوله في الدائم بلا فرق..

وقد تقدم: أن الولد في هذا الزواج يلحق بأبويه تماماً كما هو الحال في الدائم. بل لماذا لا يكون الهدف من زواج المتعة هو الاستيلاد، وبقاء النوع والنسل؟! وقد ولد في الصدر الأول وفي سائر العصور الكثيرون عن طريق زواج المتعة، وقد ورثوا آباءهم، وورثوهم، وعاشوا في كنفهم، وتحت رعايتهم، مثل: ابن أم أراكة، وابن عمرو بن حرث، وغيرهما.

٣ - وهل يعني ذلك: أننا يجب أن نحرم الزواج الدائم على العقيم رجلاً كان أو امرأة؟ وألا تشير كراهة نكاح العقيم - بحجة أن الهدف من الزواج

(٣٥١)

الدائم هو الاستيلاد - إلى أن لها حلا آخر كالزواج المؤقت مثلا؟! ما يجعل الرواية المتقدمة أدل على مطلوبنا.

الداعي فقط هو سفح الماء:

وقد زعم بعضهم أن "المتمتع بها لا يقصد الإحسان دون المسافحة، بل يكون قصده المسافحة، فانحصرت الداعية الفطرية في سفح الماء وصبه".

إلى أن قال: "الفطرة تدعو الرجل إلى الاتصال بالأئنة، والأئنة إلى الاتصال بالرجل، ليزدواجاً وينتجوا. فالإحسان هو هذا الاختصاص الذي يمنع النفس أن تذهب أي مذهب؛ فيتصل كل ذكر بأي امرأة، وكل امرأة بأي رجل، إذ لو فعل ذلك لما كان القصد من هذا إلا المشاركة في سفح الماء الذي تفرزه

- الفطرة إيثارا للذة على المصلحة الخ "(١)"
ونقول: إن ذلك غير معقول، ولا مقبول، وذلك لما يلي:
- ١ - من الذي قال: إنه لا يوجد قصد للإحسان في زواج المتعة.. وأن القصد متمحض بالمسافحة وصب الماء، بحيث بلغ الأمر درجة الانحصار..
 - ٢ - إن القصد لمجرد صب الماء وسفحه كما يحصل في المنقطع كذلك يحصل في الدائم، فهل يحرم الدائم أيضا إذا كان القصد هو مجرد التلذذ الجنسي، ولا سيما في حالات العقم لدى الرجل أو المرأة، أو كليهما. وكذلك في حالات أخرى؟!.
 - ٣ - إن قصد سفح الماء وصبه في موارد المتعة ليس كييفما اتفق، بل هو مرتكز ومستند إلى العقد، فالمتتمتع لا يريد ممارسة الجنس من دون عقد، ولو

(١) تحريم المتعة ص ١٤٨

(٣٥٣)

عرض عليه ذلك لرفضه بشدة..

- ٤ - إن الإشكال المذكور لو صح، فهو إشكال على الله ورسوله لأن هذا الزواج قد شرع في صدر الإسلام جزماً، فهل كانوا يقصدون فيه صب الماء وسفحه؟!، أم كانوا يقصدون الإحسان؟!، وهل كانت المتعة تمنع نفوسهم من أن تذهب أي مذهب الخ..؟!
- ٥ - إنه قد فسر الإحسان بما ينتهي إلى ما ذكرناه من التعفف، ولم يفسره بما ذكره الفقهاء من ترتب الرجم في صورة حصول الزنا من المحسن. وهذا يناقض كلامه في موارد أخرى، فأورد الإشكالات على زواج المتعة زاعماً أنها لا إحسان فيها، لأن المتمتع إذا زنى لا يرجم، بخلاف المتزوج بالدائم إذا زنى فإن صح كلامه هنا بطل كلامه هناك، وإن بطل كلامه هنا صح هناك..
- ٦ - تفسيره للإحسان بالاختصاص الذي يمنع

(٣٥٤)

النفس من التعدي ومن أن يتصل كل ذكر بـأي امرأة وكل امرأة بـأي رجل - - هذا التفسير
- - هل يصدق على الذي يملك إماء وينكحهن بملك اليمين؟ فإذا كان لا يصدق عليه،
فهل يحكم ببطلان النكاح بملك اليمين لأجل ذلك كما حكم ببطلان زواج المتعة لأجله؟!
٧ - - هل تفسيره الأنف الذكر للإحسان يصدق ويتحقق في الزواج الدائم؟ فما أكثر الزنا
الذي يقع بين المتزوجين والمتزوجات بالنكاح الدائم.. وإذا كان كذلك فلماذا لا يحرم
الزواج الدائم أيضاً؟!
ماذا لو كذبت العاهرة:

ويحاول البعض التشريع على هذا الزواج بإثارة سؤال يقول: ماذا لو أن العاهرة كذبت على
الرجل فتزوجها ل يوم أو أكثر، ثم انتقلت إلى آخر فكذلك، ثم إلى ثالث.. وهكذا إلى ما لا
نهاية؟!.

فالزواج المؤقت إذن يعطي الفرصة لهذا النوع

(٣٥٥)

من النساء لممارسة الرذيلة بغضائء شرعي..

وعلى حد تعبير السيد سابق:

"ثم يضر بالمرأة إذ تصبح كالسلعة التي تنتقل من يد إلى يد "(١)
ونقول:

١ - إن انتقالها من رجل إلى آخر ليس قسرياً، بل هو باختيار منها، مما يعني أنها تسيء الاستفادة من هذا الزواج، وسوء الاستفادة من التشريع لا يعني خطأ التشريع، بل الخطأ والسوء في ممارسته واستغلاله، ومن يفعل ذلك فإنه هو الذي يتحمل مسؤولية ما يقدم عليه.

ولو أوجب هذا إلغاء تشريع المتعة لوجب إلغاء تشريع الصلاة، والزكاة، والحج، لأن هناك من يسيء

(١) فقه السنة ج ٢ ص ٤٣.

(٣٥٦)

الاستفادة ويرتكب الموبقات من خلالها. وللزام تحريم بيع السكين، وتحريم صنعه، لأن هناك من يجد به وسيلة للاعتداء على حياة الآخرين، ولو جب عدم إنتاج الكهرباء، ومنع مد شبكات المياه لأن هناك من يستفيد منها في معصية الله سبحانه.. وهكذا..

٢ - إن هذا الأمر قد يحصل في الزواج الدائم أيضا - - ولو بصورة أقل - - حيث يطلقها الزوج فتتذر إلى الزواج من غيره، ثم يطلقها، فترتمي بأحضان ثالث ورابع.. وهكذا.. فإن إفتراض حصول الكذب لا يختص بالزواج المؤقت والجرائم عليها وحدها، ولا جرم على من يتزوجها إذا لم يكن عالما بذلك منها.

٣ - على أن العدة شرط في الزواج الدائم وفي المنقطع على حد سواء، فإن أكملت العدة فيما كان

زواجًا شرعاً ولا عهر فيه، وإن لم تكمل العدة كان عهراً، سواءً أكان زواجاً دائمًا أم منقطعاً.

والحرمة ثابتة سواءً تعدد ارتكاب المحرم كما في الزواج في العدة في المؤقت أو الدائم أحياناً.. أو لم يتعدد كما قد يحصل في المؤقت، والدائم أيضاً بلا فرق في ذلك.
المرأة كالحيوان:

ولهم هنا محاولة أخرى لتهجين هذا الزواج على اعتبار أنه يجرح شعور المرأة، لأنها على حد تعبيرهم تصير كالحيوان..
ونقول:

١ - إن الطلاق أيضاً يجرح شعور المرأة ويؤذيها، فهل نحرم الطلاق أيضاً؟ بل إن الطلاق أشد عليها، لأنها لا خيار لها فيه، ولها خيارات في

(٣٥٨)

الزواج المؤقت، حيث إنها قادرة على تقدير ظروفها من أول الأمر..

٢ - ولماذا شرع الله في صدر الإسلام ما يؤدي إلى جرح شعور المرأة، وجعلها كالحيوان؟!.

٣ - ومن الذي قال: إنه يجرح شعور المرأة، وهي التي تقدم عليه برضاهما وباختيارها حين تجد نفسها بحاجة إلى ذلك.

المتعة تؤجج الغريزة الجنسية:
وثمة محذور آخر ذكروه هنا هو: أن الحاجة الجنسية لا تطفأ في زواج المتعة، بل تزيد استعمالا، فماذا يصنع؟!.

ونقول:

١ - لا ندرى من أين صحت له هذه الدعوى،

(٣٥٩)

- فإن الحاجة الجنسية تطفأ بالممارسة، ولا يختلف الأمر في ذلك بين دائم ومنقطع.
- ٢ - على أن التشريع للزواج - - دائماً كان أم منقطعاً - - لا تنحصر أغراضه بإاطفاء سعير الشهوة الجنسية، ولذلك حاز تزويع الشيخ والشيخة، والصغير والصغيرة، بإذن ولديهما، مع عدم وجود حاجة جنسية، فضلاً عن وجود جمود جنسي.
- ٣ - إن النصوص التي تحدثت عن تشريع هذا الزواج قد صرحت بأنه من فوائد تشريعيه هو تلبية الحاجة الجنسية، فقد قال بعضهم لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): ألا نختصي؟: فلم يحرز لهم ذلك، ورخص لهم بالمتعة.
- وتحمة نصوص أخرى تشير إلى هذا الأمر ذكرناها في فصل النصوص والآثار فلتراجع.
- ٤ - على أن هذا لو صح لمنع من تشريع

(٣٦٠)

الطلاق في النكاح الدائم، فإنه إذا طلقها لم تطفأ الحاجة الجنسية لها، ولم تشبع فماذا تصنع ..

٥ - - بل إننا نقول: إن الحاجة إلى إشباع الرغبة الجنسية لا تنحصر بالمرأة، فقد يكون لدى بعض الرجال حاجة جنسية جامحة تقتضي البحث عن أخرى، فيلجاً إلى الزواج المنقطع.

فإن قيل: الحل في هذه الحالة هو في الزواج الدائم المتعدد.
فيحاجب: بأن ذلك قد لا يكون متيسراً للرجل، فيضطر إلى الطلاق، أو إلى الانحراف، بل قد لا يكون قادراً على الزواج الدائم من واحدة فضلاً عن التعدد.
وعلى جميع التقادير ليس الزواج المؤقت مفروضاً عليه فيمكنه اختياره، ويمكنه اختيار الدائم المتعدد..

(٣٦١)

الفصل الثالث
محاذير أسرية..

(٣٦٤)

محاذير ومشكلات:

ويقول بعضهم: "كيف يقع الزنا إذا لم يكن هذا النوع بالذات من النكاح زنا؟!! أليس الزنا يقع بالتراضي بين الطرفين على قضاء الوطر؟ وهل تقل المفاسد التي تترتب على الزنا عن المفاسد التي تترتب على المتعة إذا أبيح مثل هذا النوع؟! فكيف يعرف الناس أبناءهم؟ ومن ذا الذي يضمن استبراء المرأة رحمها بحيبة أو حيضتين أو ٤٥ يوما.. أو.. بعد مفارقة الممتع لها، لتعرف نفسها هل هي حامل أم حائل؟ وإذا لم يعرف الناس أبناءهم فمن الذي ينفق على هذا الجيش الجرار نتيجة المتعة..

(٣٦٦)

وأين العاقدون وقد قضى كل منهم وطره، ومضى لسبيله؟ ولا سيما أن القائلين بالمتعة يقولون: إن صاحب المتعة لو نفى الولد انتفى بلا لعان! إن على المجتمع أن يخصص خطة تنمية لبناء دور الإيواء لأبناء المتعة، وليصرف عليهم من صندوقي الضمان الاجتماعي والجهاد! ولنشكر مشرعي المتعة لأنهم أزلموا صاحبة المتعة بعدها وفاء كاملة لأبعد الأجلين!. ولتقلل الدكان وتجلس أمام الجامع للتسلو حتى تنتهي العدة!
إن بيوت المال وخزائن الدول لتتواء بالإنفاق على هؤلاء، وهي وإن فتحت أبوابها لهؤلاء فقد تعطلت مراقب الحياة الأخرى التي من أجلها تجبي الأموال في بيوت المال.. وهذا ما حدث لإحدى هذه الدول حينما استحلت المتعة واستساغتها. فقد كتبت مجلة "الشرع"

(٣٦٧)

الشيعية: أن رفسنجاني أشار إلى ربع مليون لقيط في إيران بسبب زواج المتعة (١) وقالت: إن رفسنجاني هدد بتعطيل زواج المتعة بسبب المشكلات الكثيرة التي خلفها (٢) وقد وصفت مدينة "مشهد" الشيعية الإيرانية، حيث شاعت ممارسة المتعة بأنها: "المدينة الأكثر انحلالاً على الصعيد الأخلاقي في آسيا" (٣) ونقول:

إن هذا الكلام كله غير صحيح، وذلك للأمور التالية:
١ - - قد قلنا أكثر من مرة: إن هذه الإشكالات لو

(١) مجلة الشراع عدد ٦٨٤ السنة الرابعة ص ٤.

(١) المصدر السابق.

(١) المتعة لشهلا حائرى ص ٣٩ وكل هذه الإشكالات التي ذكرناها وردت في كتاب: تحريم المتعة في الكتاب والسنة ص ٥٢ و ٥٣ فراجع.

صحت فهي إشكالات على الله ورسوله، إذ لا ريب في تشريع زواج المتعة في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم)، فإن كان زنا، فهل شرع الله الزنا.. وإن كان لا أحد يضمن أن تعتد المرأة بحية أو أكثر، وإن كان الناس سوف لا يعرفون أبناءهم، وإن كان هذا "الجيش الجرار من الأبناء الذين يولدون من المتعة لا أحد ينفق عليهم.. وإن كان.. وإن كان.. فإن كل ذلك - لو كان صحيحا - فإنه يرد على الله وعلى رسوله. ويرد على نفس هذا المستشكل وعليه أن يجيب هو عليه؛ لأنه يقول: إن هذا التشريع كان ثابتا، ثم يزعم أنه نسخ..

٢ - إن هذه الإشكالات غير صحيحة من أساسها..

(٣٦٩)

فإن الزنا وإن كان يقع بالتراضي على قضاء الوطر إلا أنه ليس في الزنا عقد، ولا مهر، ولا غير ذلك مما تقدم بيانه في الجزء الأول من هذا الكتاب.

وإذا لم يكن فرق بين عقد المتعة والزنا فإنه لا يبقى فرق بين الزواج الدائم والزنا أيضاً، خصوصاً: إذا أراد أحد أن يتزوج ثم يطلق أكثر من عدة نساء. إذ لا شك في صحة الزواج والطلاق، حتى لو تكرر مرات ومرات. فما الفرق في مثل هذه الحال بين الزواج الدائم والزنا؟!

٣ - وأما سؤال: كيف يعرف الناس أبناءهم، فإن الوسيلة لمعرفة الأبناء في الزواج المؤقت هي عينها الوسيلة لمعرفتهم في الزواج الدائم.. خصوصاً إذا تعقبه الطلاق مرات ومرات.

٤ - وعن ضمان استبراء المرأة بحصة أو أكثر في زواج المتعة نقول: من الذي يضمن ذلك في

الزواج الدائم إذا تعقبه الطلاق..

٥ - وعن الجيش الحرار من الأبناء نقول:

ألف: لا ندرى لماذا افترض وجود جيش حرار من الأبناء الذين لا يعرفون بسبب زواج المتعة، فهل وجد هذا الجيش الحرار في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حيث يقر هذا البعض بإباحة هذا الزواج في ذلك العهد.

ب: وهل الزواج - - سواء أكان دائماً أو منقطعاً - - يلزم الاستيلاد.. إن كثيرين من الذين يتزوجون دائماً - - فضلاً عن المنقطع - - يمتنعون عن الاستيلاد ولا تعجزهم وسائل منع الحمل..

ج: وهذه هي المجتمعات التي تقول بعدم نسخ هذا التشريع، ويمارس بعض الناس فيها زواج المتعة، لا نجد فيها جيشاً حراراً من الأبناء غير المعروفين. بل لا نجد أثراً لشيء من هذا القبيل.

(٣٧١)

د: ولم يفترض أحد أن هذا الزواج واجب على كل أحد، ليلزم نشوء جيش من هذا القبيل..

هـ: كما أن معظم الناس من القائلين بحلية هذا الزواج قد لا يحتاجون إلى ممارسته طيلة حياتهم، وقد يرون: أن ممارسته لا تناسب حالهم..

ول يكن هذا الزواج بمثابة زواج الثانية في الدائم، فإنه لا يرغب فيه، أو فقل: لا يقدم عليه إلا القليل والقليل جداً لأكثر من سبب.

٦ - إن هذا البعض قد ذكر أن إحدى الدول حينما استحلت المتعة واستساغتها واجهت مشكلة أبناء المتعة، ففتحت أبوابها لهم، فناءت بيوت أموالها وعجزت خزانة الدولة، وتعطلت مرافق الحياة الأخرى.

وهي كذبة واضحة، وفريدة فاضحة لصاحبها، وإلا فلماذا لم يسم لنا هذه الدولة لتحقق من صحة ما يقول..

(٣٧٢)

٧ - - وأما ما تذكره مجلة الشراع، فلا يعبر عن وجهة نظر الشيعة، خصوصا في قضايا دينهم. ولا تصدق فيما تنقله عن الشيخ رفسنجاني، ما دام أنها في موقع الضدية والخصومة معه، وتسعى لتشويه سمعته.

والميزان في نهاية المطاف هو قول الله ورسوله، ولا مجال لغير ذلك ممن يؤمن بالله واليوم الآخر..

٨ - وبالرغم من أن اللقطاء ليس بالضرورة أن يكونوا ولدوا من المتعة، فإننا نقول: إن إيران ليست بعيدة عنا، ويمكن لكل أحد أن يتتأكد من أنه لا يوجد في إيران لقطاء لا هذا العدد، ولا سواه. وإن كان ثمة من لقيط فيها، فإن أعدادهم هي من القلة بحيث لا يصح مقاييسها بأشد الدول الإسلامية محافظة والتزاما.

٩ - - أما شهلا حائرى، فإن كتابها مملوء بمثل هذه المفترىات والتشنيعات غير المسئولة، وهي مجرد إتهامات، لا تستند إلى دليل، سوى الادعاء والتجني،

وإثارة جو من الاشمئزاز والنفور وكلاهما يمثل اعتراضا على الله ورسوله، حيث قد ثبت هذا التشريع في صدر الإسلام دون أدنى شبهة.

وفيما يختص بمدينة مشهد، فإن عكس ما قالته هو الصحيح، حيث إنها من أكثر مدن آسيا التزاما بمبادئ الأخلاق والدين والشريعة.

محاذير في زواج المتعة:

وقال يوسف حابر المحمدي:

".. من مفاسد هذه المتعة: تضييع الأولاد، فإن أولاد الرجل إذا كانوا منتشرين في كل بلدة، ولا يكونون عنده، فلا يمكنه أن يقوم بتربيتهم، فیننشأون من غير تربية، كأولاد الزنا. ولو فرضنا أولئك الأولاد إناثا يكون الخزي أزيد، لأن نكاحهن لا يمكن بالأكفاء أصلا.

(٣٧٤)

ومنها احتمال وطء موطوءة الأب للابن بالمتعة، أو النكاح، أو بالعكس. بل وطء البنت، وبنت البنت، وبنت الابن، والأخت، وبنت الأخ، وغيرهن من المحارم في بعض الصور، خصوصاً في مدة طويلة، وهو أشد المحظورات، لأن العلم بحيل امرأة المتعة، في مدة شهر واحد أو أزيد لا يكون حاصلاً، لا سيما إن وقعت في السفر، ويكون السفر أيضاً طويلاً، ويتفق في كل منزل الشغل بالمتعة الجديدة، ويتعلق الولد في كل منهما، وتولد الجارية من بعد تلك العلوقات، ويرجع هذا الرجل إلى ذلك الطريق بعد خمسة عشر عاماً مثلاً، أو يمر أخوته، أو بنوه في تلك المنازل، فيفعلون بتلك البنات متعة، أو ينكحونهن.

ومنها عدم تقسيم ميراث مرتكب المتعة مرات كثيرة، إذ لا يكون ورثته معلومين، ولا عددهم، ولا أسماؤهم، ولا أمكنتهم، فلزم تعطيل أمر الميراث.

وكذلك لزم تعطيل ميراث من ولد بالمتعة؛ فإن آباءهم، وآخوتهم مجهولون، ولا يمكن تقسيم الميراث ما لم يعلم حصر الورثة في العدد، ويمتنع تعين سهم من الأسهم ما لم تعلم صفات الورثة، من الذكورة والأنوثة، والحجب والحرمان.

وبالجملة، فالمفاسد المترتبة على المتعة مضرة جداً، ولا سيما في الأمور الشرعية، كالنكاح والميراث.

فلهذا حصر الله سبحانه حل الوطء في شيئين: النكاح الصحيح، وملك اليمين. لأن الاختصاص التام الحاصل بين المرأة وزوجته بسبب هذين العقدتين، ليحفظ الولد، ويعلم الإرث^(١) انتهى.

ونقول:

أولاً: إن ما ذكروه يجري في النكاح الدائم أيضاً،

(١) تحريم المتعة في الكتاب والسنة ص ٢٠٠ و ٢٠١ وارجع في الهامش إلى التحفة الثانية عشرية للدهلوi ص .٢٢٨

خصوصاً وأنهم لا يشترطون في الطلاق الإشهاد. فيمكن أن يتزوج في البلد الواحد أربعة نسوة ثم يطلقهن بعد ساعة أو بعد دقائق، ثم يتزوج غيرهن، ثم يطلقهن، بعد أن يطأ من يشاء منها ثم ينتقل إلى بلد آخر، ويفعل مثل ذلك، ثم ينتقل إلى بلد ثالث، ورابع، وخامس وهكذا..

ثم تنشأ تلك المحاذير التي ذكروها آنفاً سواء في تقسيم الميراث أو في احتمالات وطء المحارم، أو في احتمالات تضييع الأولاد.

وهكذا يقال أيضاً بالنسبة لملك اليمين، حيث إن بإمكانه أن يشتري عشرات الجواري، ويطأ من يشاء منها ثم يبيع ويهب ويعتق. ثم يشتري سواهن، ويفعل بهن مثل ذلك.. ويتفرقن في البلاد، وتأتي المفاسد

المذكورة من خلال احتمالات الحمل، وتضييع الأولاد، والإرث، ووطء المحارم.
فهل يحرمون النكاح الدائم والطلاق، ويحرمون الوطء بملك اليمين. أم أنهم يعملون على
استيعاب المشكلات، ومواجهتها بالتدابير الحكيمة والواعية، وبالوعية الصحيحة،
وتعريف الناس بواجباتهم وبمسؤولياتهم الشرعية؟!
ثانياً: إن القائلين بالتحريم يعترفون بأن زواج المتعة قد كان حلالاً في عهد رسول الله
(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).
فكيف عالج رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هذه المفاسد؟! أم أنه لم يهتم لها، ولم
ير فيها مانعاً من هذا التشريع، باعتبار أن سوء استعمال التشريع، وعدم

(٣٧٨)

اللتزام بالأحكام لا يبرر رفع التشريع، بل هو يدعو إلى فرض الالتزام بالأحكام بصورة صحيحة وسليمة.

أخطار الزواج المؤقت (المتعة):

يقول أحمد الشريبي:

"أجمع أئمة المسلمين على أن زواج المتعة حرام في الشريعة.
 وأنه من النظم التي لا يقبلها الدين..
 ولا العقل.."

فهو من جانب خطر على استقرار الأسرة..

ومن جانب آخر على وثاقة العلاقة الزوجية..

ومن جهة ثالثة على حقوق المرأة، خصوصاً عندما تتحقق المساواة الكاملة بينها وبين الرجل

(٣٧٩)

في المستقبل، فتخرج الأنوثة من نطاق الطلب إلى نطاق العرض، عندما يصبح الزمن ضد المرأة، فيرجع تاريخ نظام المتعة، إلى مرحلة تدرج المجتمع الإسلامي من تقاليد الجاهلية، حيث كانت علاقات الجاهلية بين الرجل والمرأة باقية بعض آثارها في جوانب المجتمع العربي، فكان لا بد من تدرج التشريع حتى يستوفي أركانه، وعند ذلك حرم زواج المتعة كأحد آثار التخلف الإنساني في المجتمع الجاهلي.. .

ثم يذكر أن الشيعة وحدهم قالوا بحلية هذا الزواج تبعاً للإمام ابن عباس الذي عاد وأنكر إباحة هذا الزواج، قائلاً:

"إنه عندما كان مباحاً كان أشبه بالميّة، ولحم الخنزير، والخمر لمن يتعرض للهلاك".
ثم ذكر: "أن المرأة هي التي تدفع وحدها ثمن

(٣٨٠)

استمتع الرجل، حيث يصعب عليها إثبات الزواج لعدم ثبوته بعقد وشهود.
وكذلك بالنسبة لثبت الأطفال الذي يتراك لتقدير الرجل.

كما يحرم زوجها عليها إذا مات.. الأمر الذي لا يفرق بينها وبين الخلية (الخليلة).. " (١)
ونقول:

١ - أما بالنسبة لدعوه إجماع أئمة المسلمين، فقد ظهر في هذا الكتاب عدم صحة هذه الدعوى، وأن القائلين بحلية هذا الزواج هم أهل مكة واليمن، وأكثر أهل الكوفة، وأكثر أئمة المذاهب الأربعة بالإضافة إلى غيرهم من الأئمة وعلماء الأمة.. وطائفة كبيرة من صحابة رسول الله (صلى الله عليه

(١) مجلة روز اليوسف المصرية العدد ١٩٣٢ - ٢١ - ٦ - ١٩٦٥ م.

(٣٨١)

وآله وسلم) إن لم يكن كلهم وعلى رأسهم علي بن أبي طالب (صلوات الله وسلامه عليه)..

٢ - قوله: إنه من النظم التي لا يقبلها الدين، عجيب، وغريب، فإنه لو كان كذلك لم يشرعه الإسلام، ولم يقبل به في صدر الإسلام، إذ لا يعقل القبول بالزنا.. لا سيما وأن النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) حسب زعمهم كان يحله ويأذن به لهم، ثم يحرمه عليهم أكثر من مرة..

٣ - قوله: لا يقبل به العقل - - أتعجب وأغرب، إذ كيف كان (صلى الله عليه وآلها) يحل لهم أمرا لا يقبله العقل ثم يحرمه عليهم، حتى بلغ تحريمها وتحليلها له ست أو سبع مرات، كما يدعون.

ثم إننا لا ندرى أي عقل يقصد، فإن كان المراد

(٣٨٢)

هو عقل أمثاله، فهل يقبل عقل هؤلاء أن تقضي الحائض الصوم دون الصلاة، وأن تكون دية ثلاثة أصابع المرأة ثلاثين دينارا، ودية أربع أصابع عشرين دينارا..!؟.

٤ - زعمهم أن هذا الزواج، من تقاليد الجاهلية، هو مجرد دعوى لا يمكنهم إثباتها، بل إن حديث عائشة حول اقسام الأنكحة في الجاهلية يدل على ضد ما يقولون - - كما قدمنا - ، فلا معنى إذن لزعمهم: أنه أراد التدرج في التحرير.
ولو سلم أنه أراد التدرج في التحرير فإنه لا معنى للتصریح بالإذن والحلية في كل مرة، فإن الزنا لا يمكن أن يكون حلالا في أي حال من الأحوال، لا في السفر، ولا في الحضر.

(٣٨٣)

وإذا كان السفر وال الحاجة يجعله حلالا، ويرفع قبحه وسوئه، فإن السفر وال الحاجة لا يزالان
قائمين ..

٥ - قوله: إن هذا الزواج خطر على استقرار الأسرة، وخطر على وثاقة العلاقة الزوجية
قد أجبنا عنه في أكثر من مورد من هذا الكتاب فلا داعي للإعادة ..

٦ - لكن الملفت هنا قوله: أنه خطر على حقوق المرأة عندما تتحقق المساواة الكاملة
بين الرجل والمرأة فتخرج من نطاق الطلب إلى نطاق العرض، فيصبح الزمن ضد المرأة.
فإن الإساءة إلى المرأة وإغراءها بمفاهيم الحرية الزائفة لا يبرر خروجها إلى نطاق العرض،
ولا يوجب ذلك إلغاء التشريعات الإسلامية، وإنما لزم إلغاء حتى الزواج الدائم أيضا لأجل
نفس هذا السبب.

٧ - وأما ما ذكره من أنه يصعب على المرأة

(٣٨٤)

اثبات هذا الزواج بعقد، فلا معنى له، للزوم العقد فيه بإجماع الأمة الإسلامية، فما معنى إقحام هذا الأمر في مورد كهذا؟!.

٨ - قوله: إنه يصعب إثباته بشهود، في غير محله.. فإن شرائط عقد هذا الزواج هي عينها شرائط عقد الزواج الدائم، وإنما يفترقان في الأجل وبعض الأمور الأخرى، والأجل ذلك تجدهم يصرحون في قضية تزوج عمرو بن حرث متعدة أنه أشهد أمها وأختها.. وعلى جميع التقادير فإن المعيار هو ما ثبت عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فإن كان قد ثبت عنه الاكتفاء بالعقد من دون شهود كان ذلك هو الحجة، وإن كان (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قد قرر لزوم الشهود - وهو لا ينطق عن الهوى - - كان ذلك هو الحجة أيضاً. وقد يثبت هذا عند فريق ويثبت عند آخر

(٣٨٥)

ذلك.

٩ - وأما بالنسبة لثبوت النسب فقد أشرنا أكثر من مرة إلى أن النسب ثابت في هذا الزواج كالزواج الدائم - لكن نفيه في الدائم يحتاج إلى لعان، ولا يحتاج في المنقطع إلى لعان، وهذا هو الفرق فقط.

والأمر يرجع في كليهما إلى اختيار الرجل وتقديره.

١٠ - وآخر ما ذكره هذا الرجل هو أن زوجها يحرم عليها إذا مات، ونقول إن من الواضح أن حكمها في ذلك حكم الزوجة الدائمة من دون أي فرق، فلا معنى لهذا التفريق غير الواقعي، ولا المنطقي، ثم القول: إن ذلك معناه أنه لا يفرق بينها وبين الخليلة، فإن هذا محض تشنيع بأمر غير واقعي..

الحرمان من الأبوة والأمومة:

(٣٨٦)

وقد بالغ البعض في التشنيع على هذا الزواج حتى قال: إن هذا الزواج يؤدي إلى حرمان الرجل من الأبوة، والمرأة من الأمومة في صورة كون الأجل المضروب قصيراً، وهذا الحرمان ليس فقط غير مقبول، بل هو أمر معيب أيضاً.
ونقول:

إن جميع ما ذكرناه في الفقرة السابقة آت هنا. إذ:

- ١ - إن هذا الأمر يأتي في الزواج الدائم أيضاً حين يحاول البعض أن يكثّر من الزواج ثم الطلاق في فترة يسيرة وقصيرة، فإن هذا أيضاً يتطبّن هذا الحرمان.
- ٢ - إذا كان هذا الحرمان بقرار من الزوجين أنفسهما، فليس فيه ثمة من إشكال، فهما يقدمان على أمر تكون هذه نتيجته باختيار وقصد منهما، ولعل حصول الولد لهما مضر بحالهما بحسب

(٣٨٧)

ظروفهما التي يعيشانها.

ولأجل ذلك يقدم المتزوجان في الدائم على الاستفادة من وسائل منع الحمل لمدة طويلة من حياتهما الزوجية..

وهذا معناه: أن الولد ليس هو الهدف المحوري في جميع حالات، الزواج لا الدائم منه ولا المنقطع.

٣ - على أن قصر المدة لا يمنع من حدوث الحمل، لو أنهما مارسا الجنس في تلك المدة، وعليهما أن يتحملا مسؤولياتهما في هذا السبيل، تماما كما لو عقد عليهما بال دائم، ثم طلقها بعدة بعده فترة قصيرة، وكانت قد حملت منه..

٤ - ثم إننا نعود فنذكر: بأن هذا التشريع ثابت في صدر الإسلام، ولم يلتفت الشارع إلى هذه الأمور التي يتحدث هؤلاء عنها!!

الزواج المؤقت، والمثل الأعلى للأسرة: يقول أحمد أمين المصري في مقام إصراره على تحريم الزواج المؤقت: "... إذا كان المثل الأعلى للأسرة زوجا واحدا، وزوجة واحدة، وعروة وثقى باقية أبدا، في سعادة ينشأ في أحضانها الأبناء والبنات، فما أبعد نكاح المتعة عن هذا المثل" (١) ويقول البعض أيضا:

"... إن الأسرة مطلوبة، وهي تحتاج في بنائها إلى عناصر ثلاثة تتوفر في الزواج الدائم: السكينة في بداية الحياة الزوجية، والمودة في وسط العمر، والرحمة في نهايات العمر، وهذا إنما يتتوفر في الحياة الزوجية" (٢) وهذا ما أشارت إليه الآية الكريمة: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا

(١) ضحى الإسلام ج ٣ ص ٢٥٩.

(٢) جاء ذلك في سياق كلام البعض في برنامج تلفزيوني.

وَجْعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً } (١)
وَنَقُولُ:

أولاً: إن ما ذكروه من مطلوبية عناصر ثلاثة في الحياة الزوجية إنطلاقاً من الآية الكريمة لا مجال للموافقة عليه، لأنها لم تذكر هذا التقسيم الثلاثي لعمر الإنسان، بل هي تقول: إن ذلك يتحقق في الزواج بمجرد تتحققه.

ثانياً: هل هذا يمنع من زواج الشيخ والشيخة، الطاعنين في السن، بسبب فقد عنصرين من العناصر الثلاثة المتقدمة؟!.

ثالثاً: من الذي ادعى: أن زواج المتعة يلزم بتعدد الزواج؟ أو حتى يحبد ذلك، ويرجحه؟!
فقد يحتاج المرء إلى زواج المتعة مرة واحدة في العمر، أو قد

(١) سورة الروم الآية ٢١.

(٣٩٠)

يتزوج امرأة واحدة لمدة طويلة تصل إلى السنوات، وقد يجدد عقد المتعة معها نفسها لتمتد مدة الزواج إلى أن ترتفع الحاجة إليه..

رابعاً: إن ما ذكره أحمد أمين يقتضي تحريم الزواج الدائم باشترين، وثلاث، وأربع، إذ ما أبعد ذلك عن هذا المثل الأعلى، بل هو أبعد من النكاح المنقطع ما دام أنه في المنقطع ينتفي التعدد بانتهاء الأجل، وفي الدائم لا بد أن يبقى ذلك على مر الأيام والدهور، ولا يمكن أن ينتهي إلا بموت أو اطلاق.

فهل يستطيع أحمد أمين، ومن هم على شاكلته، وينسجون على منواله أن يتخلوا عن هذا الحكم الثابت بنص القرآن، {فانكحوا ما طاب لكم من النساء، مثنى، وثلاث،

ورباع} (١)

نعم، هل يمكنهم نفي هذا الحكم وغيره من الأحكام التي ستأتي إن شاء الله الإشارة إلى بعضها؟ رغبة منهم في الرد على من يبيحون نكاح المتعة، ومخالفة لأقوالهم!..

خامساً: كيف جاز للشارع الحكيم تشريع الزواج المؤقت "المتعة" في صدر الإسلام، مع مخالفته لهذا المثل الأعلى للأسرة، الذي يدعيه هذا البحاثة المتتطور والمتحضر!..

سادساً: كيف جاز تشريع الطلاق أيضاً؟ ألا ينافي ذلك ما قرره أحمد أمين من لزوم بقاء هذه العروة ثابتة دائماً وأبداً؟.

سابعاً: كيف أباح أن ينكح الرجل بملك اليمين ما

(١) سورة النساء الآية ٣.

(٣٩٢)

شاء من النساء، ولم يحدد له عدداً ينتهي إليه أو يقف عنده؟ .
هذا الزواج، ومصير الأطفال:
ويدعى البعض أن الأطفال، الذين ينشأون عن هذا الزواج سيكون مصيرهم الضياع،
والحرمان من الحياة الهدئة المطمئنة في ظل عطف وحماية الآبوبين، بل يقول البعض: "لو
جاء من هذا الزواج ذرية لما وجدت بيتك تستقر فيه، لتهدا، وتنشأ وتربي" (١)
وعلى حد تعبير السيد سابق: "يضر بالأولاد حيث لا يجدون البيت الذي يستقرون فيه،
ويتعهد لهم

(١) راجع: مجلة الهلال المصرية عدد ١٣٩٧ / ٥ - ٥١٣٩٧ . ق. أول مايو ١٩٧٧ م.

(٣٩٣)

بالتربية، والتأديب " (١)

هذا بالإضافة إلى ما يتعرض له ولد المتعة من نبذ اجتماعي، ومهانة، تترك آثارها السلبية على روحه، وعلى تكوينه النفسي بصورة عامة.
ونقول:

١ - قد تقدم أن قضية التوالد قد أوكلت إلى اختيار الزوجين، حيث يمكنهما المنع من ذلك قبل انعقاد النطفة، ولو بأن يمتنعا عن ممارسة علاقة جنسية كامنة وأن يكتفيا بما دون ذلك. أو توخي الأيام التي لا يتحقق فيها الحمل عادة كتلك الأيام التي تعقب الحيض أو تسبقه.. وقد سهل الأمر في هذا العصر، حيث أصبح بالإمكان إقامة علاقة جنسية كاملة دون أن يخشى حدوث حمل وذلك بسبب توفر وسائل منع

(١) فقه السنة ج ٢ ص ٤١ و ٤٣.

(٣٩٤)

الحمل المختلفة.

وإذا أراد الزوجان أن يتحملوا مسؤولية التوالي، فهو لا يمنعهما من ذلك، إذا قاما بمسؤولياتهما تجاهه، كال دائم. ويعيش الأولاد حينئذ في كنف أبويهما، وهما مسؤولان عنهم، وعن تربيتهم بصورة كاملة. كما كان الحال بالنسبة لأولاد الصحابة، كابني الزبير عبد الله، وعروة، وابن أم أراكة، وابن عمرو بن حرث، وغيرهم ممن تقدم ذكرهم في الروايات المختلفة.

ولو فرض أن الأبوين أخلا بواجباتهما تجاه أطفالهما، فإنهم يحبرون على ذلك كما يجبر الأبوان في الزواج الدائم، سواء أكانت العلقة الزوجية

(٣٩٥)

- قائمة، أو كانت قد فصمت بالطلاق (١)
- ٢ - ولو صح ذلك، ومنع من تشريع الزواج المؤقت، لكان اللازم أن يمنع من أصل تشريع الزواج، حتى الدائم منه.
كما لا بد من أن يمنع من الطلاق أيضا.
- ٣ - أما بالنسبة لاحتقار الأولاد ومهانتهم في المجتمع، فإن هذا يرجع إلى سوء التربية في المجتمع، ويوجب إعادة النظر وبذل الجهد في هذا الاتجاه، فإنه إذا كان هذا الزواج شرعيا، فلماذا يحتقر الناس الأطفال الذين ينشأون عنه؟! وهل يعني ذلك إلا الاستهزاء بأحكام الله، والاستخفاف بتشريعاته؟!.

(١) راجع بعض ما تقدم في كتاب نظام حقوق المرأة في إسلام للشهيد السعيد العلامة الشيخ مرتضى مطهرى رحمة الله.

٤ - إن كل ما يذكرونه بالنسبة للزواج المؤقت (المتعة) لو صح، فإنه يرد أولاً على الشارع الحكيم، الذي شرع هذا الزواج في صدر الإسلام باعترافهم، فماذا كان مصير الأولاد الذين كانوا ثمرة لزواج من هذا النوع وكان قد شاع وذاع، وانتشر، خصوصاً بـملاحظة عدم توفر وسائل منع الحمل آنئذ؟ فهل كفل لهم الشارع الحكيم حقوقهم، وحفظها لهم؟، أم أنه تركهم يضيعون ويعانون من شرور هذه الحياة ومتابعيها؟.

أين تحضن الولد:

ويقول البعض أيضاً: إنه إذا قضي لهما بولد فأين تحضنه إذا كان لا حق لها بالنفقة ولا بالمسكن؟.

وجوابه:

(٣٩٧)

- ١ - إن هذا السؤال يتوجه أولاً على الله ورسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في أصل تشرع هذا الزواج في أول الإسلام حسب اعتراف الجميع، ويتأكد هذا السؤال إذا التفتنا إلى أنه لم يكن في ذلك الزمان وسائل لمنع الحمل التي أصبحت متوفرة الآن.
- ٢ - إن هذا السؤال إنما يرد لو كان الاستيلاد والوطء لازماً وحتمياً مع أن بإمكانها اشتراط عدم الدخول والاكتفاء بالاستمتعات الأخرى أو توخي الأيام التي يبعد حصول الحمل فيها، أو استعمال وسائل منع الحمل.
- ٣ - ومع غض النظر عن هذا وذاك، فإنها إذا اشترطت عليه أن يهيء لها إمكانية حضانة ولدها فإنه لن يكون ثمة مشكلة في البين.
- ٤ - ولنفرض أن الزوج في الدائم لم يتمكن

(٣٩٨)

من تهيئة السكن لزوجته وقضى بالطلاق بينهما، فأين تحضن الولد أيضا..

٥ - وأخيرا.. فإن عدم تمكّنها من حضانة ولدها يجعلها تصرف النظر عن ممارسة هذا الحق أعني حق الحضانة ليبحث الأب لولده عمن يحضنه، وليس من اللازم إلغاء أصل التشريع، كما لم يستلزم هذا العجز إلغاء الزواج الدائم، حين تعجز عن حضانة ولدها..

٦ - ولنفترض أن هذا العجز لا بد أن يسري إلى نفس التشريع فإن الضرورات - - والحالة هذه تقدر بقدرهما، فليرفع اليد عن ذلك في مثل هذه الموارد دون ما سواها.

إمكانية إنكار الزوج للولد:

ويعتبر البعض أيضاً: أن من السلبيات التي قد

(٣٩٩)

تترتب على زواج المتعة هو أنه ربما أنكر الرجل نسبة الولد إليه..
ونقول:

- ١ - لو كان هذا الاحتمال مانعا من تشريع المتعة لمنع من تشريعها في زمن الرسول (صلى الله عليه وآله) أيضا..
 - ٢ - إن هذا الأمر يتأتى في الزواج الدائم أيضا: غير أن الفرق بينهما هو أن اللعان هو الذي يحل المشكلة هناك، وتحل المشكلة هنا من دون حاجة إلى لعان.
 - ٣ - إن الوطء بملك اليمين أيضا قد يحصل فيه انكار للولد من جهة المالك، ولا لعان، بينهما فهل يحرم الوطء بملك اليمين أيضا..
- المتعة طريق لقطع النسل:

(٤٠٠)

قد سمعنا فيما تقدم: أن تحليل المتعة يحدث فيضاً ساحقاً، وطوفاناً ماحقاً من أبناء المتعة تعجز الدول عن القيام بشؤونه!!.

ونسمع الآن مقولات تختلف عن تلك، وتذهب إلى حد القول بأن تحليل المتعة: "طريق لقطع النسل، واحتلال الأنساب!!!.

وذلك لأن المرأة التي أعدت تأجير نفسها على الرجال مهنة لها، يحول الحمل بينها وبين هذه المهنة الخسيسة، فتضطر إلى استعمال كل وسيلة تؤدي إلى منع الحمل عنها. وما أكثرها وأسهل تناولها، وبذلك ينقطع النسل الذي هو المقصود الأعظم من النكاح. وأما احتلال الأنساب، فإنها عند انقضاء تلك المدة، تخرج من حيز المتمع، فيكون الأمر بيدها، فلا يدرى ماذا تصنع.

"وضبط العدة في النكاح. الذي بناؤه على التأييد،

(٤٠١)

في غاية العسر، فما ظنك بالمتعة " (١) .
وبعد، فإليك صورة واقعية عن المتعة عند العاملين بها، لتعرف ما جرت من الولايات.
فندع صاحب كتاب " جولة في ربوع الشرق الأدنى " (٢) يحدثنا عن زيارته لتلك البلاد،
وما شاهد فيها من آثار المتعة، قال:

" ولقد استرعى نظري في النجف كثير من الأطفال، الذين يلبسون في آذانهم حلقات
خاصة، هي علامة أنهم من ذرية زواج المتعة المنتشر بين الشيعة جميعاً، وبخاصة في بلاد
فارس. ففي موسم الحج، إذا ما حل زائر فندقاً، لقاءه وسيط يعرض عليه أمر المتعة مقابل
أجر معين، فإن قبل أحضر له الرجل جمعاً من

(١) الدهلوi: حجّة الله البالغة ٦٩٣ / ٢ .

(٢) هو الشيخ محمد ثابت المصري، وقد نقلت النص من الفكيكي: المتعة وأثرها ص ٣٠ .

الفتيات، ليتنقى منهن، وعندهن يقصد معها إلى عالم القراءة صيغة عقد الزواج وتحديد مدته، وهي تختلف بين ساعات وشهور وسنوات، وللفتاة أن تتزوج مرات في الليلة الواحدة، والعادة أن يدفع الزوج نحو خمسة عشر قرشاً للساعة، وخمسة وسبعين قرشاً لليوم، ونحو أربع جنيهات للشهر، ولا عيب على الجميع في ذلك العمل لأنه مشروع، ولا يلحق الذرية أي عار مطلقاً، وعند انتهاء مدة الزواج يفترق الزوجان، ولا تنتظر المرأة أن تعتمد، بل تتزوج بعد ذلك بيوم واحد (١).

فإن ظهر حمل فللوالد أن يدعى الطفل له، ويأخذه من أمه إذا بلغ السابعة " (٢).
ثم هو يقول عن نكاح المتعة:

(١) ما أشبه هذه العملية بقول الشاعر:

كرة ضربت بضوالجة فتلقتها رجل رجل
(١) نكاح المتعة للأهدل ص ٣٥٨ - ٣٦٠

" إنه باب لتعطيل النكاح الصحيح، إذ إن الإنسان عندما يصبح سهلا عليه أن يقضي شهوته ويروي غلته من امرأة مقابل أجر معين، يحدو به حادي التحرر الشه沃اني إلى التهرب من المسؤوليات والالتزامات التي يحتمها عليه النكاح الصحيح. فيكون ذلك مداعاة للرغبة عنه، وأداة لقطع العلاقات الأسرية التي بنيت عليها المجتمعات الإنسانية " (١). ونقول:

- ١ - لماذا فرض أن تتحذ المرأة المتعة مهنة لها، ولا يفرض أن تعطيها لها في صورة الحاجة إليها..
- ٢ - إنه إذا اتخذت بعض النساء هذا الزواج مهنة

(١) نكاح المتعة للأهدل ص ٣٥٨.

(٤٠٤)

والتزمت بشروطه، من العدة والعقد وما إلى ذلك، وكان ذلك مما أحله الله وشرعه، فإنه خير لها من أن تتخذ الزنا مهنة حين تسد أمامها أبواب الزواج الدائم، وتمنع من زواج المتعة المشروع ..

٣ - إن ذلك إنما يصبح محدوداً حقيقة في صورة ما لو توجهت كافة النساء تجاه زواج المتعة، مع عزمهن جميعاً على مقاومة أمر الحمل، والممانعة من حصوله.. ومتي؟ وكيف؟ وأنى يتفق ذلك؟!!

٤ - ما معنى التعبير بـ "تأجير نفسها على الرجال" وما معنى التعبير بـ "المهنة الخسيسة" فهل كان النساء المتمتعات في زمن الرسول (صلى الله عليه وآله) يستعملن مهنة خسيسة، وهل كن يؤجرن أنفسهن على الرجال؟!

٥ - - وأما بالنسبة لاختلاط الأنساب فلا ندرى ما معنى قوله: إنها بعد انقضاء المدة يصبح الأمر بيدها، فلا يدرى ماذا تصنع.. فإن المطلقة في الدائم أيضا بعد الطلاق يصبح الأمر بيدها، فلا يدرى ماذا تصنع..

٦ - - إننا لا نوافق على قوله: "فلا يدرى ماذا تصنع" فإنها لا بد لها أن تعتمد، ثم يمكن لأي إنسان أن يخطبها بعد العدة؛ فتقبله أو ترده.. تماما كالمطلقة بعد الطلاق، فإنها تعتمد، ثم تصبح خلية يمكن لأي إنسان أن يخطبها، فتقبله أو ترده..

٧ - - أما قول الدهلوى: إن ضبط العدة في النكاح الذي بناؤه على التأييد في غاية العسر، فكيف بالمتعدة..

فهو مردود عليه، وذلك لما يلي:

ألف: إنه ليس ثمة أي عسر في ضبط العدة، فإنها محددة بمرور ثلاث حيضات في أحدهما، وحيضتين

في الآخر. وهو أمر ظاهر يدركه الأمي والمتعلم، والكبير والصغير، من يعرف الأشهر ومن يجهلها و... و..

باء: إن هذا الضبط إذا كان ميسورا ولو مرة واحدة، فهو ميسور دائما. فإنها كلما تزوجت وطلقت تستطيع أن تعرف من نفسها أنها حاضت، وتستطيع أن تدرك أنه قد مر عليها ثلاث حيضات..

جيم: إن العسر إذا كان موجودا وكان سببا في تحريم المتعة، فلماذا لم يقتض تحريم الزواج الدائم، فإن ضبط العدة فيه أيضا في غاية العسر أيضا..

دال: إن تعدد الزواج في المتعة ليس أمرا مفروضا ولا بد منه، فقد لا تتمتع المرأة أكثر من مرة واحدة في مدة عمرها.. وأكثر النساء لا يتمتعن أصلا.. فإن كان ثمة عسر في صورة التعدد، فمع القلة وحدوث المتعة مرة أو مرتين في العمر لا يوجد هذا العسر.. فإن ذلك

يجعله كالنکاح الدائم.. فليشتغل هؤلاء المتكلسون في حلية المتعة أن لا تتكرر بحيث يصعب معه ضبط العدة، لو صدقوا فيما يدعون.

هاء: إن ذلك لو صح بالنسبة للمرأة فهو لا يصح بالنسبة للرجل. فإن كان ولا بد، فليحرموا على المرأة أن تتمتع أكثر من مرة أو مرتين. ولبيحوا للرجل أن يتمتع بما شاء إن وجد من تجمع الشروط التي تبيح لها الدخول في عقد كهذا..

واو: إنه كما يمكن أن يتعدد زواج المتعة حتى يعد بالعشرات فإن النکاح الدائم أيضا يمكن أن يتكرر حتى يعد بالعشرات حيث يتكرر الطلاق والزواج بصورة مستمرة، ولو بالاتفاق بين الزوجين. فإنهم هم أنفسهم قائلون بصحة هذا الزواج، لكنهم يقولون: إنه ليس من أخلاق الناس، ولا هو مما يليق. فلماذا يصححون هذا الزواج، ولا يصححون زواج المتعة.

٨ - إن كلام صاحب كتاب: " جولة في ربوع الشرق الأدنى " حول الأطفال الكثيرين الذين رأهم في النجف يلبسون في آذانهم حلقات خاصة هي علامة أنهم من زواج المتعة. كلام عار عن الصحة..

وذلك هي النجف وكل بلاد الشيعة في العراق، وفي إيران، والهند، والبحرين، ولبنان، والباكستان، وسائر دول العالم.. مفتوحة لكل زائر ووافد، فليذهب إليها الناس كلهم، ولبيحثوا في كل خبایها وزوایها، فإن عثروا على ولد واحد يعرف بأنه من زواج المتعة، ويتميز بلبس هذه الحلقات، فليأتونا به أو فليدلونا عليه، لنجعله في أي متحف في العالم ليتفرج الناس عليه، وليروا بعض آثار زواج المتعة.

٩ - وأما سائر ما ذكره صاحب الكتاب الذي أشار إليه.. فإنه لا يستحق الاهتمام ما دام أن علماء السنة

أنفسهم، يقرؤن بأنها أكاذيب وافتراءات.. والفقه الشيعي الإمامي صريح بما يخالفها. ولم نجد على مدى التاريخ أي فقيه يقول: إنه لا عدة على المتمتع بها، وأنها تتزوج بعد يوم واحد من مفارقتها لزوجها الأول.. أو أن لها أن تتزوج عدة مرات في الليلة الواحدة وما إلى ذلك..

(٤١٠)

١٠ - ولو فرضنا: أن ذلك قد حصل، فإنه لا يوجب تحريم الحلال. فليفت العلماء بحلية زواج المتعة بشرط أن تعتد بحيفتين، وبشرط أن لا تنتقل من رجل إلى رجل في ليلة واحدة عدة مرات، وبغير ذلك من شرائط كانت ثابتة على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

١١ - أما قولهم: إن تحليل زواج المتعة باب

(٤١١)

لتعطيل النكاح الصحيح، فجوابه.

أولاً: إن هذا الزواج منذ وفاة الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يزل حلالاً عند شيعة أهل البيت (عليهم السلام)، ولم يوجب ذلك تعطيل الزواج الدائم، ولا التقليل من الإقبال عليه.

ثانياً: إذا كان هذا الزواج يوجب ذلك التحرر الشهوانى وتعطيل الزواج الدائم، والتهرب من المسؤوليات، فلماذا حلله رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في صدر الإسلام؟!
فإن قيل: إنما حلله لأجل الضرورة.

فإنه يقال: فلماذا لا يحله هؤلاء لنفس هذا السبب أيضاً، فإن الضرورة قائمة؟!

١٢ - - قولهم: إنه يجب قطع العلاقات الأسرية.. غير صحيح،

(٤١٢)

أولاً: إنهم يعترفون بأن الله قد شرعه في صدر الإسلام. فلو كان يوجب ذلك لما شرعه تعالى..

ثانياً: أضف إلى ذلك أن الرابط الأسري عند الشيعة الذين يقولون ببقاء هذا التشريع، أشد وأوثق مما هو عليه عند القائلين بتحريم هذا الزواج. أو هو على الأقل ليس بأقل في وثاقته عندهم وشدة مما هو عند غيرهم.

ثالثاً: إن التعبير عن الزواج الدائم بـ "النِّكَاحُ الصَّحِيحُ" يراد به الإيحاء بصورة غير منصفة - في سياق البحث والمناقشة العلمية - - إلى فساد نكاح المتعة..

رابعاً: إن العلاقة الأسرية لا ينحصر إنشاؤها بالزواج الدائم. فإن زواج المتعة أيضاً ينشئ علاقة أسرية صحيحة ووثيقة.

الزواج معناه الضم والجمع:

وذكر البعض: أن الزواج في اللغة معناه الضم والجمع.. ولا يتحقق ذلك في المؤقت..

لعدم توفر عنصر البقاء والاستمرار فيه.

ونقول:

أولاً: الديمومة ليست داخلة في مفهوم الضم والجمع فإن ذلك يتحقق ولو إلى أجل محدود، ثم يحصل الانفصال..

ثانياً: لو كان ذلك يمنع من صحة زواج المتعة، لمنع من أصل تشريعه في زمن الرسول.

ثالثاً: لو كان التوقيت مانعاً من صحة هذا الزواج، بسبب عدم توفر عنصر البقاء والاستمرار فيه لمنع من تشريع الطلاق في الزواج الدائم أيضاً، لأن الطلاق يعني التفريق، ويقطع الاستمرار.

خسائر المرأة في زواج المتعة:
ويدعى البعض:

- ١ - أن المرأة تخسر معنوياً من خلال هذا الزواج - خصوصاً إذا كان قد دخل بها، وهي حين تتحول إلى ثيب تكون قد فقدت أغلى ما تملك.
- ٢ - كما أنها تخسر مادياً إن لم تشرط النفقة، كما أنها لا إرث لها.
- ٣ - وتخسر نفسياً أيضاً لإمكان أن يجمع الرجل عدداً لا يحصى من النساء.
- ٤ - وعدا عن ذلك كله هي مهددة في أي لحظة بأن يقال لها: فسخت.

ونقول:

إن ما ذكره هذا البعض لا يصلح للاستدلال به على عدم تشرع هذا الزواج وذلك لما يلي:

(٤١٥)

الخسائر المعنوية:

أما بالنسبة للخسائر المعنوية:

- ١ - - فإن بإمكان المرأة أن تشرط عدم الدخول، والاكتفاء بسائر الاستمataعات.
- ٢ - - ولو فرض صيرورتها ثبباً بإذن منها، فإن ذلك لا يمنع من استمرار هذا التشريع، كما لم يمنع من حدوثه في زمن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) باعتراف هذا البعض بالذات.
- ٣ - - ولو منع ذلك من تشريع الزواج المؤقت لمنع من تشريع الزواج الدائم حين يتعقبه الطلاق..

ولمنع من تشريع إشتراط التزوج برجل آخر لتحل لزوجها الأول الذي طلقها ثلاث مرات، خصوصاً عند من يقول بإمكانه الطلاق الثلاث بصيغة واحدة، وفي مجلس واحد.. بل وكذا إذا طلقت ثم تزوجت، ثم طلقت ثم تزوجت برجال متعددين،

(٤١٦)

واستمرت على ذلك الحال.

فإن الخسارة المعنوية حاصلة في كل ذلك أيضاً.

الخسائر المادية:

وعن الخسارة المادية بسبب عدم الإرث، وعدم النفقه، بدون اشتراطها نقول:

١ - إذا لم تشرط ذلك فإنها تكون هي التي قصرت في حق نفسها.

٢ - لو منع ذلك من بقاء هذا التشريع لمنع من نشوئه، كما قلنا أكثر من مرة..

والاعتذار عن ذلك بأن التشريع كان لاقتضاء الضرورة، مرفوض، لأنه مجرد اجتهاد من البعض في مقابل النص المطلق والصريح.

ولو فرضنا صحة هذا الاعتراض، فليفت هؤلاء، بحوز ممارسة هذا الزواج في صورة
الضرورة أيضا..
الخسارة النفسية:

- أما بالنسبة لإمكان أن يجمع الرجل أعدادا لا تحصى من النساء، فنقول:
- ١ - لقد شرع الله في الزواج الدائم الجمع بين أربع نساء، فإذا كان في الجمع بين النساء خسارة نفسية للمرأة فلماذا شرع الله ذلك في الدائم، ولا فرق في الضرر النفسي بين الجمع بين اثنتين أو أربعة وبين غيره..
 - ٢ - على أن الإضرار النفسي غير متحقق لأنها تتأذى من أمر لاحق لها فيه، وتريد أن تفرض على غيرها أمرا لا تملك فرضه عليه، لأن الله أباح

(٤١٨)

- له ذلك، وهي ت يريد أن تمنعه من ممارسة حقه.
- ٣ - على أن بإمكان هذا القائل أن يشترط في الزيادة على الأربع أن لا يلزم من ذلك إلحاق الضرر بها، أو أن يقتصر على إباحة خصوص الأربع، فهل يقبل بالزواج المؤقت في هذه الصورة؟!.
- ٤ - على أن هذا الزواج شرع في عهد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) على هذا النحو؛ فهل لم يكن ثمة إضرار بالمرأة بسبب التعدد؟! والآن صار في التعدد إضرار بها؟!. الزوجة في المتعة ليست صاحبة: ويقول البعض: إن الزوجة في المتعة ليست صاحبة، لأن الصحبة تحتاج إلى استمرار، وطول مدة، وليس المتعة كذلك، ولأن الصحبة تتضمن السكون والأنس، ولا يحصل ذلك في المتعة.

(٤١٩)

ونقول:

أولاً: لو طالت المدة إلى عشر سنوات مثلاً، أي إلى حد صح معه إطلاق الصحبة فهل يصبح الزواج المؤقت مشروعاً.

ثانياً: إذا طلقت الدائمة بعد ساعات من عقد الزواج فهل يكون العقد باطلاً، ولا تستحق المهر مع الدخول، ونصفه بدونه، إذ لا تكون مصداقاً للصاحبة في هذه الحال؟ أم أنه يحكم بعدم صحة الطلاق في الدائم.

ثالثاً: لو أن الزواج الدائم قد واجه مشاكل منعت من السكون والأنس فهل يكون عقد الزواج باطلاً؟

رابعاً: إن إطلاق كلمة الصاحبة على المرأة ناظرة إلى صدق هذا العنوان في حال التلبس بالزوجية، ويراد به الإشارة إلى اقترانهما ببعضهما، وجود رابط بينهما، ولا يراد به إفهام

لزوم الاستمرار في هذه الصحبة، ولأجل ذلك فإن الصاحب قد يفارق صاحبه لبعض الأسباب، ولا يعني ذلك انتفاء وصف الصحبة عنهما حين تلبسهما بها.

خامساً: إنهم يقولون: إن المراد بالصحابي: "كل من رأى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وكان مميزاً ولو من بعيد" ، ويجررون عليه أحكام الصحابي من الحكم بعدهاته وما إلى ذلك..

فلماذا أكتفوا بذلك هناك، ويفترضون دوام الصحبة، حتى الموت هنا (١) ما عشت أراك الدهر عجبا..

السكون في بيت الزوجية والمتعة:

(١) أشار بعض الإخوة إلى هذه الملاحظة الأخيرة فجزاه الله خيرا.

وقد ادعى البعض أيضاً: أن زواج المتعة لا يحقق السكون الذي أشارت إليه الآية الكريمة:
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُّوْدَةً وَرَحْمَةً. إِنْ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (١)
ولو كان زواج المتعة يتحقق السكون لما شرع الزواج الدائم..
ونقول:

- ١ - من الذي قال إن زواج المتعة لا يتحقق هذا السكون..
- ٢ - لماذا شرع هذا الزواج في أول الإسلام إذن، فهل كان يتحقق السكون آنذاك أم لا؟.
- ٣ - ثم ما المراد بالسكون الذي تتحدث عنه

(١) سورة الروم / الآية ٢١.

(٤٢٢)

الآية، هل هو الاستقرار النفسي بمعنى راحة الضمير من حيث ممارسة الحال. فهذا متتحقق في زواج المتعة كما هو الحال في الزواج الدائم.. وإن كان المراد به الاستقرار في بيت الزوجية إلى الأبد، فهو لو صح لاقتضى تحريم الطلاق في الزواج الدائم. مع أنه يصح ولو بعد العقد بدقائق، فضلاً عن الأيام والشهور والسنين..

٤ - ولو صح ذلك أيضاً لم يصح الوطء بملك اليمين حين تتعرض الأمة للبيع والهبة من قبل مالكها، إلا إذا حملت، فإن لهذه الحالة أحكاماً خاصة بها.
ونحرم زواج الصبي، والصبية؟.

وكذلك الزواج الدائم للولود، حين يستعمل الزوجان وسائل منع الحمل بقصد عدم الإنجاب، أو

طريقة العزل؟.

ونحرم أيضاً وطء الحامل، حيث لا يمكن التوالي، ولا يقصد حينئذ إلا سفح الماء، وقضاء الشهوة.

ثم نحرم الزواج بالمرأة التي استؤصل رحمها.. إلى غير ذلك من الحالات.

٤ - من الذي قال: إن تشريع الزواج المنقطع (المتعة) لا يستند إلى علة أخرى، هي غير العلة التي استند إليها تشريع الزواج الدائم؟.

٥ - أضف إلى ما تقدم: أن التنازل، وبقاء النوع، إنما هو حكمة من حكم الزواج الدائم، وليس هو علة التشريع. والحكمة لا يدور الحكم مدارها وجوداً وعدماً، بخلاف العلة، وقد خلط هؤلاء بين الحكمة والعلة: فتخيلوا هذه تلك، وما أكثر ما يقع الناس في هذا الأمر.

٦ - على أن آية المتعة تدحض هذا الرعم الباطل

(٤٢٤)

و كفى بها دليلاً و معتمداً.
الفصل الرابع
اللمسات الأخيرة ..

(٤٢٥)

لا عدد في المتعة:
ومما أخذ على زواج المتعة أنه ليس فيه عدد

(٤٢٧)

معين، فيمكن للرجل أن يتزوج بأي عدد شاء منهن، حتى بعد زواجه بالأربع، ولو كان التمتع نكاحا لم يكن لصاحب الأربع أن يتمتع^(١)

قال محمد البهـي: " والمرأة فيه ذات درجة دنيا، فليس هناك عدد لمن يجوز للرجل أن يستمتع بهن في وقت واحد، وليس هناك حرجـة لـبـنت الأخ والأخت في الجـمـعـ، وبين أيـ منـهـماـ وـبـينـ عـمـتهاـ أوـ خـالـتهاـ إـذـنـتـ، وـلـيـسـ هـنـاكـ حاجـةـ إـلـىـ إذـنـهـماـ فـيـ العـزلـ عنـهـماـ "

(٢)

ونقول:

١ - إن هذا الأمر أيضا ثابت في النكاح بملك

((١)) راجع الوشيعة ص ١٦٨ . وراجع: تحرير المتعة في الكتاب والسنة ص ١١ .

((٢)) الفـكـرـ الإـسـلامـيـ وـالـجـمـعـ المـعاـصـرـ ص ٢٠٣ .

اليدين، فإنه ليس فيه عدد معين أيضاً، فهل يمنعون منه وقد أقره الإسلام؟ .
وإذا كان لا بد من الإلغاء، فملك اليدين أولى به لأن ملك اليدين مفروض على المرأة
وخارج نطاق إرادتها، أما زواج المتعة، فهي التي تختاره أو تقدم عليه، وتلزم نفسها به.
٢ - إنها في ملك اليدين لا تعامل معاملة الزوجة فلا قسم لها ولا ليلة، ولا ميراث، ولا
غير ذلك.

٣ - ولماذا لم يفترض أهل السنة أن نكاح المتعة - - - وهو مدنبي - - قد نسخ ملك
اليدين الذي هو مكي كما يدعون أن الدائم قد نسخ الزواج المنقطع؟ .
٣ - على أن عدد النساء إذا كان مساوياً لعدد الرجال فإن اختصاص كل امرأة برجل
معين يستلزم اختصاص كل رجل بامرأة معينة إذا زاد عدد النساء

(٤٢٩)

على عدد الرجال، كما هي العادة بسبب تعرض الرجال للكوارث، والويلات والحروب وما إلى ذلك..

ولو فرض العكس بأن زاد عدد الرجال على عدد النساء، فلا مجال للسماح للمرأة بمعاشرة أكثر من رجل، لأن الله سبحانه قد حظر علينا ذلك لأمور استأثر علينا بعلمها، ولم يشأ أن يطلعنا عليها.

٤ - إذا كان زواج المتعة قد شرع لأسباب عديدة ومنها حل مشكلة طغيان الغريزة أو الحاجة، فالباب مفتوح إلى أن تنحل المشكلة، وتندفع الحاجة أيا كانت الحاجة وأيا كان العدد، وذلك لا ينافي كرامة المرأة ولا يوجب امتهانها.

ولأجل ذلك شرع الله في الدائم الزواج من أربعة نساء، ولم يوجب ذلك أي تحقيير للمرأة، ولا أدعى ذلك مسلم مؤمن بربه.

٥ - إن قوله: "ألا يقتضي منطق نظام تعدد الزوجات أن يتعدد أزواج المرأة في وقت واحد" (١)
يرد عليه:

أ - إن هذا لو صح فهو رد على الزواج الدائم.
وقد أحباب عن هذا الإشكال حين أورد على الزواج الدائم بقوله: "ليس هناك من حرج إطلاقاً في ممارسته من مسلم، ولو كان من أجل المعاشرة والتمتع الجنسية وحدها، لأن هذا المبدأ هو إقرار لشأن من شؤون الطبيعة البشرية، وهو شأن الغريزة" (٢)
فما أحباب به عن الزواج الدائم هو بعينه الجواب عن الزواج المنقطع.

(١) الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر: مشكلات الأسرة والتكافل ص ٤٠ .

(٤٣١)

ب - إن هذا السؤال يوجه إلى الله ورسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، لأن هذا الزواج كان مشرعًا في صدر الإسلام، فالأحكام التي كانت ثابتة للزواج المؤقت آنئذ لا تزال ثابتة له.

ج - إن الإسلام إنما يعالج في الزواج الدائم والمنقطع مشكلة حياتية، فإذا كان علاجها يتم بالتعدد، فلماذا لا يشرعه فيهما للرجل.
أما المرأة فقد عالج مشكلتها الجنسية بإلزام الزوج برفع ضرورتها الجنسية، أو بطلاقها ان عجز عن ذلك، ولكنه لم يشرع تعدد الأزواج لها، لنشوء مفاسد خطيرة عن ذلك هو سبحانه وتعالى يعلم بها.

٦ - إن ذلك كله كان له هدف حياتي، ويراد منه حل مشكلة واقعية، فليس فيه أي مهانة، أو احتقار لأي من الطرفين

٧ - - إذا كان تجويز تعدد الزوجات فيه مهانة للمرأة فلماذا لا يقال: إن فيه مهانة للرجل، لما فيه من إعطاء انطباع عنه بأنه إنسان حيواني شهوانني، لا يهتم بعواطف ولا بإنسانية غيره مثلا. بل في ذلك مهانة للشرع الشريف إذا كان يشرع أموراً تسيء إلى كرامة أي من الطرفين، أو كليهما..

ومهما يكن من أمر، فإن الحقيقة هي أن الوحدة والتعدد ليس لها ربط بموضوع الإكرام أو الاحترام، بل هما مرتبطان بالحاجة، وبالمشكلة التي يراد معالجتها من خلالها.

دور القيم والالتزام الديني:

وعلى أي حال.. إن زواج المتعة لا يمكن التعاطي معه بصورة جافة وبعيدة عن الضوابط الأخلاقية، والقيم الإنسانية، والالتزام بالأحكام

(٤٣٣)

الشرعية.

كما أن الأمر في الزواج الدائم أيضا كذلك.

وبدون الالتزام بالقيم والضوابط الأخلاقية لا يمكن ضبط مسيرة الحياة الزوجية لتكون في الاتجاه الصحيح، ولا يمكن ضمان أن لا ينحرف الزوج أو الزوجة عن قواعد الزواج وأحكامه..

فقد تتزوج المرأة قبل انقضاء عدتها في الزواج الدائم، وكذا في المنقطع، بل قد تتسתר على وقوع الطلاق في حال الحيض لمارب غير مشروعة.

إن الأخلاق، والقيم، والوازع الديني هو الذي يضمن أن تكون الأمور في خطها الصحيح.. أما القانون.. فلا يكفي وحده كأدلة لتحقيق الوئام، والاستقرار، والسكون في الحياة الزوجية، بل قد يستخدمه هذا الطرف أو ذاك كوسيلة هدامة.

(٤٣٤)

الزواج الدائم هو المرجح دائماً:

ومن الواضح: أن ما يواجهه الزواج المنقطع من هجمات، ومن تهجين، وتشويه في أذهان الناس من جهة.. ثم الرغبة الملحة في الحصول على حياة مستقرة وثابتة، تجعل الفتيات يملن إلى ترجيح الزواج الدائم على المنقطع، ويكون هو موضع طموحهن، ورغبتهن مع توفر الظروف الملائمة له، ولسوف لا يلتفتن إلى الزواج المنقطع إلا في موقع الحاجة والضرورة، وحيث تفقد فرص الحصول على زواج دائم، أو يصعب الحصول عليها. ومما يزيد من قوة الإحجام عن الزواج المؤقت ذلك الإعلام المسموم والقوى الذي يصور الزواج المؤقت على أنه تخلف ورجعية، وامتهان لكرامة

(٤٣٥)

المرأة، واحتقار لها، وسلب لحريتها، بل وعده من أبشع أنواع الزنا، والفواحش، وفي مقابل ذلك تجد التشجيع على المخادنة، وتزيين الفواحش، وحتى تبرير أعمال اللواط، والسحاق، والقول بالإباحية المطلقة، واعتبار ذلك كله تقدمية وحضارة، وإنصافاً للمرأة، وتحريراً لها..

التهديد بفسخ الزواج:

وأخيراً، إن ما ذكروه من أن المرأة مهددة بفسخ الزواج في زواج المتعة في كل لحظة: يقابلها: أنها مهددة بالطلاق في الزواج الدائم أيضاً في كل لحظة، فهل يمكن ذلك من تشريع الزواج الدائم..

ونضيف: أن هذا التهديد كان موجوداً في زمن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فلما شرعه الله

(٤٣٦)

في زمانه (صلى الله عليه وآلـه وسلم)؟.
الانقطاع لا يتلاءم مع فلسفة الزواج:
وقد قالوا: إن تقيد الزواج بمدة معينة لا يتلاءم مع فلسفة الزواج، ولا ينسجم مع ما له من
قداسة.. ولا يتلاءم مع أهداف الشارع المقدس.
ونقول:

إن مما لا شك فيه: أن الزواج الدائم هو الطريقة الفضلى والمثلى، والهدف الذى يسعى
إلى هداية وإيصال الإنسان إليه..
ولا يريد الشارع أن يمنع الإنسان من الوصول إلى الزواج الدائم أبداً. ولا يريد أن يستبدل
بزوج المتعة.. بل هو لا يريد أن يجعله في موازاته أيضاً.
وإنما أراد فقط أن يحل به مشكلة يعجز

(٤٣٧)

الزواج الدائم عن حلها. ما دام أن حاجات المجتمع تختلف وتتنوع ولا بد من تلبيتها، وابعاد شبح الفساد والإفساد عنه، حسبما أوضحتناه أكثر من مرة. وإن تشريع زواج المتعة في صدر الإسلام لخير دليل على ما نقول، وعلى أنه لا يضر بقداسة الزواج الدائم، كما أنه هو نفسه زواج مشروع ومقدس فرضته حاجات مشروعة لا بد من التعامل معها بواقعية وبمسؤولية.

وإذا كان للزواج الدائم فلسنته فليس بالضرورة أن تكون هي بعينها فلسفة الزواج المؤقت، ولا يضر أحدهما بالآخر.. ولو كان يضر به لم يبادر الشارع إلى تشريع المؤقت من الأساس في صدر الإسلام باعتراف الجميع.

العدل الإلهي يقتضي تحريم المتعة:

(٤٣٨)

ويرى البعض: أن العدل الإلهي من أجل أن لا تظلم المرأة جنسياً اقتضى أن يستقر الأمر على التحرير..
ونقول:

- ١ - هل كان تشريع هذا الزواج في أول الإسلام على خلاف ما يقتضيه العدل الإلهي؟!.
- ٢ - لا ندري كيف تظلم المرأة جنسياً في زواج المتعة، فإنها والرجل على حد سواء من حيث الاستفادة الجنسية، لكل منهما كأي زوجين في الزواج الدائم.
بل إن المرأة أكثر حرية من الناحية الجنسية في زواج المتعة منها في الزواج الدائم، لأنها تملك حق الرفض والقبول في الأول أكثر مما لها في الثاني..

(٤٣٩)

قبح المتعة ناشيء عن النهي:

وقد حاول بعضهم الإستدلال والتأكيد على قبح زواج المتعة، كما يلي:
أولاً: إنه تحدث عن الشيعة و "عما طفت به كتبهم من نقبيحه، واستهجانه، والترفع
عنه، على الرغم من الإشادة به، فهذا كاشف الغطاء يقول:
"أما تحاشي أشراف الشيعة وسراتهم من تعاطيهما، فهو عفة، وترفع، واستغناء، واكتفاء بما
أحل الله من تعدد الزوجات" (١).

فأشراف الناس، وسراتهم هم أهل المروءات الذين يناؤن عما يقبح بهم، فلما كان فيه جهة
قبح، ونوع نقص، وذلك بعد تحريم الله تعالى له، تحاشوا عنه، كما اعترف به إمامهم.

(١) عن أصل الشيعة وأصولها ص ١٨٨ / ١٨٩.

(٤٤٠)

ولا يرد على ذلك تمنع بعض الصحابة، لأنه كان آنذاك بترخيص شرعي، وبذلك كانت جهة القبح منافية عنه. ولأن باعث التقبیح النهي الشرعي منه.
وأيضاً، فالترخيص لم يدم، إذ في الموطن الثاني مقيد بثلاثة أيام.
ثانياً: أن عقد المتعة من باب استئجار بضع المرأة، وهو شناعة يمجها الذوق السليم ويجر المرأة إلى الاستهتار، ويعرضها للخطر لذا ضج بالشكوى منه عقلاً فارس (١).
ثالثاً: "إنه لما حرمه النبي الكريم عليه الصلاة والسلام كان قبيحاً، ولما استعمله فئة إسلامية، وشاع في دورها، ونظرنا إلى آثاره السيئة قوي عندنا ظهور الحكمة الإلهية في منع المسلمين من

(١) عن ضحي الإسلام ج ٤ ص ٢٥٩.

(٤٤١)

تعاطيه " (١)
ونقول:

أولاً: إن الترفع عن أمر، وكونه يناسب هذا ولا يناسب ذاك لا يعني قبحه وشناugoته بصورة مطلقة، إلى حد المنع من تشريعيه، حتى بالنسبة لمن يناسبهم، أو بالنسبة لمن يحتاجون إليه..

فإن كثيرا من الأعمال والحرف لا تناسب شريحة من الناس، ويترفعون عنها، مع أنها حرف تمارسها شرائح اجتماعية أخرى، والمجتمع بحاجة إليها ولا يمكنه الاستغناء عنها.. فالوزير مثلا يترفع عن ممارسة مهنة تعليم الصبيان، ولا يناسبه أن يكون عاملا، أو حمala، أو إسكافيا، أو عامل تنظيفات، أو حدادا وما إلى ذلك.. لكنها حرف غير محرمة، وتمثل

(١) راجع: تحريم المتعة للأهدل ص ٣٢٤.

(٤٤٢)

حاجة للمجتمع، فإذا كان هناك من لا يناسبه العمل بها فلا يعني ذلك حرمتها على غيره
ممن يحتاجها..

ثانياً: إن كان ثمة جهة قبح في شيء يجعل فريقاً من الناس ينأون بأنفسهم عنه، فإن ذلك لا يمنع من وجود جهات حسن أخرى تجعل أناساً آخرين يرغبون به، ويسعون إليه، وتنتفي جهات القبح فيه بالنسبة لهم وترتفع بسبب عدم تلبسهم بما يوجبهما. وكذا لو كانت جهات الحسن فيه أعظم بكثير من جهات القبح - - إن صح التعبير - - بحيث لا تكاد تذكر إلى جانبها، فإن ذلك يسوغ تجويزه لمن أحبه.

وبعبارة أخرى:

إنه قد يكون هناك صفة في شريحة من الناس وذلك ككونهم في موقع اجتماعي معين، توجب أن تصبح بعض الأعمال قبيحة بالنسبة إليهم إلى درجة أنهم يفضلون تركها، والتخلي عن كل ما فيها من

جهات الحسن.

وقد يحازفون ويتحملون بعض السلبيات فيه بسبب حاجتهم الشديدة إليه، تماماً كما يقدم المريض على شرب الدواء المر الذي لو لا حاجته إليه لما أقدم عليه.

ولكن هذه الصفة لا توجد بالنسبة لشرائح أخرى، فلا يكون في ذلك الفعل أي قبح من الأساس، وذلك لعدم وجود الصفة الموجبة له فيهم.. فيبقى ذلك الشيء متحضاً في

الخيرية وحالص الحسن وليس فيه ذرة قبح بالنسبة إليهم..

ثالثاً: إن الأوامر والنواهي الشرعية تابعة - - على ما هو الحق - - للمصالح والمفاسد النفس الأمامية، وليس بلا جهة أصلاً.. فلا يصح قولهم، إنه حين الأمر كان حسناً، فلما جاء النهي صار قبيحاً، بحيث كان الحسن والقبح تابعاً لنفس الأمر وناشئاً عنه فقط..

رابعاً: إن ما زعمه مفسدة لعقد المتعة، وجعله سبباً

(٤٤٤)

للحريم لا يقتصر على صورة ما بعد ورود النهي، فإن عقد المتعة إن كان من باب استئجار بعض المرأة، ويجر المرأة إلى الاستهتار، ويعرضها للخطر.. فإن ذلك موجود قبل نهي الشارع وبعده، فإن اقتضى تحريم المتعة الآن، فلماذا لم يقتض ذلك في صدر الإسلام؟ وإن كانت الحاجة في صدر الإسلام هي التي سوّغت تشريعه، فإن هذه الحاجة لم ترتفع اليوم، فلا بد أن تقضي بذلك أيضا.

خامساً: لا ندري مدى صحة قوله: ضج بالشكوى منه عقلاً فارس. فهل ضجوا من الخطأ في الممارسة، أم ضجوا من أصل تشريع عقد المتعة؟! كما إننا لا ندري متى ضج عقلاً فارس؟! ومن الذي أطلعه على هذا التاريخ الذي لم يصل إلى أحد سواه.. وهل ضجيج عقلاً فارس - لو صح - يرفع

(٤٤٥)

الحسن في الحسن، ويحوله إلى بشع وقبيح؟!
سادساً: أما قوله أخيراً: إنه لما حرم (صلى الله عليه وآله وسلم) كان قبيحاً، فلم نعرف له
معنى معقولاً، فهل بدأ قبحه من حين تحريمه؟ أم أنه كان قبيحاً قبل ذلك أيضاً..

وإذا كانت هذه الآثار السيئة التي زعم أنها أظهرت الحكمة الإلهية في التحرير.. إذا كانت
موجودة في صدر الإسلام فلماذا حل، وإن كانت غير موجودة فلماذا حرم؟! وكيف صار
وجودها لاحقاً دليلاً على صوابية التحرير سابقاً، حيث لم يكن ثمة أية مفسدة؟!.

زواج المتعة قبيح:

وقالوا عن زواج المتعة:

"إنه لما حرم النبي (ص) كان قبيحاً. ولما استعملته الطائفة الجعفرية التي استحلته، وشاع
في

(٤٤٦)

دورها، ونظرنا إلى آثارها السيئة قوي عندنا ظهور الحكمة الإلهية في منع المسلمين من تعاطيه " (١) .

ونقول:

أولاً: إنه لا ريب في أن هذا الزواج كان حلالا في أول الإسلام، فهل كان حينئذ قبيحاً أيضا؟!

ثانياً: إنهم يدعون أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد حرمه وهم غير قادرين على إثبات ذلك، فلنجأوا إلى التشنيع بهذه الطريقة، حيث ادعوا وجود آثار سيئة لهذا الزواج حين شاع في دور الطائفة الجعفرية.. مع أن ذلك مجرد ادعاء، ولا مجال لإثبات وجود هذه الآثار السلبية إلا بمقدار ما للزواج الدائم من آثار سلبية تنشأ من التعديات على التشريع، ومن عدم الالتزام بالتكليف وبالمسؤولية الشرعية.. ولا يصح

(١) تحريم المتعة ص ٢٠١ ونكاح المتعة للأهدل ص ٣٢٤.

(٤٤٧)

جعل ادعاءات الحاقدين والعلمانيين مستنداً ودليلاً.. فالتمسك بأقوال شهلاً حائرٍ يصبح في غير محله، وبعيداً عن الإنصاف.

ثالثاً: هل القبح المدعاً بمعنى القبح الذاتي. فيرد عليه: أنه لو كان كذلك لم يصح تشريعه أولاً.. وإن كان بمعنى نفور الطبع فهذا لا يوجب التغيير في الأحكام بالإضافة إلى أنه لا مبرر لنفور الطبع منه، بل هو كالزواج الدائم من هذه الناحية. وإن كان قد نشأ قبحه من التحرير نفسه لأن الحسن ما حسن الشارع والقبيح ما قبحه الشارع فيرد عليه: أن التحرير لم يثبت بعد بالإضافة إلى المناقشة الواسعة والقوية في صحة هذا الكلام من أساسه.

أقوال أهل الكتاب تشهد!!:

ومن أغرب ما رأينا هنا: أنهم قد حاولوا الاستدلال

(٤٤٨)

بأقوال بعض أهل الكتاب، من أمثال جورج خضر المعروف بموافقه من الإسلام والمسلمين. حيث اعتبر زواج المتعة جنسياً ممحض غير إنساني. وأنه يتعارض مع الزواج أصلاً، الذي بني على الدوام، وعلى أساس تخطي فكرة المتعة والتمنع (١) ونقول:

إننا نسجل هنا النقاط التالية:

- ١ - هل أصبحت أدلة استتباط الأحكام هي: كتاب الله وسنة الرسول، والإجماع، وأقوال أهل الكتاب، وخصوصاً المطران جورج خضر.. و!!..
- ٢ - إن الله سبحانه وتعالى يقول عن علماء أهل الكتاب:

(١) تحريم المتعة ص ٢٠١ عن مجلة الشراع اللبنانيّة عدد ٦٨٤ سنة ١٩٩٥ م، ص ٦ - ٧.

{ ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون } (١)
ويقول: { وَدَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضْلِلُنَّكُمْ } (٢)
ويقول: { يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَمْ تُلْبِسُنَّ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ، وَتَكْتُمُنَّ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ } (٣)
ويقول: { وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لَمَنْ تَبَعِ دِينَكُمْ } (٤)
ويقول: { وَإِنْ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يُلَوِّنُ أَسْنَاهُمْ بِالْكِتَابِ لِتُحَسِّبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ، وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذْبُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ } (٥)

-
- ((١) سورة آل عمران، الآية ٧٥.
١) سورة آل عمران، الآية ٦٩.
١) سورة آل عمران، الآية ٧١.
١) سورة آل عمران، الآية ٧١.
((١) سورة آل عمران، الآية ٧٨.

ويقول: {أَلَمْ تَرِ إِلَيَّ الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبَهُم مِّنَ الْكِتَابِ، يَشْتَرُونَ الْضَّلَالَةَ وَيَرِيدُونَ أَنْ تَضْلِلُوهُمْ بِهِ} (١)

ويقول: {أَلَمْ تَرِ إِلَيَّ الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبَهُم مِّنَ الْكِتَابِ، يَؤْمِنُونَ بِالْجُبْتِ وَالْطَّاغُوتِ} (٢)
للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً

٣ - إن كانت أقوال أهل الكتاب من الأدلة أو من المؤيدات، فهل سيأخذ بأقوالهم في
تعدد الزوجات، وفي الطلاق.. و..

٤ - إن أهل الكتاب يبيحون شرب الخمر، ويأكلون لحم الخنزير، ويأكلون الميتة و..
فهل يؤخذ بأقوالهم في ذلك؟.

٥ - إن الله سبحانه وتعالى يقول: {وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ}

(١) سورة النساء، الآية ٤٤.

(٢) سورة النساء، الآية ٥١.

و لا النصارى حتى تتبع ملتهم } (١)
مثقفو الشيعة وزواج المتعة:
و قد زعم بعضهم: "إن مثقفي الشيعة، والمجتمع الشيعي يرفضون هذا "الزنا" المتسنم
باسم "المتعة"، فإن الناس في بعض المجتمعات حتى الشيعية ينظرون إلى علاقة المتعة
نظرة أكثر خطورة من نظرتهم إلى الزنا.." (٢)
ونقول:

- ١ - - لقد قال تعالى: {ولو اتبع الحق أهواههم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن} (٣)
- ٢ - - إن الحكم الشرعي لا يؤخذ من المثقفين، ولا

(١) سورة البقرة، الآية ١٢٠.

(٢) تحريم المتعة للمحمدى ص ١٩٦.

(٣) سورة المؤمنون، الآية ٧١.

- من المجتمعات فيما تميل إليه وما لا تميل إليه، بل يؤخذ من الكتاب والسنة.
- ٣ - إن من يصفهم بأنهم من مثقفي الشيعة قد يكونون من الأحزاب العلمانية التي ترفض الدين كأطروحة صالحة لهذه الحياة، وتندفع نحو الأفكار الإلحادية والمادية، وتتبناها بقوة، وتحارب الدين والمتدينين بكل ما أوتيت من قوة وحول. وشهلاء حائرى التي يستشهد هو وغيره بكلامها ليست مستثنة من هؤلاء..
- ٤ - على أننا قد نجد في مثقفي أهل السنة وغيرهم من يعيب على المسلمين صلاتهم وحجتهم، وكثيراً من ممارساتهم العبادية، فهل يحكمون بعدم كون تلك التشريعات من الإسلام؟!
- مؤمن الطاق، والشاعر اللبناني:

(٤٥٣)

وقد ذكرت بعض المجالات المصرية قصة لها مساس بموضوع زواج المتعة، ولكنها أجملتها بصورة غير مألوفة، وهي كما يلي:

قال الشرباصي: وإنني أذكر ليلة كنت جالساً فيها إلى المرحوم اللواء محمد صالح حرب وكان معنا كبار الفكر الإسلامي، ثم دخل علينا شاعر لبناني شيعي، ومعه ابنته المثقفة الأديبة، وتجاذبنا أطراف الحديث، حتى جاء ذكر زواج المتعة، فأخذ الشاعر اللبناني الشيعي يدافع عنه، لأن مذهبة يبيحه، فما كان من المفكر الإسلامي إلا أن نهض، ومد يده إلى الشاعر قائلاً: إنني أطلب يد ابنتك هذه لأنزوجها زواج متعة، وحدد مدة قصيرة، فاحمر وجه الفتاة خجلاً، واشتد الغضب بأبيها وأخذ يحتج في مخاطبة المفكر الإسلامي، فما كان من اللواء صالح حرب إلا أن قال للشاعر في حدة: لا تغضب فأنت الذي فتحت على

(٤٥٤)

نفسك مجال النقد والهجوم، وما دمت لا ترضى لابنتك أن تتزوج زواج متعة، فكذلك
كرام الناس لا يقبلون ذلك لأنفسهم ولا لبناتهم (١)
ونقول:

إن الشاعر اللبناني الذي يتحدثون عنه هو الأديب الكبير محمد علي الحوماني رحمه الله..
وليست هذه هي القصة الوحيدة في التاريخ، فقد سبقتها قصة شبيهة لمؤمن الطاق مع أبي
حنيفة. فقد روى ابن حبان قال: " حدثنا عمرو بن محمد الأنباري، حدثنا الغلابي، حدثنا
محمد بن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، قال:
قال أبو حنيفة لشيطان الطاق:

(١) يسألونك في الدين والحياة للشرباصي ج ٥ ص ١٢٣ و ١٢٤ وراجع: مجلة الهلال المصرية، العدد الصادر
في ١٣ / ٥ / ١٣٩٧ م. ق. أول مايو سنة ١٩٧٧ م.

ما تقول في المتعة؟!.
قال: حلال.
قال: فيسرك أن أمك تزوجت متعة؟!.
فسكت عنه ساعة، ثم قال:
يا أبا حنيفة، ما تقول في النبيذ؟!.
قال: حلال.
قال: وشربه، وبيعه، وشراؤه؟!.
قال: نعم.
قال: فيسرك أن أمك نبادرة؟!.
فسكت عنه أبو حنيفة (١)
وفي رواية: أن عبد الله بن عمير قال للإمام الباقر (عليه السلام): "يسرك أن نساءك وبناتك،

(١) روضة العقلاء، ونرفة الفضلاء ص ٢١٣.

(٤٥٦)

" وأخواتك، وبنات عمك يفعلن؟!..."
فأعرض أبو جعفر عنه وعن مقالته، حين ذكر نساءه، وبنات عمه (١)
وقال الحصري:

" قد احتللت بعديد من الرجال الشيعة بعضهم يمثل مركزا دينيا مرموقا وسطهم. والبعض وإن كان لا يعرف من مذهبة إلا أنه متسب له، لكن والده من علماء هذا المذهب، أو من أسرة دينية إلى آخره. وبسؤالهم جميعا هل هم متمتعون "أي عاقدو نكاح المتعة" كان الجواب لي دائما: لا.

وكان سؤالي لهم دائما: فلم الخلاف؟ ولم لا تكون وحدة القول واجتماع الكلمة بتحريم هذا العقد الذي هو

(١) مستدرك الوسائل ج ٧ ص ٤٤٩ و ٤٥٠ عن العياشي والوسائل ج ٢١ ص ٦، والكافي ج ٥ ص ٤٤٩
والتهذيب ج ٧ ص ٢٥٠ و ٢٥١

أشبه ما يكون باستئجار المرأة للزني بها ساعات وأيام؟
وكان جوابهم لي غير مقنع، وكانت دعواتي دائماً أن يجمع الله شمل المسلمين وأن يزيل
ما بينهم من خلاف " (١) "
ونقول:

١ - بالنسبة لما قاله هذا الأخير، فإنه هو نفسه يعترف بأنه قد سأله بعض من لا يعرف
من مذهبة إلا أنه منتب له، وسائل أيضاً من يمثل مركزاً دينياً مرموقاً إن كانوا قد تمعوا،
فكان الجواب يأتيه دائماً بالنفي - - بالنسبة لهذا نقول:
إنه لا يحتاج إلى جواب، فهو يدعى أن إجاباتهم كانت غير مقنعة، ولم يذكر لنا تلك
الإجابات لنتظر

(١) الحصري: النكاح والقضايا المتعلقة ص ١٨٥ .

(٤٥٨)

فيها.

٢ - وأما تمنيه أن تجتمع الكلمة بتحرير هذا الزواج، فقد كنا نتمنى أن تكون أمنيته هي أن يبحث الموضوع بموضوعية وتجرد، ويأخذ بالحق مهما كان مخالفًا لهوى النفس، وللتعصبات المذهبية البغيضة..

٣ - وأما بالنسبة لقضية الشاعر اللبناني، فإننا نقول: نعم تلك هي قضية الشاعر اللبناني وابنته مع من وصفه الكاتب ب "المفكر الإسلامي" وتلك هي قصة أبي حنيفة مع مؤمن الطاق، وعبد الله بن عمير مع أبي جعفر (عليه السلام)..

ولست أدرى، هل كان يريد هذا الكاتب العبرى أن لا تخجل فتاة يطلب الزواج منها - - حتى الدائم - - وخصوصاً أمام الملاء العام، وبهذه الطريقة العلنية، والوقة، والمثيرة؟!.

(٤٥٩)

وكذلك، هل يريد: أن لا يغضب والدها لتصرف أرعن جاهل كهذا التصرف، الذي لا تقره أعراف، ولا يحتمله رجل متزن يحترم نفسه؟!.

وهل يرى كاتبنا: أن ليس من حق أحد أن يغضب لو طلب منه رجل يد ابنته للزواج الدائم، لو قال له: زوجني ابنتك اليوم، ولسوف أطلقها غدا؟! فهل إذا غضب الأب وثارت ثائرته، -- - والحال هذه - - يجب أن يحرم الزواج الدائم، ويمنع منه؟ كما يجب أن يلغى الطلاق، ويستراح منه؟! إن رضى الأب ليس هو المهم، بل المهم هو ثبوت التشريع الإلهي.

٤ - وسواء أرضي الشاعر اللبناني أم غضب وسواء أثيرت عاطفته بأسلوب وقع، مسموم، أم لم تشر، فإن الإسلام قد شرع هذا الزواج في أول الأمر باعتراف الجميع، فلماذا لم يمنع غضب الآباء آنئذ من تشريعيه؟! أم يمكن أن لا يكونوا في تلك الفترة

أهل حمية وغيرة، أو أهل شرف وكرامة؟! والآن فقد وجدت الغيرة والحمية، وظهر الشرف، وتجلت الكرامة، ولا سيما لدى كاتبنا الفذ! ومفكره الإسلامي الكبير!!
٥ - - ولا بد لنا من أن نسأل أيضاً:

هل يستطيع كاتبنا الفذ، ومفكره الإسلامي الكبير: أن يمارس كل الحرف والصناعات، التي لا غنى للناس عنها؟!.

وهل يستطيع أن يخبرنا وهو الرجل المرموق إن كان يخجل من بيع الخبز، وطبخ الطعام، أو مسح الأحذية، أو جمع النفايات، وغير ذلك، أم لا يخجل؟!.

وهل يرى ذلك عيباً وشناراً على نفسه، أم لا؟!.
وإذا كان شرفه وكرامته يأبهى له ذلك، وما دام لا يرتضي ذلك لنفسه، فلماذا يرتضيه لغيره إذن؟!.

(٤٦١)

- ٦ - وهل عدم مناسبة ذلك لشخص تقتضي تحريمها على كل الناس؟!.
وإذا حرم الإسلام كل عمل يراه الناس عيبا، ولا يناسب البعض - - إذا حرمه - - على جميع الأشخاص، فهل تقوم للحياة بعد هذا قائمة، أو يحلو فيها عيش؟!.
ولست أدرى، فلعل الحكم الشرعي، يمكن نفيه بمثل هذه الأمور!! أو لعل الشارع المقدس، حيث شرع هذا الزواج لم يستطع أن يدرك ما أدركه كاتبنا الفذ، " وعالمنا الإسلامي الكبير "!!.
- ٧ - وبعد.. فلماذا لا يلجم كرام الناس، وأشرافهم، ومختلف فئاتهم إلى عقد المتعة - - بشرط عدم المباشرة في فترة الخطوبة - - ، كحل أفضل للتحاشي عن الوقع في محرمات كثيرة، في هذه الفترة بالذات، كالنظر، واللمس، وغير ذلك، مما هو

(٤٦٢)

موضع ابتلاء الخطيبين في هذه الفترة الحساسة؟! .
وبذلك يجد الخطيبان الفرصة الحقيقة للتعرف جيدا على بعضهما البعض، بلا تكلف، ولا تزيف، ولا قيود، ولا حدود.

٨ - - وإذا كنا قد رأينا هذا الكاتب يختتم كلامه بخطابيات تهدف إلى إثارة العواطف، وتنفير النفوس، وبعث الشمئاز والقرف من زواج كهذا، وممارسة هذا الأمر المشروع، فإننا نود أن نخبره وبكل اعتذار وكبراء - - أن القارئ الكريم أذكي، وأوعى، من أن تؤثر فيه هذه البهارات، والهملات، وأن الحكم الشرعي لا يمكن نفيه، كما لا يمكن إثباته بهكذا أساليب.

ولسوف يجد من القراء الوعيين من يطرح عليه أكثر من سؤال، ويشير معه أكثر من مناقشة جدية، وليس الأسئلة السالفة، وغيرها مما سيأتي من أسئلة،

(٤٦٣)

ومناقشات إلا بعضا منها.

وليس الناس أغبياء إلى هذا الحد، الذي يتصوره ذلك الكاتب، ليستطيع أن يخدعهم بهذه الصورة الواضحة والفاضحة.

المزيد من اللعب على العواطف:

وقد حاول بعضهم أن يستدل على حرمة زواج المتعة بأن المجوزين للمتعة لا يرضونها لبناتهم، وأخواتهم، وقريباتهم، بل لو عرفوا بحدوثها لهن تسود وجوههم، وتتفطر أواجههم. فلماذا يغضبون حين يطلب الواحد منهم أن يزوجه ابنته زواج متعة، فإن عالما شيعيا كان يناقش في أمر المتعة بحماس، فلما ألقى عليه هذا الطلب قام من

المجلس (١)

(١) عن كتاب الحرية، لعبد المنعم النمر ص ١٣٦ .

(٤٦٤)

وقد أورد هذا المستدل روایة عن رسول الله مفادها:
أن فتی شابا طلب من النبي (صلى الله عليه وآلہ) أن يأذن له بالزنا. فسأله النبي (ص) إن
كان يحبه لأمه، أو لأخته، أو لابنته، أو لعمته، أو لخالته.. فنفى الشاب ذلك. فدعا له
رسول الله (ص) بأن يغفر ذنبه، ويظهر قلبه، ويحسن فرجه، فلم يكن يعد ذلك الفتى
يلتفت إلى شيء (١)

ولو كانت المتعة حلالا لأذن له النبي (صلى الله عليه وآلہ وسلم) بها بدلًا من الزنا الذي
طلبه الشاب (٢)
ونقول:

إننا نشير هنا إلى الأمور التالية:

(١) عن مسنـد أـحمد بـسنـد صـحـيـحـ .
(٢) راجـع: تـحرـيمـ المـتـعـةـ لـيـوسـفـ جـابرـ الـمـحـمـدـيـ .

(٤٦٥)

١ - إن التشريع إنما يلاحظ المصالح والمفاسد العامة.. ولا ينتظر رضى الناس وسخطهم، وقد قال تعالى: {ولو اتبع الحق أهواههم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن} (١)

٢ - إن هناك أحكاماً كثيرة قد جاءت على خلاف ميل الناس، ولا يرضها الناس لأنفسهم، مثل: عدم حلية المرأة المطلقة ثلاثة لمن طلقها إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره. ومثل النكاح بملك اليمين، فإن الإنسان لو استطاع لم يمكن أحداً من أن يملك أخته أو ابنته، ثم ينكحها بملك اليمين.

وكذلك الحال في تجويز الطلاق قبل الدخول، ثم التزويج لرجل آخر من دون عده. مع علم الأب والأخ بممارستها مع زوجيها الأول والثاني كل شيء سوى الدخول..

(١) سورة المؤمنون، الآية ٧١.

(٤٦٦)

فإذا تكرر طلاقها وتزويجها قبل الدخول في يوم واحد عشر مرات.. ومارست مع الجميع كل شيء سوى الدخول، فإن ذلك حلال لها. وإن غضب الأخ والأب والابن. ورآه عاراً وشناراً وانتفخت أوداجهم، واسودت وجوههم، على حد تعبير هذا المعترض.

٣ - إن لكل شيء آداباً ولياقات تحسن مراعاتها. ولا يصح استخدام أساليب التنفير والإثارة، حتى ولو كانت تعبرها عن الواقع في حد نفسها. وإلا لجاز لمن يريد الزواج بامرأة أن يأتي إلى أبيها فيقول له: هل ترضى بأن تزوجني ابنتك لكي أدخل ذكري في فرجها، واصب فيها سائلاً منوياً يتلاقى مع بوистتها لكي تحمل ولداً تلده من فرجها؟! أو هل يصح: أن يخبر الرجل أباً زوجته بأن ابنته قد ولدت من فرجها ولداً، بمساعدة امرأة نظرت إلى ذلك الموضوع، وهي في تلك الحالة؟!

(٤٦٧)

إننا نعتذر من القارئ الكريم عن هذا الكلام غير اللائق، فإن هؤلاء يريدون أن تصل الأمور إلى هذا الحد من الإسفاف في القول والإسراف في الوقاحة..

٤ - على أن هناك الكثير من الأمور المباحة التي تناسب فريقاً من الناس، فيما رسونها برضى وارتياح، ولا تناسب فريقاً آخر، بل ينزعجون منها، ويرون أنها تحط من شأنهم.. وإنما فهل يليق بالملك أن يشتغل إسكافياً، أو كناساً، أو حائكاً، أو راعياً، أو عاماً في مزارع البقر؟ أو ما إلى ذلك؟ رغم أن هذه الحرف مباحة ومطلوبة من كثير من الناس.

٥ - إن الذي أقام ذلك العالم من مجلس المناظرة هو ما لمسه من سوء أدب، ومن إسفاف في الاستدلال، وممارسة أساليب التهريج والإثارة العاطفية، بدلاً من الأسلوب العلمي، الذي يعتمد قول الله ورسوله

- (صلوات الله عليه) في إيراد الحجج على الأحكام الشرعية.
- ٦ - - أما بالنسبة للفتى الشاب، فإن الرسول الكريم قد أراد تعريف ذلك الشاب مدى قبح رذيلة الزنا.. حتى لا يستهين بالأمر، ويقع في المحذور الكبير.. وإنما من الذي قال: إن ذلك الشاب كان يعاني من مشكلة جنسية أساساً؟!
- ٧ - - لو دل هذا الحديث مع الشاب على حرمة زواج المتعة لدل على حرمة الزواج الدائم أيضاً، إذ أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يرشده إليه، كما لم يرشده إلى زواج المتعة.

المتعة تحل مشكلة الشاب فقط:
ويقول البعض: إن زواج المتعة إنما يحل مشكلة الشاب، إذ لا دخول في العذراء.

(٤٦٩)

ونقول:

أولاً: إن الاستمتاع لا ينحصر بالدخول، فيمكن للفتاة أن تحصل على اللذة من خلال معاشرة الرجل، ولو من دون الدخول.

ثانياً: ليس من شروط زواج المتعة عدم الدخول بالعذراء، فيمكن ذلك، والأمر يرجع في ذلك إليها، ويمكنها أن تأذن بذلك.

ثالثاً: هل أمر هذا الزواج منحصر بالتتمتع من العذراء.

رابعاً: إن هذا الزواج قد شرعه الله ورسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في صدر الإسلام، فلا بد أن يطالب الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بحل مشكلة الفتاة العذراء أيضاً، فكيف لم يراع النبي (ص) هذا الأمر.

خامساً: إن زواج المتعة لا يجب فيه تحصيل متعة جنسية، لا كاملة، ولا ناقصة.. فقد يكون له

أغراض أخرى تفرضها حاجات الناس في حياتهم العملية.
سرية هذا الزواج:

ويأخذ البعض على هذا الزواج: أنه يتم في الأكثر بصورة سرية، وذلك يعني: أنه ستنشأ عن ممارسته مشكلات فيما يرتبط بالأولاد..

وهذه السرية تجعل هذا الزواج من قسم الزنا، لأن الزواج فيه إعلان ولا سرية فيه.
هذا بالإضافة إلى انتفاء الإشهاد في المنقطع..

ونقول:

أما بالنسبة لموضوع الإشهاد في المنقطع وال دائم فقد تحدثنا عن ذلك في موضع آخر.
وأما السرية، فإننا نقول:

أولاً: ليس عنصر السرية من شروط هذا الزواج،

(٤٧١)

وإنما هو تابع لاختيار من يمارسه، وهو أمر خارج عن حقيقته، وأحكامه..
ثانياً: لنفرض أن السرية قد توفرت في النكاح الدائم مع توفر جمع شرائط الصحة المعتبرة
فيه، فهل يحكم ببطلان الدائم أيضاً.

ثالثاً: إن عنوان الزنا إنما يتحقق في صورة الإقدام على عمل جنسي، غير مشروع، عن
سابق معرفة وتصميم..

وهذا الأمر غير متحقق في الزواج المنقطع، لأن المفروض أنه مشروع وجامع لشرائط
الصحة.. وهو لا يتوقف على ممارسة الجنس فيه..

رابعاً: لنفرض أن المتعاقدين قد أعلنا زواجهما المنقطع وأشهدا عليه، فهل يصبح مشروعًا
والحالة هذه، وهل يقبل به المعترضون عليه بهذا الاعتراض؟!.

خامساً: إن ما يدعى من سلبيات تنشأ من إصرار المتعاقدين على السرية يمكن أن يعالجها الحاكم بإجراءات تضبط هذه الحالات، وتمتنع من نشوء تلك السلبيات وتحفظ هذا التشريع في تطبيقاته العملية، كما تعالج حالات سوء تطبيق الزواج الدائم.

الضغط الجنسي بسبب الحروب:

ومن الطريف هنا ما ذكره البعض: من أن سبب تشريع زواج المتعة في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هو الضغط الجنسي الذي كان يعاني منه المقاتلون بسبب الحروب، فرخص لهم (صلى الله عليه وآله وسلم) بالمتعة لبعدهم عن زوجاتهم. ونقول:

(٤٧٣)

أولاً: لو قامت الآن حروب - - كتلك التي كانت في زمن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فهل يراها هذا القائل حلالا في هذا الزمان أيضا في حال الحرب على الأقل؟ .
ثانياً: إذا أحلت للرجال المحاربين بما بالها حلت للنساء اللواتي يريد هؤلاء المحاربون التمتع بهن والعقد عليهم..

ثالثاً: إن هذه الهجمة الإعلامية الشرسة تجعل الضغط الجنسي يتضاعف بصورة لا يضاهيها أي ضغط جنسي واجهه المسلمون في صدر الإسلام أيام الحروب، وغيرها، فهل يفتني هذا القائل بحليتها لمواجهة هذا الضغط الجنسي الهائل..

رابعاً: قد كان يمكن حل مشكلة الضغط الجنسي آنئذ بالزواج الدائم ثم الطلاق بعده.
خامساً: لماذا ينظر إلى الزواج المؤقت هذه

النظرة المحدودة؟! ولماذا لا يكون من أهدافه حل مشكلات أخرى غير مشكلة الجنس؟!
فهل كان يحرم الزواج المؤقت في زمن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لمن لم يكن لديه رغبة جنسية، بل كان يرغب في حياة انس وسكينة، مع شريكة تعينه على بعض مصاعب الحياة والعيش، كذلك المسافر الذي كان يحتاج إلى من تحفظ له متابعة، وتساعده في بقية شؤونه في بلد غربته، كما ورد في بعض الروايات في فصل النصوص والآثار.

سادساً: إذا كان (صلى الله عليه وآله) قد حل مشكلة الرجل الذي يعاني من الضغط، فإن المرأة التي ذهب زوجها إلى الحرب أيضاً قد تواجه الضغط الجنسي، فلماذا تجاهل مشكلتها..

الحل هو الزواج الدائم:

(٤٧٥)

إن هذا القائل بالذات حين سئل عن سبل حل مشكلة الشباب اليوم، أجاب بلزم الصيام، والابتعاد عما هو مثير، ثم توفير الظروف المعيشية التي تمكن الشاب من الزواج الدائم. ونقول:

أولاً: لا ندرى لماذا لم يلتجرى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى هذا الحل، بل تركه، وأباح للناس زواج المتعة الذي لا زلنا نختلف حوله إلى هذه الأيام. فكان عليه (صلى الله عليه وآله) أن يأمر الشباب الهائج جنسياً بالصيام، والابتعاد عن المثير له، وتهيئة الظروف للزواج الدائم. وهل يمكن مقاييسة ما يواجهه الشباب من إغراء في زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بما يواجهونه في هذه الأيام؟.

(٤٧٦)

ثانياً: إذا لم يمكن القيام بهذه الأمور لعذر شرعي مقبول كإصابة الشاب بمرض يمنعه من الصيام، ولكونه مكرها على العيش في محيط يواجه فيه ما يثيره جنسياً، ولا تتوفر له القدرة على توفير الزواج الدائم فهل يسمح له هذا القائل بزواج المتعة، ويراه حلالاً له.. عدم تحديد العدد هدر لحقوق المرأة:

وقد سجل البعض: إدانة للزواج المؤقت (المتعة) استناداً إلى أن بإمكان الرجل أن يتزوج أي عدد شاء من النساء فيه، وفي هذا هدر لحقوق المرأة.

ونقول:

١ - إذا كان الشارع قد قرر للزوجين حقوقاً يطالب كل منهما الآخر بها، فإذا أداها إليه، لم يكن له عليه سبيل في سائر الأمور التي تعنيه هو

(٤٧٧)

دونه، فإذا قام الزوج في الدائم وفي المنقطع بواجباته تجاه زوجته، فقد قضى حقها، وليس لها أن تطالبه بما لا حق لها فيه..

وكذلك الحال لو قضت هي حقوقه، فلا يحق له أن يطالعها بما لم يجعله الشارع له. وفي هذا الحال ليس ثمة من حقوق للمرأة لكي يقال: إنها هدرت أم لم تهدر. بل الشارع قد جعل للرجل الحق في تزوج أكثر من امرأة، فإذا حرم من هذا الحق، فإن في ذلك هدراً لحقوقه.

٢ - ولا ندري لماذا لا يكون في الجمع بين أربع نساء في الدائم هدر لحقوق المرأة، ويكون ذلك هدراً لحقوقها حتى لو جمع بين واحدة في الدائم وواحدة في المنقطع، أو بين اثنتين في المنقطع فقط، أو في الدائم فقط..

٣ - وهل كان في تشريع هذا الزواج في صدر

(٤٧٨)

الإسلام هدر لحق المرأة؟!.

٤ - - ولماذا لا يرضى هؤلاء بصحة الزواج في المنقطع بأربع نساء كما يرضون به في الدائم..

٥ - - على أن هذا التعدد الكبير الذي يخشى منه ليس هو محل ابتلاء مفروضا، ولا لازم التنفيذ على الرجال..

٦ - - وأخيرا.. ماذا لو أن رجلاً أشغل نفسه بالعقد الدائم على أربع نساء ثم الطلاق لهن، والاستعاضة عنهن بغيرهن، ثم يطلق الأربعه الأخرى ليستعيض عنهن بغيرهن.. وهكذا إلى أن يصل العدد إلى العشرات بل المئات؟!.

المتعة تعني فقد الحافر للزواج الدائم:

ويقولون: إن الله (عز وجل) جعل غريزة الجنس لتكون حافزاً لزواج يبقى به النوع ويُعمر به الكون،

(٤٧٩)

وفتح باب المتعة يبطل هذا الحافر، ويحول دونه، حيث ينصرف الكثيرون عن الزواج الدائم حتى لا يتحملوا تبعاته، وتكليفه..
ونقول:

إن السكن، والطمأنينة، واستقرار الحياة، وطلب سهولة العيش، وحببقاء النوع بالتناسل مما تميل إليه الطباع، وتحفز إليه فطرة الإنسان، غير أنه قد تحول عوائق دون تحقيق ذلك، وتعترضه موانع تمنع من النكاح الدائم، فيلتجأ إلى المتعة لقضاء الحاجة الجنسية، وتحصين النفس عن المآثم.

وقد يطلب الولد والسكن في نفس زواج المتعة هذا أيضا..
إذن فلا يصح القول: إن فتح باب المتعة، يبطل الحافر لل دائم، ويحول دونه..
وهل بطل الزواج الدائم في البلدان التي ترى

(٤٨٠)

مشروعية نكاح المتعة.
وأيضاً، فإن الطلاق مباح عند السنة والشيعة، لكن المسلمين جميعاً حريصون على عدم استخدام هذه الرخصة للاتجاه إلى عقود زواج أخرى..
لو كان هذا الزواج غريباً:

وبعد ما قدمناه، نقول: إن ذنب هذا التشريع، الذي هو - - بلا ريب - - من مفاسخ الإسلام، ومن أدلة عظمته، وشموليته، وأصالته - - إن ذنبه الوحيد الذي لا يغفر له كثيرون - - أنه من جهة: شيعي علوي، يواجه عقدة الانتفاء، وعصبية المواجهة المذهبية، ومن جهة أخرى: هو شرقي، وديني، ولذا فهو لا يجد العطف الكافي، والمحبة المطلوبة حتى من كثير من أهله وذويه.. وإنما يقابل باستمرار بالازدراء، والاحتقار لأنه شرقي، ولأنه إسلامي المولد

(٤٨١)

والمنشأ..

ولو أننا استوردناه من غير هذه الأرض، ولا سيما من أوروبا لكان للثير من هؤلاء الرافضين له موقف آخر، ومن نوع آخر، ولألفينا المؤتمرات تعقد والمهرجانات تقام هنا وهناك، بهدف التأكيد على أهميته، وصحته، وسلامته، أو للتدليل على أنه الحل الأمثل، والأفضل، والوحيد، الذي باستطاعته أن ينجي البشرية كلها من الوقوع فريسة الانحراف والفساد.

ولربما تجد دعوة برتراند راسل، ونظرائه ممن تبنوا الدعوة للزواج المؤقت كحل أفضل لمشكلة الجنس - - لربما تجد - - آذانا صاغية، وقلوبا مفتوحة، وعقولا متفهمة، لا شيء إلا لأنها صدرت من رجل غربي، وغير مسلم، حتى وإن كان يمكن أن يكون قد استوحها من التشريع الإسلامي بالذات - - ولربما يقبل

(٤٨٢)

الناس على هذا الزواج المؤقت استجابة لرأي هؤلاء حتى نضطر في وقت ما إلى القيام بحملة إعلامية واسعة بهدف الدفاع عن الزواج الدائم، والدعوة إليه، وتأكيد صحته وسلامته (١)

الزواج المؤقت صيغة تشريعية متکاملة:

وغمي عن البيان: أن الزواج المؤقت يمثل صيغة تشريعية متکاملة، ي مليها واقع الحياة الإنسانية، ويتناجم معها، من حيث أنه يستجيب لواقع ضرورة إشباع الغريزة الجنسية، ويوفر متنفسا قادرا على أن يفتح أكثر من نافذة تهیئ فرضا للتغلب على كثير من المشكلات التي تنشأ من ضغوطات الظروف الحياتية، وهو يتماز بالمرونة والانعطاف، من

((١)) راجع كتاب: حقوق زن در إسلام ص ٣٢

(٤٨٣)

خلال نظامه الحقوقى الذى يناسبه، حسبما أظهرته القائمة التى قدمناها، حيث تبين منها حقيقة وجود فوارق مع النظام الحقوقى للزواج الدائم، أو ملك اليمين..
ولأجل ذلك نجد التشريع الإسلامى لم يلزم الرجل بالنفقة، ولا بالليلة، كما أنه لم يشرع التوارث بين الزوجين إلى غير ذلك مما ذكرناه من فوارق في النظام الحقوقى لهذا التشريع مع ما سواه من التشريعات التي تنظم العلاقة القائمة على التعاقد بين الجنسين في هذه الحياة..

الاحتياط في أمر الأعراض:

وفي الختام نقول: إنه إذا كان البعض يجد حرجا في الفتوى بتحليل الزواج المؤقت، لأن الأمر يتعلق بالأعراض التي نعلم أن الشارع يتخذ فيها

(٤٨٤)

سبيل الاحتياط.. فإننا بدورنا نؤكد على ضرورة الالتزام بهذا الاحتياط ولكن لا في مورد زواج المتعة، لأن الاحتياط فيه يكون خلاف الاحتياط، لأنه إذا كان الله سبحانه قد شرعه لمنع الفساد، والعهراء، والزنا - - كما أشار إليه علي (عليه السلام) حين قال: " لو لا أن عمر نهى عن المتعة ما زنا إلا شقي " أو: "... إلا شفا" (١)
وقال ابن عباس: " ما كانت المتعة إلا رحمة رب العالمين بها أمّة محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ولو لا نهيه عنها ما زنا إلا شفا " (٢) - - نعم إذا كان الأمر كذلك - .

فإن الاحتياط المؤدي إلى الفتوى بالتحريم هنا، مع كون الإباحة هي حكم الله الواقعي -
- فيه:

(١) تقدمت مصادر هذا النص في فصل: النصوص والآثار.

(٤٨٥)

١ - اتهام للإسلام بأنه قد شرع أمرا يخالف الاحتياط الموجب لحفظ الأعراض.
٢ - فيه تسهيل لشروع الفاحشة، حيث إن نتيجة ذلك هي شروع الزنا كما هو معلوم.
وعلينا أن لا نغفل عن قول ابن عباس: إن المتعة كانت رحمة لأمة محمد، أي، وليس
لخصوص الصحابة الذين مارسوها في عهده (ص).
و قبل أن نودع القارئ الكريم على أمل اللقاء به في فرصة أخرى، نعود لنذكره بأن من
البديهي: أن وجود مخالفات شاذة، وسوء استعمال وخطأ في تطبيق التشريع من قبل الناس،
لا يوجب إلغاء التشريع من أساسه، كما أنه لا يوجب التحرير المؤبد لزواج المتعة، لأن
أمثال هذه المخالفات لا يخلو منها

(٤٨٦)

قانون، ولا يسلم منها حكم من الأحكام، وإلا لوجب أن نرفع اليد عن تشريع كثير من الأحكام الهامة، والرئيسية حتى الصلاة، والصوم، والطلاق، وتعدد الزوجات، بل وسائر الأحكام، لمجرد أن البعض يحاول أن يسيء الاستفادة منها، واستخدامها لخداع الناس مثلاً لتحقيق أهداف شخصية..

وهذا مما لا يمكن المصير إليه ولا المساعدة عليه، أو الالتزام به من أي مقنن، أو مشروع على الإطلاق.

(٤٨٧)

كلمة أخيرة:

تلك هي مسألة المتعة، التي شرعها الله سبحانه وتعالى، لحل مشكلة الجنس وأرجو أن أكون قد وفقت لإعطاء صورة واضحة عن حقيقة هذا التشريع، وعن كل ظروفه وتفاصيله، وما قيل ويقال حوله..

وأعتقد أن القارئ الكريم، بعد هذه الجولة، سوف يكون مقنعاً بـأن هذا التشريع هو في صميم الإسلام، ومن مفاصيره، كما أنه من آيات شموله، وعظمته، وفهمه العميق لكل مشاكل الإنسان

(٤٨٨)

وحالاته وآلامه، و حاجاته.

وما أظن إلا أننا الآن أحوج من أي وقت مضى إلى العودة إلى تعاليم الإسلام وتشريعاته العظيمة، والرائدة، ولعل شبابنا اليوم أصبح يتفهم بعمق كل ما هو حيوي، وأصيل، ورضي، وجميل، وأصبح أكثر إحساساً بقيمة هذا التشريع من بعض أولئك الذين عاشوا في صدر الإسلام.. بسبب ما يواجهه من تعقيدات الحضارة ومشاكلها الكبيرة، والكثيرة، والخطيرة. وفقنا الله لفهم هذا الدين القيم الحنيف، ووعي تشريعاته، وأحكامه، بعيداً عن مزالق الجهل، والتعصب الأعمى، الذي طغى، ولا يزال على رأي وفكرة، وعقول الكثيرين منمن كانوا ولا يزالون يعيشون هذه الدوامة القاتلة، ولا ينظرون إلى الإسلام بروح صافية، وعقلية مستقيمة..

(٤٨٩)

والله هو الموفق والهادي إلى سواء السبيل.
٢١ رجب ١٤٠٨ هـ الموافق ٢٠ - ١٢ - ١٣٦٦ هـ ش

جعفر مرتضى العاملي
المصادر والمراجع
١. القرآن الكريم.

(٤٩٠)

١. الإتقان لجلال الدين السيوطي ط سنة ١٩٧٣ م - المكتبة الثقافية بيروت - لبنان
٢. الآثار للشيباني ط دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٣ هـ.
٣. أجوبة مسائل جار الله للإمام شرف الدين - ط سنة ١٣٨٦ هـ دار النعمان النجف الأشرف - العراق وطبعه أخرى أيضا.
٤. الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان، ط دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٧ / ٥ ١٩٨٧ م.
٥. أحسن التقاسيم للمقدسي ط مكتبة خياط - بيروت.
٦. الأحكام للأمدي ط مؤسسة الحلبي - مصر ١٣٨٧ هـ.
٧. إحكام الأحكام، لمحمد بن يوسف الكافي، ط دار الفكر - بيروت ١٣٩٣ / ٥ ١٩٧٣ م.
٨. أحكام الأسرة في الإسلام، لشبلی، ط دار النهضة العربية - بيروت.
٩. الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، لمحمد زيد الابيانی.
١٠. أحكام الفصول لابن خلف التاجي، ط مؤسسة الرسالة.

(٤٩١)

١. الإحکام فی أصول الأحکام لابن حزم، ط دار الآفاق الجديدة - بيروت ١٤٠٣ .٥
٢. أحکام القرآن لابن عربی، ط سنة ١٣٩٢ ، مصر .٥
٣. أحکام القرآن للجھاص، ط دار إحياء التراث العربي ودار الكتاب العربي - بيروت .١٤٠٥
٤. أخبار القضاة لوكيع، ط عالم الكتب - بيروت.
٥. أدب الإملاء والاستملاء للسمعاني، ط سنة ١٩٢٥ م.
٦. إرشاد الفحول للشوکانی، ط دار المعرفة - بيروت ١٣٩٩ .٥
٧. إرواء الغليل للألبانی، ط المکتب الإسلامي ط / أولى، بيروت / دمشق ١٣٩٩ / ٥ .١٩٧٩
٨. الاستبصار للطوسی، ط سنة ١٣٧٦ ، مصر .٥
٩. الاستذکار لابن عبد البر، ط مؤسسة الرسالة ودار قتبیة - بيروت / دمشق ودار الوعي، حلب / القاهرة ط / أولى محرم ١٤١٤ / ٥ ١٩٣٣ .م
١٠. الاستغاثة لأبی القاسم الكوفی - - طبعة أولى - العراق.
١١. الاستیعاب لابن عمر بن عبد البر القرطبي، مطبوع بهامش الإصابة، ط دار المعارف - مصر ١٣٢٨ .٥

(٤٩٢)

١. إسلامنا في التوفيق بين السنة والشيعة لمصطفى الرافعي، ط مؤسسة الأعلمي - بيروت م. ١٩٨٤
- الأسماء والكنى للدولابي (راجع: الكنى والأسماء).
٢. أسمى المناقب للجزري الشافعي، ط سنة ١٤٠٣ هـ.
٣. الإصابة لابن حجر العسقلاني، ط سنة ١٣٩٩ هـ / ٥١٣٢٨ هـ، مصر.
٤. أصل الشيعة وأصولها لمحمد حسين كاشف الغطاء، ط الأعلمي - بيروت، وط مؤسسة الإمام علي - بيروت ١٤١٧ هـ وطبعه دار البحار - - بيروت
٥. أصول السرخسي لأحمد بن أبي سهل السرخسي، ط لجنة إحياء المعرفة النعمانية - حيدر آباد الدكشن، الهند.
٦. الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ لابن حازم، ط حيدر آباد الدكشن - الهند ١٣٥٩ هـ.
٧. الاعتصام بحبل الله المتين للقاسم بن محمد، ط مطبع الجمعية - عمان / الأردن .١٤٠٣ هـ.
٨. اعلام الموقعين لابن قيم الجوزية - - ط دار الجيل - - سنة ١٩٧٣ م بيروت - - لبنان
٩. الأقضية - - للحسين بن علي بن زيد.
١٠. أكذوبة تحريف القرآن لرسول جعفريان، ط منظمة الإعلام الإسلامي - طهران / إيران ١٤٠٦ هـ.

(٤٩٣)

١. الإمام لابن القاسم النويري الإسكندراني، ط حيدر آباد الدكن — الهند ١٣٨٨ هـ.
٢. الأم للشافعي، ط سنة ١٣٨٨ هـ، مصر.
- الإملاء والإستملاء (راجع: أدب الإملاء والإستملاء)
٣. الانتصار، للسيد المرتضى، ط دار الأضواء ١٤٠٥ هـ.
٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ط سنة ١٣٧٧ هـ، دار إحياء التراث العربي — بيروت / لبنان.
٥. أنوار التنزيل للبيضاوي، ط مؤسسة شعبان — بيروت.
٦. الأوائل، لأبي هلال العسكري — ط سنة ١٩٧٥ م — دمشق — سوريا.
٧. أوجز المسالك للكاندھلوی، ط دار الفكر — بيروت ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.
٨. الإيضاح لابن شاذان، ط جامعة طهران — إيران ١٣٩٢ هـ.
٩. الباعث الحيث شرح اختصار علوم الحديث، ط دار الكتب العلمية — بيروت.

(٤٩٤)

١. بحيرمي على الخطيب، ط دار الفكر ١٤٠١ / ٥ ١٩٨١ م.
٢. بحار الأنوار للمجلسي (قده)، ط مؤسسة الوفاء - بيروت ١٤٠٣ هـ. وط سنة ١٣٨٥، ٥، إيران.
٣. البحر الرائق لابن نجيم، ط سنة ١٣١١ هـ. وعنها في الأوفست - بيروت، ط دار المعرفة.
٤. البحر الزخار لابن المرتضى، ط سنة ١٣٦٦ هـ.
٥. بحوث مع أهل السنة والسلفية للسيد مهدي الروحاني، ط سنة ١٣٩٩ هـ، بيروت.
٦. البدء والتاريخ للمقدسي، ط دار صادر - بيروت ١٩٨٨ م.
٧. بدائع الصنائع - لعلاء الدين بن مسعود الكاساني - ط القاهرة - مصر.
٨. بداية المجتهد لابن رشد، ط سنة ١٣٨٦ هـ.
٩. البداية والنهاية لابن كثير، ط / أولى، ط مكتبة المعارف - بيروت ومكتبة النصر - الرياض ١٩٦٦ م.
١٠. بذل المعهود في حل أبي داود للسهرانفوري الهندي، ط دار الكتب العلمية - بيروت.
١١. البرهان للبحراني، ط آفتاب - طهران / إيران والمطبعة العلمية ١٣٩٣ هـ، ٥، إيران.

(٤٩٥)

١. بغداد لطيفور، ط سنة ١٣٦٨ م.
٢. البلدان للهمداني، مطبعة برييل - ليدن، سنة ١٣٠٢ م. ق.
٣. بلغة السالك لأقرب المسالك، ط دار المعرفة - بيروت ١٣٩٨ / ٥ م ١٩٧٨.
٤. بلوغ المرام للعسقلاني، ط دار الكتاب العربي - بيروت ودار مكتبة الهلال - بيروت، ط / أولى ١٩٨٥ م.
٥. البنية في شرح الهدایة للعینی، ط دار الفكر، ط / أولى ١٤٠٠ / ٥ م ١٩٨٠.
٦. البيان للسيد الخوئي (قده)، ط المطبعة العلمية - قم / إيران ١٣٩٤ م.
٧. البيان والتبيين للجاحظ، ط دار الفكر - بيروت ١٣٨٠ م.
٨. التاج الجامع للأصول للشيخ منصور علي ناصف، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٨١ م.
٩. تاج العروس للزبيدي، ط المطبعة الخيرية - مصر ١٣٠٦ م.
١٠. تاريخ الأمم والملوك - للطبری - ط الاستقامة وط دار المعارف بمصر و ط ليدن.

(٤٩٦)

١. تاريخ بغداد للخطيب، ط دار الكتاب العربي - بيروت.
٢. تاريخ جرجان للسهمي، ط حيدر آباد الدكن - الهند ١٣٨٧ .٥
٣. تاريخ الخلفاء لسيوطي، ط مطبعة السعادة - مصر ١٣٧١ .٥
- تاريخ الطبرى (راجع: تاريخ الأمم والملوك)
٤. تاريخ القرمانى المسمى بأخبار الدول، مطبوع بهامش الكامل في التاريخ.
٥. تاريخ المدينة لابن شبة، ط دار الفكر - قم / إيران ١٤١٠ .٥
٦. تأویل مختلف الحديث لابن قتيبة، ط دار الجيل - بيروت ١٣٩٣ .٥
٧. تبيین الحقائق للزيلعی، ط سنة ١٣١٥ .٥
٨. تحريم نكاح المتعة للمقدسي (راجع: رسالة تحريم نكاح المتعة).
٩. تحريم المتعة في الكتاب والسنة ليوسف جابر المحمدي.
١٠. تحفة الأحوذى، ط / حجرية.
١١. تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيري، ط دار الفكر ١٤٠١ .٥

(٤٩٧)

١. تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي، ط دار إحياء التراث العربي.
٢. تحف العقول، لابن شعبة الحراني - - منشورات جماعة المدرسین سنة ١٤٠٤ هـ قم - إيران و ط سنة ١٣٨٥ هـ النجف الأشرف العراق.
٣. تذكرة الحفاظ للذهبي، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٤. التراتيب الإدارية - للكتاني ط دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.
٥. التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي، ط دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٣ هـ.
٦. التعليق المغني على سنن الدارقطني للعظيم آبادي، ط دار المحاسن - القاهرة ١٣٨٦ هـ.
٧. تعليقات السيد محمد كلانتر على شرح اللمعة الدمشقية، ط النجف الأشرف / العراق ١٣٨٦ هـ.
٨. تعليقات لصاحب كتاب المناكحات والمفارقات مطبوعة بهامش كتاب صحيح مسلم ط سنة ١٣٣٤ هـ.
٩. تعليقات الفقي على بلوغ المرام، ط دار مكتبة الهلال - بيروت ١٩٨٥ م.

(٤٩٨)

١. تعلیقة تلخیص الشافی للسید حسن بحر العلوم مطبوعة مع الكتاب المذکور.
٢. تفسیر أبي السعود، مطبوع بهامش التفسیر الكبير.
- تفسیر الالوسي (راجع: روح البیان).
٣. تفسیر البحر المحيط لأبی حیان الأندلسی، ط دار الفکر ١٤٠٣.
٤. تفسیر البغوي بهامش الخازن، ط دار المعرفة - بيروت.
٥. تفسیر البيضاوی - - ط محمد علی صبیح سنة ١٣٧١ هـ. القاهرة - - مصر.
٦. التفسیر الحدیث لمحمد عزت دروزة، ط دار إحياء الكتب العربية - مصر ١٣٨٢ هـ.
٧. تفسیر العیاشی، ط المکتبة العلمیة الإسلامية.
- تفسیر الشوکانی (راجع فتح القدیر).
- تفسیر القاسمی (راجع محاسن التأویل).
٨. تفسیر القرآن العظیم لابن کثیر، ط دار الفکر - بيروت.
- تفسیر القرطبی (راجع: الجامع لأحكام القرآن).
٩. تفسیر القمی لعلی بن ابراهیم، ط سنة ١٣٨٧ هـ - بيروت.

(٤٩٩)

١. التفسير الكبير للفخر الرازي، ط دار الكتب العلمية - طهران / إيران.
- تفسير الخازن (راجع لباب التأویل).
٢. تفسير المنار لمحمد رشید رضا، ط دار المعرفة - بيروت.
٣. تفسير نور الثقلین للحویزی، ط المطبعة العلمية - قم / إیران.
- تفسیر النیسابوری (راجع غرائب القرآن).
٤. التلخیص الحبیر - شرکة الطباعة الفنية المتحدة سنة ١٣٨٤ هـ. القاهرة - مصر.
٥. تلخیص الشافی للطوسی، ط سنة ١٣٩٤ هـ.
٦. تلخیص المستدرک للذہبی المطبوع بهامش المستدرک على الصحيحین، ط الهند ١٣٤٢ هـ.
٧. التمهید لأبی عمر بن عبد البر، ط سنة ١٩٦٧ م.
٨. التمهید فی علوم القرآن لمحمد هادی معرفت، ط ١٣٩٦ هـ. ط مطبعة مهر - قم / إیران.
٩. تنقیح الفصول.
١٠. تهذیب الأحكام للشيخ الطوسی (قده)، ط النجف الأشرف / العراق و ط سنة ١٣٩٠ هـ.
١١. تهذیب الأسماء واللغات للنووی، ط إدارة الطباعة المنیریة بمصر.

(٥٠٠)

١. تهذيب تاريخ دمشق لعبد القادر بدران، ط دار المسيرة ١٣٩٩ هـ - بيروت.
٢. تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، ط دار صادر - بيروت.
٣. تيسير التحرير.
٤. تيسير المطالب في أمالى الإمام أبي طالب لأبي طالب الزيدى - بيروت ١٣٩٥ هـ.
٥. تيسير الوصول لابن البديع، ط سنة ١٨٩٦ م - الهند.
٦. جامع المسانيد للخوارزمي، ط دار الكتب العلمية - بيروت.
٧. جامع الأصول من أحاديث الرسول لابن الأثير، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٨. جامع البيان لابن جرير الطبرى، ط سنة ١٣١٢ هـ، مصر و ط دار المعرفة.
٩. جامع بيان العلم للقرطبي، ط المدينة المنورة ١٣٨٨ هـ.
١٠. جامع الرواية للأردبيلي ط سنة ١٤٠٣ هـ. قم - إيران.
١١. الجامع الصحيح للترمذى، مطبوع مع تحفة الأحوذى، ط المكتبة الإسلامية لرياض الشيخ.

(٥٠١)

١. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ط. دار إحياء التراث العربي - - بيروت.
٢. الجمع بين رجال الصحيحين للكلاباذي - - ط سنة ١٣٢٣ هـ حيدرآباد الدكن - - الهند.
٣. جمع الفوائد للمغربي الفاسي - ط سنة ١٣٨١ هـ.
٤. جمع الجوامع.
٥. جمهرة أنساب العرب لابن حزم، ط دار المعارف - مصر ١٣٩١ هـ.
٦. جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار للصفدي، ط مؤسسة الرسالة - بيروت ١٣٩٤ هـ.
٧. الجوادر السننية في الأحاديث القدسية - - للحر العاملي - - ط حجرية سنة ١٣٠٢ هـ.
٨. جواهر الكلام للنجفي، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٩٨١ م.
٩. الجوادر المضيئة في طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء القرشي.
١٠. حاشية التفتازاني على شرح العضدي، ط المطبعة الأميرية ببولاق - مصر ١٣١٦ هـ.
١١. حاشية السندي على سنن ابن ماجة ظ دار الجليل - - بيروت.

(٥٠٢)

١. حاشية الشيرواني على تحفة المحتاج، ط دار إحياء التراث العربي.
٢. حاشية العدوبي على كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، ط المكتبة العلمية - بيروت.
٣. حجة الله البالغة للدهلوبي - ط دار الكتاب القاهرة - مصر.
٤. الحدائق الناضرة للبحرياني - ط سنة ١٤٠٥ هـ دار الأضواء بيروت - لبنان
٥. الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري لآدم ميتز، ط بيروت ١٣٨٧ هـ.
٦. حقائق هامة حول القرآن الكريم لجعفر مرتضى العاملي، ط سنة ١٤١٠ هـ، انتشارات جماعة المدرسين، قم / إيران وط سنة ١٤١٣ هـ دار الصفوـة - بيروت.
٧. حقوق المرأة في الإسلام للشهيد مطهري (راجع نظام حقوق المرأة) وكذا الترجمة الفارسية (حقوق زن در إسلام).
٨. حلية الأولياء لأبي نعيم، ط دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٨٧ هـ.
٩. حياة الإمام علي (ع) من (تاريخ دمشق لابن عساكر) تحقيق محمودي، ط بيروت.

(٥٠٣)

١. حياة أمير المؤمنين للسيد محمد صادق الصدر، ط دار التعارف - بيروت ١٣٩١ هـ.
٢. الحياة الجنسية عند العرب لصلاح الدين ط دار الكتاب الجديد - - بيروت.
٣. حياة الصحابة للكاندھلوي، ط دار النصر للطباعة - القاهرة / مصر ١٣٩٢ هـ و ط دار الوعي بحلب / سوريا ١٣٩١ هـ.
٤. الخصال للصادوق، ط جماعة المدرسین، قم / إیران، وطبعه أخرى أقدم منها.
٥. دراسات وبحوث في التاريخ الإسلامي لجعفر مرتضى العاملي، ط مركز جواد " دار السيرة " - بيروت ١٤١٤ هـ.
٦. الدر المنشور في التفسير بالتأثر للسيوطی، ط سنة ١٣٧٧ هـ.
٧. الدعاة الحلال، لعبد الله كمال - - ط سنة ١٩٩٧ م بيروت - - لبنان.
٨. دلائل الصدق للمظفر، ط سنة ١٣٩٥ هـ - إیران.
٩. دلائل النبوة للبيهقي، ط سنة ١٣٩٧ هـ. و ط دار الكتب العلمية ١٤٠٥ هـ، بيروت.
١٠. ربيع الأبرار مطبعة العاني بغداد - - العراق.

(٥٠٤)

١. رجال صحيح مسلم لابن منجويه الأصبهاني، ط دار المعرفة - بيروت ١٤٠٧ .٥.
٢. رجال ابن داود (الحلي) للحسن بن علي بن داود الحلي - - ط سنة ١٣٤٢ .٥. ش دانشکاه طهران - - إيران.
٣. رجال الطوسي للشيخ محمد بن الحسن الطوسي - - منشورات المكتبة الحيدرية سنة ١٩٦١ م النجف الأشرف - - العراق.
٤. رسالة تحرير نكاح المتعة للمقدسي، ط دار طيبة - الرياض، ط / ثانية.
٥. روح المعانى للآلوسى، ط دار إحياء التراث - بيروت.
٦. روض الأخبار المنتخب من ربیع البرار لمحمد بن قاسم ط بولاق / مصر ١٢٩٢ .٥.
٧. الروض الآنف للسهيلى، ط شركة الطباعة الفنية المتحدة، مؤسسة نبع الفكر الدينى - مصر.
٨. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للشهيد الثاني، ط جامعة النجف الدينية ١٣٨٦ .٥.
٩. روضة العقلاء ونزة الفضلاء لابن حبان، ط الحيدرية، النجف الأشرف / العراق ١٣٩٧ .٥

(٥٠٥)

١. روضة المتقين للمولى محمد تقى المجلسي المطبعة العلمية سنة ١٤٠٦ هـ قم - - إيران.
٢. الروضة الندية للغنو جي.
٣. الروض النضير شرح مسند زيد الصنعاني، ط دار الجيل - بيروت.
٤. زاد المسير في علم التفسير.
٥. زاد المعاد لابن قيم الجوزية، ط المؤسسة العربية للطباعة والنشر - بيروت.
٦. الزواج لعمر رضا كحالة، ط مؤسسة الرسالة، ط / ثانية ٤ / ٥ هـ ١٩٨٤ م.
٧. زواج المتعة حلال للورDani، ط مكتبة مدبولي الصغير، ط / أولى سنة ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م.
٨. الزواج المؤقت للسيد محمد تقى الحكيم، ط دار الأندلس - بيروت.
٩. زهر الربيع للسيد نعمة الله الجزائري، ط انتشارات ناصر خسرو، وط دار إحياء التراث العربي.
١٠. سبل السلام في شرح بلوغ المرام للعسقلاني، ط مطبعة البابي الحلبي - مصر، ط الرابعة.

(٥٠٦)

١. السرائر لابن إدريس الحلبي، ط المطبعة العلمية - قم / إيران ١٣٩٠ هـ و ط مؤسسة النشر الإسلامي قم - - إيران.
٢. سلم الوصول إلى شرح نهاية السول لمحمد بخيت المطيعي، المطبوع مع نهاية السول نفسه، ط دار الكتب.
٣. سنن ابن ماجة، ط سنة ١٣٧٣ هـ.
٤. سنن ابن داود، ط دار إحياء السنة النبوية و ط الهند.
٥. سنن الدارقطني، ط المدينة المنورة / الحجاز ١٣٨٦ هـ.
٦. سنن الدارمي، ط دار إحياء السنة النبوية.
٧. سنن سعيد بن منصور، ط دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٥ هـ.
٨. السنن الكبرى للبيهقي، ط سنة ١٣٤٤ هـ، الهند.
٩. سنن النسائي، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٠. السيادة العربية والشيعة والإسرائيليات لفلوتن.
١١. السيرة الحلبية لزيني دحلان، ط سنة ١٣٢٠ هـ و ط سنة ١٣٨٢ هـ.

(٥٠٧)

١. السيرة النبوية لابن كثير، ط دار المعرفة - بيروت ١٣٩٦ .٥
٢. السيرة النبوية لابن هشام، أوفست عن طبعة سنة ١٣٥٥ هـ مصر.
٣. السيل الحرار للشوكياني، ط دار الكتب العلمية - بيروت، ط / أولى ١٤٠٥ / ٥ ١٩٨٥ م.
٤. الشافعي لابن حمزة الزيداني، ط مؤسسة الأعلمي - بيروت ١٤٠٦ .٥
٥. شرح الأزهار لابن مفتاح، ط دار إحياء التراث العربي، توزيع مكتبة اليمن الكبرى - صنعاء.
٦. شرح التجريد للقوشجي، ط / حجرية - قم / إيران ١٣٠٧ .٥
٧. شرح التلویح للفتازانی.
٨. شرح الدر المختار - - لابن عابدين - - ط سنة ١٢٩١ .٥
٩. شرح رسالة أبي زيد القيرواني.
١٠. شرح السنة للبغوي.
١١. شرح صحيح مسلم للنووي المطبوع بهامش إرشاد الساري ١٣٠٤ .٥
١٢. شرح الصغير للدردير، المطبوع بهامش بلغة السالك، ط دار المعرفة - بيروت ١٣٩٨ .٥

(٥٠٨)

١. شرح العناية لمحمد بن محمود الباربرتي، المطبوع مع فتح القدير، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢. شرح فتح القدير لابن الهمام، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٣. الشرح الكبير لعبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مطبوع بذيل المغني لابن قدامة ط دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٣.
- شرح اللمعة للشهيد الثاني (راجع: الروضۃ البهیۃ).
٤. شرح معانی الآثار للطحاوی، ط دار الكتب العلمية، ط / ثانية ١٩٨٧ م، بيروت.
٥. شرح المواهب اللدنیة للزرقانی، ط دار الكتاب القلمی، ط / أولى ١٤١٧ / ٥ ١٩٩٦.
٦. شرح الموطأ للزرقانی، ط مطبعة البابی الحلبي وشركاه ١٣٨٢.
٧. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزلي، ط دار إحياء التراث العربي - مصر ١٣٨٥.
- صحيح ابن حبان (راجع الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان).
٨. صحيح البخاري، ط محمد علي صحيح وأولاده بالأزهر وط سنة ١٣٠٩.

(٥٠٩)

١. صحيح مسلم، ط محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر ١٣٣٤ هـ.
٢. الصحيح من سيرة النبي (ص) لجعفر مرتضى العاملي، ط دار السيرة - بيروت ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.
٣. الصراط المستقيم للبياضي العاملي، ط المكتبة المرتضوية، النجف الأشرف / العراق.
٤. ضحى الإسلام لأحمد أمين المصري، ط مكتبة النهضة - القاهرة / مصر.
٥. الضعفاء الكبير للعقيلي، ط دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٤ هـ.
٦. ضوء الشمس.
٧. الطبقات الكبرى لابن سعد - ط ليدن - و ط دار صادر بيروت - لبنان.
٨. الطرائف لابن طاوس، ط مطبعة الخيام - قم / إيران ١٤٠٠ هـ. وطبعه حجرية والترجمة الفارسية القديمة.
٩. العقد الفريد لابن عبد ربه، ط دار الكتاب العربي ١٣٨٤ هـ وطبعه الاستقامة وغيرها.
١٠. العقود الفضية في أصول الأباضية لسالم بن حمد بن سليمان الحارثي، عمان ١٤٠٣ هـ.

(٥١٠)

١. علل الحديث للرازي، ط دار المعرفة - بيروت ١٤٠٥ / ١٩٨٥ م.
٢. العلوم لأحمد بن عيسى بن زيد، ط سنة ١٤٠١ م.
٣. علل الشرائع للصادوق - ط سنة ١٣٨٥ الحيدرية النجف الأشرف - العراق.
٤. العلم بفوائد المسلمين.
٥. علوم الحديث لابن الصلاح، ط المكتبة العلمية بالمدينة المنورة / الحجاز ١٩٧٢ م.
٦. عمدة القاري للعینی، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت، ودار الفكر.
٧. عون المعبد لمحمد شمس الحق العظيم آبادی، ط ١٣٨٨ م.
٨. عيون الأخبار لابن قتيبة، ط المؤسسة المصرية العامة ١٣٨٣ م.
٩. عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصيبيعة، ط دار مكتبة الحياة - بيروت ١٩٦٥ م.
١٠. غایة المأمول في شرح التاج الجامع للأصول.
١١. الغدیر للعلامة الأمینی، ط دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٩٧ م.

(٥١١)

١. غرائب القرآن للنسابوري، مطبوع بهامش جامع البيان سنة ١٣١٢ هـ.
٢. الغريبين (غربي القرآن والحديث) لأبي عبيد (أحمد بن محمد بن محمد) ط سنة ١٣٩٥ هـ المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية القاهرة - مصر.
٣. الفائق للزمخشري، ط عيسى البابي الحلبي - مصر ١٩٧١ م.
٤. فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ط بولاق / مصر ١٣٠٠ هـ وط دار المعرفة - بيروت.
٥. فتح القدير للشوكانى، ط دار المعرفة - بيروت.
٦. فتح الملك المعبد.
٧. الفتح الربانى للسعاتى - ط سنة ١٣٧٧ هـ القاهرة - مصر.
٨. الفتوح لابن أعثم الكوفي، ط سنة ١٣٩٥ هـ، الهند.
٩. الفتوحات الإسلامية لدحlan، ط مصطفى محمد - مصر.
١٠. الفصول المهمة لابن الصباغ المالكي، ط الحيدرية، النجف الأشرف / العراق.
١١. الفصول المهمة للسيد شرف الدين.

(٥١٢)

١. فقه الرضا (ع)، ط مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث - بيروت ١٤١١ / ٥ ١٩٩٠ .^٣
٢. فقه السنة للسيد سابق، ط دار الكتاب العربي.
٣. الفقه على المذاهب الأربعة للجزري، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٤. الفقه المقارن للأحوال الشخصية لبدران أبو العينين بدران، ط دار النهضة العربية
٥. الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر لمحمد البهي - - دار الكتاب اللبناني سنة ١٩٧٥ م بيروت - - لبنان.
٦. الفلسفة القرآنية للعقاد، ط سنة ١٣٩٠ .٥. دار الكتاب العربي - بيروت / لبنان.
٧. فواحح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري، مطبوع بهامش المستصفي سنة ١٣٢٢ .٥.
٨. الفواكه الدواني لأحمد النفراوي المالكي، ط المكتبة الثقافية - بيروت.
٩. قاموس الرجال للشيخ محمد تقى التسترى، ط مركز نشر الكتاب - طهران / إيران .٥ ١٣٧٩
١٠. قرب الإسناد للحميرى القمي، إصدار مكتبة نينوى الحديثة وط مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.
١١. قلائد الدرر للجزائري.

(٥١٣)

١. قواعد في علوم الحديث للتهانوي - - دار القلم ط سنة ١٣٩٢ هـ بيروت - - لبنان.
٢. الكافي للكليني (الأصول) ط المطبعة الإسلامية سنة ١٣٨٨ هـ، طهران / إيران و (الفروع) ط المطبعة الحيدرية سنة ١٣٧٧ هـ، طهران / إيران.
٣. كتاب الحرية لعبد المنعم.
٤. الكشاف للزمخشري، ط دار الكتاب العربي - بيروت.
٥. كشف الأستار عن مسند البزار للهيثمي، ط مؤسسة الرسالة - بيروت ١٣٩٩ هـ.
٦. كشف الحق.
٧. كشف الغمة للإربلي، ط المطبعة العالمية - قم / إيران ١٣٨١ هـ.
٨. الكفاية في علم الرواية للخطيب، ط المكتبة العلمية - المدينة المنورة / الحجاز.
٩. كنز العرفان - - للمقداد السعيري - - ط سنة ١٣٨٤ هـ - - المطبعة الحيدرية طهران - - إيران.
١٠. كنز العمال للهندى، ط الهند سنة ١٣٨١ هـ. و ط مؤسسة الرسالة - - بيروت.
١١. الكوكب الواضح في إطفاء المصباح للعاملي و ط مؤسسة الرسالة.

(٥١٤)

١. الْكَنْيَةُ وَالْأَسْمَاءُ لِلدوَّلَابِيِّ - - ط سنة ١٣٢٢ هـ الهند.
٢. لباب التأویل للخازن، ط المطبعة الرحمانية ودار المعرفة - بيروت.
٣. لسان العرب لابن منظور، ط دار صادر - بيروت.
٤. لسان الميزان للعسقلاني، ط الأعلمی - بيروت.
٥. مآثر الإنابة للقلقشندی، ط سنة ١٩٦٤ م - الكويت.
٦. المبسوط للسرخسی، ط دار المعرفة - بيروت ١٤٠٦ هـ.
٧. متشابه القرآن ومختلفه - لابن شهرآشوب المازندرانی - انتشارات بیدار ایران.
٨. المتعة الزواج المؤقت عند الشيعة - لشهلا حائری - ط سنة ١٩٩٧ م - بيروت لبنان.
٩. المتعة حلال للشماعي الرفاعی.
١٠. المتعة في الإسلام للسيد حسين يوسف مکی، ط سنة ١٣٩٤ هـ.
١١. متعة وآثار حقوقی آن (فارسی) لمحسن شفایی، ط / رابعة - إیران.

(٥١٥)

١. المتعة وأثرها في الإصلاح الاجتماعي للفكيكي، ط دار الأضواء - بيروت ١٩٨٦ م والطبعة الأولى في العراق أيضا.
٢. المجدى في أنساب الطالبين للعمري، ط مطبعة سيد الشهداء (ع) ١٤٠٩.
٣. مجلة الرسالة القاهرة العدد ٢١٩.
٤. مجلة روز اليوسف، العددان ١٩٣١ و ١٩٣٢ بتاريخ ١٤ و ٢١ / ٦ / ١٩٦٥ م.
٥. مجلة السيدات والرجال سنة ١٩٣١ م.
٦. مجلة الشراع عدد ٦٨٤ السنة الرابعة - - تصدر في بيروت - - لبنان.
٧. مجلة المصور العددان ٨١ و ١٨٧ .
٨. مجلة الهادى العدد ١ - - ٢ دار التبليغ الاسلامي - - قم - - ايران.
٩. مجلة هدى الإسلام ج ١٩ العدد ٢ .
١٠. مجلة الهلال المصرية عدد ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٩٧ هـ أول مايو سنة ١٩٧٧ م.
١١. مجلة اليقظة الكويتية العدد ٧٧٨ .
١٢. مجمع الأنهر لشيخ زاده، ط سنة ١٣١٠ هـ - تركيا.

(٥١٦)

١. مجمع البيان للطبرسي، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٧٩ هـ. وطبعه صيدا / لبنان.
٢. مجمع الزوائد للهيثمي، ط سنة ١٩٦٧ م.
٣. محسن التأويل للقاسمي، ط دار الفكر - بيروت.
٤. محاضرات الأدباء للراغب الأصفهاني، ط بيروت.
٥. محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية لمحمد الخضري، ط المكتبة التجارية الكبرى - مصر ١٣٨٢ هـ.
٦. المحبر لابن حبيب، ط منشورات المكتب التجاري - بيروت ١٣٦١ هـ.
٧. المحلى لابن حزم الظاهري، ط دار الآفاق الجديدة - بيروت.
٨. مختصر التحفة الثانية عشرية للدهلوى - ط سنة ١٣٩٦ هـ استانبول - تركيا.
٩. مختصر جامع بيان العلم.
١٠. مدارك التنزيل للنسفي، مطبوع بهامش لباب التأويل، ط دار المعرفة - بيروت.
١١. المرأة في القرآن والسنة لدروزة، ط المكتبة العصرية - صيدا / لبنان.

(٥١٧)

١. مرآة العقول للمجلسي - - ط دار الكتب الإسلامية طهران - - إيران.
٢. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح للقاري ط الميمنية سنة ١٣٠٦ هـ - القاهرة - - مصر.
٣. مروج الذهب للمسعودي، ط دار الأندلس - بيروت ١٩٦٥ م وطبعة أخرى.
٤. المسائل الصاغانية، مطبوع ضمن عدة رسائل للمفید، ط مكتبة المفید - قم / إيران.
٥. المسائل الفقهية للسيد عبد الحسين شرف الدين، ط مكتبة نينوى الحديثة ت طهران / إيران.
٦. المستدرک على الصحيحين للحاکم النیسابوری، ط سنة ١٣٤٢ هـ، الهند.
٧. مستدرک الوسائل للمحدث النوری، ط المکتبة الإسلامية - طهران / إیران ١٣٧٢ هـ وطبعة مؤسسة أهل البيت (ع).
٨. المستصفى للغزالی، ط المطبعة الأمیرية ودار صادر - بيروت ١٣٢٤ هـ.
٩. مسند أبي عوانة، ط سنة ١٣٦٢ هـ، الهند.
١٠. مسند أبي يعلى لابن المثنى التميمي، ط دار المأمون للتراث - بيروت ١٤٠٧ هـ

(٥١٨)

١. مسند أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، طِّيَالِيْسِيُّ، طِّبَاعَةً أُخْرَى حَسْبَ تَرْتِيبِ السَّاعَاتِيِّ.
٢. الْمَسْنَدُ الْجَامِعُ، طِّبَاعَةِ الْجَيْلِ - بَيْرُوتُ وَطِّبَاعَةِ سَنَةِ ١٣١٣ هـ، مَصْرُ وَطِّبَاعَةً أُخْرَى.
٣. الْمَسْنَدُ لِلْحَمِيدِيِّ، طِّبَاعَةِ السَّلْفِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ / الْحَجَازِ.
٤. مَسْنَدُ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ أَبِي سَعْيَادٍ، طِّبَاعَةِ الْحَيَاةِ - بَيْرُوتُ.
٥. مَسْنَدُ الشَّافِعِيِّ، طِّبَاعَةِ الْكِتَابِ الْعُلُومِيِّ - بَيْرُوتُ.
٦. مَسْنَدُ الطِّيَالِيْسِيِّ، طِّبَاعَةِ ١٣٢١ هـ، الْهَنْدُ أَوْ طِّبَاعَةِ ١٣٦٣ هـ، الْهَنْدُ.
٧. مَصَابِيحُ الْسَّنَةِ لِلْبَغْوَيِّ، طِّبَاعَةِ الْمَعْرِفَةِ - بَيْرُوتُ ١٤٠٧ هـ وَطِّبَاعَةِ الْعُلُومِ الْحَدِيثَةِ وَطِّبَاعَةِ ١٢٩٤ هـ.
٨. الْمَصَاحِفُ لِلْسَّجْسَتَانِيِّ، طِّبَاعَةِ الْكِتَابِ الْعُلُومِيِّ - بَيْرُوتُ ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
٩. الْمَصْنُفُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، طِّبَاعَةِ الْفَكَرِ ١٤٠٩ هـ، بَيْرُوتُ وَطِّبَاعَةَ الْهَنْدِ.
١٠. الْمَصْنُفُ لِلصَّنْعَانِيِّ، طِّبَاعَةِ ١٣٩٠ هـ.
١١. الْمَطَالِبُ الْعَالِيَّةُ لِابْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ، طِّبَاعَةِ الْمَعْرِفَةِ - بَيْرُوتُ / لَبَّانُ.

(٥١٩)

- معاني الآثار (تقديم في شرح معاني الآثار)
- ١. معالم السنن للخطابي - - ط سنة ١٣٦٧ هـ.
- ٢. معاني الأخبار للصدوق (قده)، ط جماعة المدرسین - قم / إیران.
- ٣. معجم رجال الحديث - - للسيد أبي القاسم الخوئي - - ط سنة ١٤٠٣ هـ دار الزهراء بيروت - - لبنان.
- ٤. المعجم الصغير للطبراني، ط المکتبة السلفیة - المدينة المنورة / الحجاز ١٣٨٨ هـ.
- ٥. المعجم الكبير للطبراني، ط دار إحياء التراث العربي و ط مکتبة ابن تیمیة - القاهرة - المعرفة والعلم.
- ٦. معرفة السنن والآثار.
- ٧. معرفة علوم الحديث للحاکم، ط المدينة المنورة / الحجاز ١٣٩٧ هـ.
- ٨. مع القرآن للباقوري.
- ٩. المعازی للواقدی، ط انتشارات اسماعیلیان - طهران / إیران.
- ١٠. المغنى لابن قدامة، ط دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٣ هـ.

(٥٢٠)

١. ملاد الأخبار - - محمد باقر المجلسي - - ط سنة ١٣٩٢ ه مؤسسة الأعلمي
بيروت - - لبنان.
٢. الملل والنحل للشهرستاني، ط مصر ١٣٨٧ ه.
٣. المنار في المختار من جواهر البحر الزخار للمقابلي، ط مؤسسة الرسالة - بيروت ط / أولى ١٤٠٨ ه / ١٩٨٨ م.
٤. مناهل العرفان للزرقاني، ط دار إحياء الكتب العربي ١٣٧٢ ه.
٥. منتخب كنز العمال المطبوع بهامش مسند احمد بن حنبل، ط سنة ١٣١٣ هـ
٦. المنتظم لابن الجوزي، ط حيدر آباد الدكن / الهند ١٣٥٩ هـ.
٧. المتتقى للفقهي، المطبوع بهامش السنن الكبرى للبيهقي، ط دار المعرفة - بيروت.
٨. منحة المعبد في تهذيب مسند الطيالسي للساعاتي، ط مؤسسة مكة للطباعة والاعلام - مكة المكرمة / الحجاز.
٩. من لا يحضره الفقيه ط جماعة المدرسين قم - - إيران و ط النجف.
١٠. منهاج السنة لابن تيمية ط سنة ١٣٢٢ ه المطبعة الأميرية بولاق - - مصر.

(٥٢١)

١. منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي، مطبوع مع نهاية السول وكذلك ط دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.
٢. موارد الظمان للهيثمي دار الكتب العلمية بيروت - - لبنان ونشر المكتبة السلفية المدينة المنورة - - الحجاز.
٣. موطأ مالك مطبوع مع تنوير الحوالك - - دار احياء الكتب العربية - - مصر.
٤. ميزان الاعتدال للذهببي، ط دار المعرفة - بيروت.
٥. الميزان في تفسير القرآن للسيد محمد حسين الطباطبائي (قده) ط الأعلمي - بيروت ١٣٩٤.
٦. الناسخ والمنسوخ للنحاس، ط مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤١٢.
٧. نشر الدرر للآبي، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٨. النشر في القراءات العشر لابن الجوزي الدمشقي، ط دار الكتاب العربي.
٩. النصائح الكافية لمحمد بن عقيل، ط مطبعة النجاح - بغداد / العراق.

(٥٢٢)

١. نصب الرأية للزيلعي، ط المكتبة الإسلامية .١٣٩٣ .٥
٢. النص والاجتهاد للسيد عبد الحسين شرف الدين، ط سنة ١٣٨٦ ،٥، كربلاء / العراق.
٣. نظام الأسرة والتكامل الاجتماعي للدكتور إبراهيم عبد الحميد أستاذ بجامعة الأزهر.
٤. نظام حقوق المرأة في الإسلام للشهيد مطهري، ط مطبعة سبهر / طهران ١٤٠٥ .٥
٥. نفحات اللاهوت للمحقق الكركي، ط مكتبة نينوى - طهران / إيران.
٦. نقض الوشيعة للسيد محسن الأمين.
٧. نكاح المتعة للأهدل منشورات مؤسسة الخافقين سنة ١٤٠٣ .٥
٨. النكاح والقضايا المتعلقة به لأحمد الحصري نشر مكتبة الكليات الأزهرية - - مصر
٩. نكاح المتعة حرام في الإسلام لمحمد الحامد (لم يحدد فيه زمان الطبع ولا الناشر).
١٠. نهاية السول في شرح منهاج الأصول للأسنوي، ط عالم الكتب.
١١. نهج الحق للعلامة الحلي ط سنة ١٤٠٧ هـ نشر دار الهجرة قم - - إيران

(٥٢٣)

١. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى.
٢. نيل الأوطار للشوكتاني، ط دار الجيل - بيروت ١٩٧٣ م و ط دار الحديث القاهرة عالم الكتب سنة ١٤٠٧ هـ بيروت - لبنان.
٣. هامش المنتقي للفقي.
٤. هداية الباري للطهطاوي، ط دار المعرفة - بيروت.
٥. الهدایة فی تحریج أحادیث البدایة لأحمد بن محمد بن الصدیق الغماڑی.
٦. الهدایة الکبری للحسین بن حمدان الخصیبی، ط مؤسسة البلاع - بيروت ١٤١١ هـ.
٧. وسائل الشیعة للحر العاملی، ط المکتبة الإسلامية - إیران ١٣٨٥ هـ و ط مؤسسة آل البيت لاحیاء التراث.
٨. الوشیعة لموسی جار الله.
٩. وفاء الوفاء للسمھودی، ط سنة ١٣٩٣ هـ، بيروت.
١٠. وفيات الأعيان لابن خلکان، ط دار صادر - بيروت ١٣٩٨ هـ.
١١. يسألونك في الدين والحياة للشرباصي.

(٥٢٤)